بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً..

أما بعد: فإن من أجلّ نعم الله تعالى على هذه الأمة أن أكمل لها الدين، ورضيه لها منهجاً ينظم العلاقة بين العبد وربه، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

وإن من كمال هذا الدين وتمام النعمة تنوع المصادر التي تستقى منها أحكام الشرع، ولم يزل علماء الأمة على مر القرون يعتنون بهذه المصادر استدلالاً وتحليلاً وتقعيداً وتأصيلاً حتى ثبتت واستقرت وأثمرت، فغطت ثمارُها اليانعة جميعَ ما يحتاجه الإنسان مما يجلب له المصلحة ويدفع عنه المفسدة، سواء في أمر دينه أو في دنياه .

ومما حقق التمام والرسوخ في الأحكام –بعد حفظ الله تعالى– علم أصول الفقه الذي أسس بناءه الإمام الشافعي –رحمه الله–.

ثم تنوع التأليف فيه على عدة طرق، ومن أهم تلك الطرق طريقة تخريج الفروع على الأصول، وهي التي يندرج ضمنها هذا البحث التكميلي المقدم لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وعنوانه:

(التطبيقات الفقهية لقاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب").

ولا يخفى أن من أهم أبواب أصول الفقه باب دلالات الألفاظ والذي يُعَد مدار فهم مصادر التشريع، وبه تستنبط الأحكام من ألفاظ الوحيين، ومن أكثر تلك الدلالات شيوعاً في الوحيين "دلالة العموم" والذي تتفرع منه هذه القاعدة .

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣ .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- الأهمية الكبرى لعلم الأصول عموماً ودلالات الألفاظ على وجه الخصوص –كما سلف–.

٢- الفائدة الكبرى من دراسة مسائل الأصول على هيئة قواعد وقوانين لكي يسهل فهمها وتحليلها وتصويرها.

٣- وعورة هذه القاعدة على وجه الخصوص وتداخل أفرادها، واضطراب نسبة الأقوال فيها، والذي أدى إلى عدم الانسجام التام في تنزيلها على الفروع.

٤- بيان حجم تأثير هذه القاعدة في الفقه الإسلامي، ورصد طريقة علمائنا في تخريجهم للفروع على هذه القاعدة وكيفية ربطهم بين النظرية والتطبيق، مما يفيد في اكتساب المهارة التي كانوا عليها في هذا الجانب العلمي الهام.

٥- التنوع الواضح في تلك الفروع داخل القاعدة، وخروج بعضها من محيط القاعدة كالمستثنيات، فدراسة هذه القاعدة وتأثيرها يرصد كل هذه الظواهر ويعلل لها أو يعيدها إلى محيط القاعدة.

٦- قلة المؤلفات في هذه الطريقة –أعني طريقة تخريج الفروع على الأصول– مما يؤكد حاجتها إلى البحث والتأليف.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في الموضوع لم أقف على بحث جامع لتطبيقات القاعدة المراد بحثها فقهياً، وذلك من خلال النظر في دليل الرسائل المسجلة في مكتبة المعهد العالي للقضاء، وكذلك في مكتبة كلية الشريعة، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومحرك البحث في الشبكة العالمية (الإنترنت).

وقد ذكر العلماء هذه القاعدة في كتب الفقه وكتب الأصول وكتب القواعد الفقهية، وهؤلاء إنما اقتصروا على بيان حكمها مع ذكر فرعين أو ثلاثة، ورغبت في بحثها من جهة ذكر تطبيقات فقهية عليها.

منهج البحث:

١- أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .

د- أوثق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت.

و- أرجح مع بيان سبب الترجيح، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٦- أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- أعتني بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- أرقم الآيات وأبين سورها.

١٠- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجاتها –إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١١- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية وأحكم عليها.

١٢- أعرف بالمصطلحات وأشرح الغريب.

١٣- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٥- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

١٦- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتأريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

خطة البحث وتتضمن ما يلي:

المقدمة، والتمهيد، وفصلان، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على التالي: أهمية الموضوع، وأسباب الاختيار، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات القاعدة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة باعتبار تركيبها.

المبحث الثاني: صيغ القاعدة، وحالات ورودها، والفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: حالات ورود القاعدة.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: حكم العمل بالقاعدة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال الواردة في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في المسألة، ومناقشتها، والترجيح.

الفصل الأول: تطبيقات القاعدة الفقهية في العبادات، وفيه ثلاثة عشر مبحثاً.

المبحث الأول: الماء إذا وقعت فيه نجاسة.

المبحث الثاني: طهارة جلد غير مأكول اللحم بالدباغ.

المبحث الثالث: حكم الترتيب في أفعال الوضوء.

المبحث الرابع: ستر العورة في الصلاة.

المبحث الخامس: موضع اليدين حال القيام في الصلاة.

المبحث السادس: المنع من الصلاة حال النعاس.

المبحث السابع: أولى الناس بالإمامة.

المبحث الثامن: إنصات المأموم عند قراءة الإمام.

المبحث التاسع: شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه.

المبحث العاشر: الإفطار بالحجامة.

المبحث الحادي عشر: الأفضل في السفر الصيام أم الفطر؟

المبحث الثاني عشر: ضابط الإحصار في الإحرام.

المبحث الثالث عشر: حكم الفرار من الزحف.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة الفقهية في غير العبادات، وفيه أربعة عشر مبحثاً.

المبحث الأول: لو قال الرجل لزوجته: "كل امرأة له طالق ثلاثاً" جواباً لزوجته التي حلَّفته في القضاء هل تزوج عليها؟

المبحث الثاني: موجب الفرقة في اللعان.

المبحث الثالث: من يلزمها الاستبراء من النساء.

المبحث الرابع: الإشهاد على العقود.

المبحث الخامس: من تاب وبيده أموال محرمة.

المبحث السادس: اختصاص الفقراء ببيع العرايا.

المبحث السابع: مشروعية عقد السلم.

المبحث الثامن: مشروعية الصلح.

المبحث التاسع: أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

المبحث العاشر: حكم الوديعة.

المبحث الحادي عشر: مقدار اللقطة التي ينبغي تعريفها.

المبحث الثاني عشر: الأكل من متروك التسمية.

المبحث الثالث عشر: أكل الصيد إذا غاب عن الرامي.

المبحث الرابع عشر: موقف القاضي المسلم إذا ترافع إليه الكفار.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة: وتشتمل على ما يلي:

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

هذا وما كان فيه من صواب فهو من توفيق الكريم الوهاب، وما وقعتُ فيه من خطأ أو تقصير فهذا ما جُبِلَت عليه طباع البشر، وما أجمل قول القائل: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيد لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبَر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"[1].

---

(١) انظر: أبجد العلوم – للقنوجي – : (١/٧٠).

" شكـــر وعرفـــان "

الحمد لله على التمام، والشكر له سبحانه أولاً وآخراً على التوفيق والإنعام...

ثم إني أشكر بعد شكر الله تعالى كلَّ من شاركني في إعداد هذا البحث، ومن أفادني بنصحه وتوجيهه ودعائه، وأخصُّ بالشكر أبويَّ الفاضلين الكريمين اللذين لم يبخلا عليّ بالدعاء، ولم يتوانيا في بذل النصح والإرشاد، والسعي الحثيث في تحقيق كل ما فيه خيرٌ لي في ديني ودنياي، فأسأل الله العلي القدير أن يحفظهما ويرعاهما، وأن يلبسهما لباس الصحة والعافية، كما أشكر إخوتي الأعزاء الفضلاء الذين وقفوا معي بعونهم ودعائهم.

وبعد: فإني أتوجه بالشكر الجزيل إلى فضيلة شيخنا الدكتور/ سعد بن عمر الخراشي على ما قام به من إشراف على هذا البحث، فقد نصح ووجّه وأرشد وعلَّم، فهو نعم المربي، ونعم المعلِّم، فجزاه الله عني خير ما يجزي المشايخ عن تلاميذهم.

والشكر موصول إلى القائمين على هذه الجامعة المباركة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثَّلَة بالمعهد العالي للقضاء، وقسم الفقه المقارن، الذي أتاح الفرصة لي ولزملائي لننهل من هذه العلوم الشرعية العظيمة، وعلى ما يبذل من جهد ملموس لخدمة العلم وأهله، فلهم مني خالص الشكر والامتنان.

والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى.. والحمد لله في الآخرة والأولى.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة.

المبحث الثاني: صيغ القاعدة، وحالات ورودها، والفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: حكم العمل بالقاعدة

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

تعريف مفردات القاعدة في اللغة، وهي كالتالي:

العبرة: هي الاعتبار بما مضى، والموعظة، وما يُعمل به، وما يستدل به على غيره(١)، والعِبْرَةُ والاعتِبَار: بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم، نحو: والعِبْرَة بالعقب، أي: والاعتداد في التقدم بالعقب(٢).

قال ابن فارس(٣): "فأما الاعتبار والعبرة فعندنا مقيسان من عبرَي النهر؛ لأن كل واحد منهما عبر مساوياً لصاحبه، فذاك عبر لهذا، وهذا عبر لذاك، فإذا قلت: اعتبرت الشيء فكأنك نظرت إلى الشيء فجعلت ما يعنيك عبراً لذاك فتساويا عندك، هذا عندنا اشتقاق الاعتبار، قال الله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾(٤) كأنه قال: انظروا إلى من فعل ما فعل فعوقب بما عوقب به، فتجنبوا مثل صنيعهم لئلا ينزل بكم مثل ما نزل بأولئك"(٥).

العموم: مصدر عمَّ يعمّ عموماً، وهو ضد الخاص، يقال: عم الشيءُ عموماً: شمل الجماعة، يقال: عمهم بالعطية (٦).

قال الإمام الشوكاني: "العام في اللغة: شمول أمر لمتعدد، سواء كان الأمر حساً أو معنى، ومنه: عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم"(٧).

اللفظ: هو الرمي والكلام(٨).

الخاص: ضد العام، وهو المنفرد(٩).

السبب: الحبل، وما يتوصل به إلى غيره(١٠).

---

(١) انظر: تاج العروس: مادة "عبر" (١٢/٥٠٤).

(٢) انظر: المصباح المنير: مادة "عبر" (ص ٢٠٢).

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب ، أبو الحسين، القزويني، اللغوي، وكان نحويا على طريقة الكوفيين، الشافعي ثم المالكي، ت(٣٩٥هـ). له: معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة. انظر: بغية الوعاة للسيوطي: (ص ٣٥٢).

(٤) سورة الحشر: الآية (٢).

(٥) مقاييس اللغة: مادة "عبر" (٤/٢٠٨).

(٦) القاموس المحيط: (ص٤١١).

(٧) إرشاد الفحول: (١/٢٨٥).

(٨) القاموس المحيط: (ص٦٩٨) .

(٩) لسان العرب: مادة "خصص" (ص٧/٢٤).

(١٠) القاموس المحيط: (ص٩٦).

تعريف مفردات القاعدة في الاصطلاح، وهي كالتالي:

تعريف العام:

عرّفه الجرجاني[١] بقوله: "هو كون اللفظ موضوعاً بالوضع الواحد لكثير غير محصور، مستغرق جميع ما يصلح له"[٢].

[موضوعاً بالوضع الواحد]: يخرج المشترك ؛ لكونه بأوضاع الجمع المنكر.

[لكثير]: يخرج ما يوضع لكثير، كزيد وعمرو.

[غير محصور]: يخرج أسماء العدد، فإن المائة وضعت وضعاً واحداً لكثير، وهو مستغرق جميع ما يصلح له، لكن الكثير غير محصور.

[مستغرق جميع ما يصلح له]: الجمع المنكر، نحو: رأيت رجالاً؛ لأن جميع الرجال غير مرئي له، وهو إما عام بصيغته ومعناه كالرجال، وإما عام بمعناه فقط كالرهط والقوم[٣].

وقد عرفه الآمدي[٤] بقوله: "هو اللفظ الواحد، الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً"[٥].

ثم شرح التعريف فقال:

[اللفظ]: وإن كان كالجنس للعام والخاص، ففيه فائدة تقييد العموم بالألفاظ؛ لكونه من العوارض الحقيقية لها دون غيرها عند أصحابنا وجمهور الأئمة.

[الواحد]: احتراز عن قولنا: ضرب زيدٌ عمراً.

[الدال على مسميين]: ليندرج فيه الموجود والمعدوم، وفيه أيضاً احتراز عن الألفاظ المطلقة، كقولنا: رجل، و درهم، وإن كانت صالحة لكل واحد من آحاد الرجال وآحاد الدراهم، فلا يتناولها مقابل على سبيل البدل.

[فصاعداً]: احتراز عن لفظ "اثنين".

---

(١) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ت(٨١٦هـ). له: كتاب التّعريفات، وشرح مواقف الإيجي. انظر: الأعلام للزركلي: (٧/٥).

(٢) التعريفات للجرجاني: (ص١٨٨) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) أبو الحسن علي بن أبي علي ابن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي ثم الحموي ثم الدمشقي، عالم بالأصول، أشعري العقيدة، كان حنبلي المذهب فصار شافعيا. ت(٦٣١هـ).له:الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول، أبكار الأفكار. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٧٤/٤٦).

(٥) الإحكام (٢١٨/٢).

[مطلقاً]: احتراز عن قولنا: عشرة، ومائة، ونحوه من الأعداد المقيدة، ولا حاجة بنا إلى قولنا: "من جهة واحدة" احتراز عن الألفاظ المشتركة والمجازية[١].

تعريف اللفظ: هو ما دل بالوضع على معنى[٢].

تعريف الخاص: هو لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد[٣].

و يجدر في سياق تعريف الخاص اصطلاحاً أن أذكر تنبيهين:

التنبيه الأول: أن أعرف بالاشتقاقات التي راعاها الأصوليون، حيث يعرفون "الخاص" و"الخصوص" و"التخصيص"، وقد تقدم تعريف الخاص، وأذكر الآن تعريفي "الخصوص" و "التخصيص"، وهما كما يلي:.

الخصوص: هو كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له[٤].

التخصيص: هو قصر العام على بعض مسماه[٥].

ويفرق العلماء بين الخصوص والخاص بأن "الخصوص يكون فيما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والخاص ما اختص بالوضع لا بالإرادة.

وقال بعضهم: الخصوص ما يتناول بعض ما يتضمنه العموم أو جرى مجرى العموم من المعاني، وأما العموم فما استغرق ما يصلح أن يستغرقه وهو عام، والعموم لفظ مشترك يقع على المعاني والكلام.

وقال بعضهم: الخاص ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع، والخصوص أن يتناول شيئاً دون غيره وكان يصح أن يتناوله و ذلك الغير"[٦].

التنبيه الثاني: ما ذُكر في "كشف الأسرار"، حيث قال:

"ومعنى الورود على سبب خاص: صدوره عند أمر دعاه إلى ذكره.

ومعنى الاختصاص بالسبب: اقتصاره عليه، وعدم تعديه عنه"[٧].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الإحكام – للآمدي- (٣٥/١).
(٣) كشف الأسرار (٨٨/١).
(٤) البحر المحيط (٣٩٢/٢).
(٥) التقرير والتحبير (١٧/٢).
(٦) الفروق اللغوية – للعسكري –: (ص٢١٩).
(٧) كشف الأسرار: (٤٨٨/٢).

وقد تعددت تعريفات الأصوليين للسبب اصطلاحاً، ولكن مدارها على أمرين، وهما:

أولاً: تعريفه باعتبار ماهيته:

"الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ السمع على كونه معرفاً للحكم الشرعي"(١).

ثانياً: تعريفه باعتبار حكمه:

"ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته"(٢).

---

(١) رفع الحاجب: (١٢/٢).

(٢) الإبهاج: (٢٠٦/١).

المطلب الثاني:

"تعريف القاعدة باعتبار تركيبها"

بعد أن تبيَّنَت معاني مفردات القاعدة، والتي كانت كالمدخل لفهم المعنى المركب للقاعدة، ندلف إلى ذكر المعنى العام للقاعدة، وفق تركيبها المبني على القول الراجح من أقوال الأئمة والأصوليين في القاعدة.

فصياغة القاعدة هي: [العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب]، فوافقت هذه الصياغةُ قولَ جمهور الأئمة.

وبيان مفهومها كالتالي:

إن ألفاظ الشريعة لا تخلو من أحد نوعين:

النوع الأول: الألفاظ الخاصة، فهذه لا إشكال في تناولها لأفرادها؛ لأن مثل هذا النوع من الخطابات الشرعية يأتي بتحديد وتعيين المراد منه.

النوع الثاني: الألفاظ والخطابات العامة، فهذه إن وردت ابتداءً فلا إشكال في عمومها، وأما لو وردت تابعة لبيان واقعة خاصة، أو سبب أو سؤال خاصيَّن فهنا يأتي دور هذه القاعدة؛ لبيان الحال، وكشف الإشكال بأن الاعتداد والاعتبار والعمل إنما يكون بذلك الخطاب الشرعي العام، دون أن يتأثر عمومه بتلك الملابسات والوقائع التي صاحبت النص الشرعي؛ حيث يُفهم من عدول الشارع عن قصر خطابه على تلك الوقائع واتجاهه إلى خطاب الأمة بالألفاظ العامة: أن مراده التشريع لعموم الأمة، وهذا ما حسمه المعنى العام للقاعدة.

فالمتأمل للقاعدة يجد أنها جاءت على سبيل الترجيح بين أمرين متعارضين، وهما:

عمومٌ من قبل الشارع، وخصوصٌ من قبل الوقائع، فأعمَلَتْ عمومات الخطاب، وألغَتْ الوقائع والأسباب؛ إذ إن الورود على أسباب خاصة –وإن كان احتمال التخصيص فيه قائماً– إلا أنه لا يقوى على مقاومة عمومات الشريعة، فاليقين بوجوب العمل بالعموم لا يزول بالشك في إرادة الخصوص.

وكمثال توضيحي يسَهِّل فهم القاعدة، ويبين كيفية التعامل مع النصوص على ضوئها:

فإن الإمام ابن جرير الطبري[١] –رحمه الله– في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾[٢] بعد أن ذكر الأقوال فيمن نزلت السورة بسببهم: "وأولى الأقوال عندي بالصواب: أن يقال: إن الله –تعالى ذكره– أخبر أن مبغض رسول الله ﷺ هو الأقلّ الأذلّ المنقطع عقبه، فذلك صفة كل من أبغضه من الناس، وإن كانت الآية نزلت في شخص بعينه"[٣].

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، الطبري، أبو جعفر، رأس المفسرين على الإطلاق، أحد الائمة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، كان شافعيا ثم انفرد بمذهب مستقل، له: تفسير القرآن وهو من أجل التفاسير، وتهذيب الآثار، ت(٣١٠هـ). انظر: طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٨٢).

(٢) سورة الكوثر: الآية (٣).

(٣) تفسير الطبري: (٦٥٨/٢٤).

المبحث الثاني: صيغ القاعدة، وحالات ورودها، والفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

صيغ القاعدة:

تنوعت عبارات العلماء في صياغتهم لهذه القاعدة، ومن الممكن حصر الصيغ التي أوردوها فيما يلي:

الصيغة الأولى: [العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب][١].

وهذه الصيغة هي التي تواترت عليها مصادر الأصوليين، وهي التي اعتمدتها في هذه الدراسة، وهي مبنية على القول الراجح من أقوال الأصوليين.

الصيغة الثانية: [هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟][٢].

وهذا اللفظ جاء بصيغة الاستفهام، دون التعرض للترجيح ، ولعل لورودها بصيغة الاستفهام هنا فائدة وهي: الإشارة إلى وقوع الخلاف في القاعدة.

الصيغة الثالثة: [العام الوارد على سبب خاص][٣].

وهذه الصيغة سيقت دون بيان حكم في القاعدة.

الصيغة الرابعة: [الحكم في واقعة مخصوصة يفيد العموم][٤].

وهذه الصيغة كالصيغة الأولى في إفادة حكم معين، وهو اعتبار العموم.

---

(١) انظر: المستصفى (١٣٥/٢)، والبحر المحيط (٥١٠/٢)، والإبهاج (١٨٥/٢)، والمحصول (١٨٨/٣)، وكشف الأسرار (٤٨٧/٢).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية: (ص ٢٤٠).

(٣) انظر: روضة الناظر: (٦٩٣/٢)، وإرشاد الفحول: (٣٣٢/١).

(٤) انظر: نهاية الوصول: (١٤٤١/٤).

المطلب الثاني

"حالات ورود القاعدة"

بالتتبع لهذه القاعدة في ثنايا كتب أصول الفقه يتبين أنهم لم يتفقوا في طريقة عرض هذه القاعدة، ولا في مكان ورودها، وتصنيفها، ومن الممكن حصر مكان ورودها، وكيف صُنِّفَت ضمن مباحث هذا العلم.

فبعض الأصوليين جعلها مندرجة تحت باب العام، وجعل لها عنواناً مستقلاً.

ومن هؤلاء: الآمدي في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"، حيث جعل هذه القاعدة في مسألتين: المسألة السادسة، والمسألة الثالثة عشرة.

ففي المسألة السادسة، وهي ورود الخطاب جواباً لسؤال، فإما أن يكون الجواب مستقلاً أو غير مستقل، ثم أدرجها تحت الجواب المستقل، وقسمه إلى جواب أخص من السؤال، أو مساوٍ له، أو أعم منه، ومكان المسألة هنا: فيما إذا كان الجواب أعم من السؤال، ثم بحَث المسألة[١].

وفي المسألة الثالثة عشرة قال: "إذا حكم النبي ﷺ بحكم في واقعة خاصة، وذكر علّته: فإنه يعم من وجدت في حقه تلك العلة "[٢].

وبعضهم ذكر هذه المسألة ضمن مسائل بعنوان:.

[القول فيما ظُنَّ أنه من مخصصات العموم مع أنه ليس كذلك]

وعنون لقاعدتنا بـ"الخطاب الوارد على سبب"، ولم يفرق بين السؤال والسبب في بحثه لهذه القاعدة، بل قصر السبب في سؤال السائل.

ومن هؤلاء: الرازي[٣]، في كتابه: "المحصول"[٤]، ويقاربه صنيع أبي الوليد الباجي[٥] في كتابه: "إحكام الفصول"[٦].

---

(١) الإحكام – للآمدي – : (٢/٢٥٦ – ٢٥٧).

(٢) الإحكام – للآمدي – : (٢/٢٧٥).

(٣) محمد بن عمر بن الحسين ابن علي القرشي التيمي البكري أبو المعالي وأبو عبد الله المعروف بالفخر الرازي ويقال له ابن خطيب الري، العلامة المفسر المتكلم، أحد الفقهاء الشافعية المشاهير ت(٦٠٦هـ) وقد رجع عن علم الكلام. له: أسرار التنزيل، المحصول في علم الأصول، المطالب العالية، وغيرها. انظر: البداية والنهاية: (١٣/٥٥).

(٤) المحصول : (٣/٢٨٣).

(٥) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، أبو الوليد القاضي، من أعيان فقهاء المالكية، ت(٤٩٤هـ). له: الاستيفاء في شرح الموطأ، المهذب في اختصار المدونة، إحكام الفصول في أحكام الأصول، وغيرها. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: (ص٦٦)

(٦) إحكام الفصول : (١/٢٧٥).

المطلب الثالث

"الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية"

إن من المناسب في هذا الموضع بيان الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، ومناسبة ذلك: أن بين الفقه وأصوله تشابهاً، وارتباطاً وثيقاً، فيكون بيان الفروق تمييزاً للمقصود، ودفعاً للإيهام.

ولعل الإمام القرافي(١) –رحمه الله– هو أول من بين الفرق بينهما(٢)، فقال في مقدمة كتابه "الفروق":

"فإن الشريعة المحمدية –زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً– اشتملت على فروع وأصول، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك.

القسم الثاني: قواعد فقهية كلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يُذكر شيء منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل"(٣).

فمفهوم كلام الإمام القرافي –رحمه الله– أن ثمة فروقاً بين قواعد الفقه وأصول الفقه، حيث بيّن بدايةً أن أصول الفقه غالباً تكون ناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لها، وهذا على خلاف قواعد الفقه.

ثم بيّن فرقاً آخر، وهو أن القواعد الفقهية تميزت باشتمالها على أسرار الشرع وحكمه، وهذا ليس موجوداً في أصول الفقه.

---

(١) شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك.ت(٦٨٤هـ). له: الذخيرة، الفروق، الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة، وغيرها. انظر الديباج المذهب: (ص٣٧)

(٢) القواعد الفقهية: –للندوي– (ص٦٧).

(٣) الفروق (٢/١ – ٣).

وبعد هذا يمكن إجمال الفروق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، كما يلي[١]:

أولاً: إن القاعدة الأصولية ناشئة غالباً عن الألفاظ العربية، وما يعرض لها من نسخ وترجيح، وظهور واحتمال، وخصوص وعموم، إلى غير ذلك.

أما القاعدة الفقهية فهي ليست كذلك، بل هي مستمدة من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المشابهة لها، باستقراء الفروع الفقهية وتتبعها.

ثانياً: إن القواعد الأصولية لا يُفهم منها أسرار التشريع ولا حكمته، وهذا بخلاف القواعد الفقهية التي يُفهم منها ذلك.

فمثلاً: قاعدة "النهي يقتضي الفور والتكرار"، لا يؤخذ منها حكمة من حكم الشرع، بخلاف قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، فيُفهم منها: أن الشرع يريد التيسير على المكلف والتخفيف عليه.

ثالثاً: إن موضوع القواعد الأصولية هو الأدلة وما يعرض لها، وأما القواعد الفقهية فموضوعها أفعال المكلفين.

رابعاً: إن القواعد الأصولية قواعد يُتوصل بها إلى استنباط حكم من الدليل؛ فهي تبين كيفية أخذ الحكم، واستخراجه من الدليل، بخلاف القواعد الفقهية، فهي تتضمن الحكم ولا حاجة إلى استنباط من دليل أو غيره.

خامساً: القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة؛ لأنه يستعملها عند إرادته استنباط الأحكام من الأدلة، وليس ذلك لأحد إلا المجتهد.

أما القاعدة الفقهية فيستفيد منها المجتهد والمقلد؛ لأنه يستفيد منها الحكم الشرعي لكثير من المسائل.

سادساً: إن القواعد الأصولية سابقة للجزئيات وللفروع الفقهية، ومتقدمة عليها؛ لأنها سبيل المجتهد للتوصل إلى أحكام تلك الفروع والجزئيات، ولأنها مبنية في الغالب على مقدمات عقلية.

وهذا بخلاف القواعد الفقهية، فهي مستمدة من الفروع والجزئيات، وتأتي بعدها، لتنظمها في سلك واحد .

---

(١) انظر في هذا المبحث: الفروق (٦/١)، والقواعد الفقهية، للباحسين (ص ١٣٦-١٤٢)، القواعد الفقهية، للندوي (ص ٦٨_٦٩).

المبحث الثالث: حكم العمل بالقاعدة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تحرير محل النزاع:

اختلفت طرق الأصوليين عند تعرضهم لتحرير النزاع في هذه القاعدة، وللجمع بين تلك الطرق يمكن أن نلخص التحرير من منظورين، وذلك ببناء أحدهما على الآخر، ومن ثمّ يتجلى محلّ النزاع:

المنظور الأول: أن العام قد ورد جواباً لسؤال، فالقول في تحريره كالتالي[1]:

إن العام الوارد على سبب خاص له صورتان:.

الصورة الأولى: أن تكون إجابة السائل غير مستقلة بنفسها، بحيث لا تفيد شيئاً إلا إذا اقترنت بالسؤال، وهذه تابعة للسؤال عموماً بلا خلاف، وفي الخصوص أيضاً –على أرجح الأقوال–.

مثال العموم: ما لو سئل ﷺ عمن جامع امرأته في نهار رمضان، فقال: "يعتق رقبة"، فهذا عام في كل واطئ في نهار رمضان.

ومثال الخصوص: ما لو قال: وطئت في نهار رمضان عامداً، فيقول: "عليك الكفارة"، فيجب قصر الحكم على السائل ما لم يدل دليل على العموم.

الصورة الثانية: أن يكون الجواب مستقلاً بنفسه، بحيث لو جاء منفرداً لأفاد المعنى.

ولهذه الصورة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الجواب مساوياً للسؤال عموماً وخصوصاً، فهذا تابع للسؤال في العموم والخصوص.

الحالة الثانية: أن يكون الجواب أخصّ من السؤال، كما لو سئل ﷺ عن أحكام المياه عموماً، فيقول: "ماء البحر طهور"، فإنه يخص ماء البحر فقط.

---

(١) انظر: الإحكام –للآمدي–: (٣١٨/٢)، والعدة (٥٩٦/٢ وما بعدها)، وإرشاد الفحول (٤٨٠/١ وما بعدها)، والبحر المحيط (٣٥٢/٢).

الحالة الثالثة: أن يكون الجواب أعمّ من السؤال، وتحته نوعان:

النوع الأول: أن يكون أعمّ من السؤال في غير الحكم المسئول عنه، كما سئل ﷺ عن التوضؤ بماء البحر، فأجاب: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"(١)، فقد أجاب عن الميتة وهي ليست مسئولاً عنها، فهذا لا خلاف في عمومه.

النوع الثاني: أن يكون أعم من السؤال بالنسبة للحكم المسئول عنه فقط.

مثل ما روي أنه ﷺ سئل عن بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الحيَض والنجاسات، فأجاب: "الماء طهور لا ينجسه شيء"، فهذا النوع هو محل الخلاف .

وتقييداً لهذا التحرير بشكل أدقّ ننتقل إلى:

المنظور الثاني: بالنظر إلى السبب بوجه عام، فيكون للمسألة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يرد في كلام الشارع قرينة تدل على العموم، فإن اللفظ يُحمل على عمومه باتفاق، كقوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾(٢)

قيل: نزلت في المرأة المخزومية، فيكون ذكره للسارق قرينة على العموم.

وقيل: نزلت في الذي سرق رداء صفوان بن أمية(٣) في المسجد، فيكون ذكر السارقة قرينة دالة على العموم(٤).

الحالة الثانية: أن يرد في الكلام قرينة تدل على الخصوص، فإن اللفظ يُحمل على الخصوص باتفاق، كقوله تعالى: ﴿ **خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾(٥)

---

(١) سنن أبي داود: (٦٩/١) كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي: (١٠٠/١) كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي: (٥٠/١) كتاب الطهارة باب ماء البحر، وابن ماجه: (١٣٦/١) كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (٨٦٤/١).

(٢) سورة المائدة: الآية (٣٨).

(٣) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، القرشي، الجمحي، المكي، صحابيّ، من المؤلّفة، مات أيّام قتل عثمان وقيل في أوائل خلافة معاوية. انظر: تقريب التّهذيب: (ص ٤٥٣).

(٤) إرشاد الفحول (٣٩٧/١).

(٥) سورة الأحزاب: الآية (٥٠)

وانظر: الموافقات – للشاطبي -: (٥٩/٥).

يقول ابن دقيق العيد[١] – رحمه الله – في تقرير هذا التحرير: "ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرىً واحداً"[٢]

الحالة الثالثة: أن يرد الكلام مجرداً عن القرائن الدالة على العموم أو الخصوص، فهذا هو محل النزاع.

(١) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المالكي ثم الشافعي، ت(٧٠٢هـ). له: إحكام الأحكام، الإلمام بأحاديث الأحكام، شرح الأربعين النووية، وغيرها. انظر: البداية والنهاية: (٢٧/١٤).
(٢) إحكام الأحكام: (٢١/٢)، وانظر: البحر المحيط: (٣٦٦/٢).

المطلب الثاني

"الأقوال الواردة في المسألة"

قبل الدخول في أقوال العلماء في هذه القاعدة يجدر بي أن أشير إلى أن الزركشي[١] حكى إجماع العلماء على أن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" كما نقله عنه الشوكاني بقوله: "وقد أطلق جماعة من أهل الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وحكوا ذلك إجماعاً، كما رواه الزركشي في البحر"[٢].

والمتتبع لكلام الأصوليين في ذكرهم الخلاف في هذه القاعدة يجد تفاوتهم في ذكر الخلاف، لكن من الممكن حصر الخلاف في قولين أساسيين، كما هو صنيع الزركشي في "البحر المحيط"، حيث حصر الخلاف في قولين:

القول الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

القائلون بهذا القول:

ذهب إلى هذا القول جماهير أهل العلم – من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم –.

وقد حصل اضطراب كبير في النسبة لبعض الأئمة، ولذا فسأقف مع كل مذهب على حده:

أولاً: (الحنفية):

فذهب الإمام أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– إلى هذا القول، وهو مذهب الحنفية[٣].

ثانياً: (المالكية):

عن الإمام مالك –رحمه الله تعالى– روايتان:

إحداهما: على هذا القول، والثانية: على القول الثاني.

لكن المعتمد عندهم هو القول الأول، حيث نقله الباجي عن أكثر المالكية، وقال: "وهو الصحيح عندي"[٤].

---

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري، بدر الدين الزركشي، عالم بالأصول والفقه الشافعي. ت(٧٩٤هـ). له: البحر المحيط، إعلام الساجد بأحكام المساجد، شرح جمع الجوامع، وغيرها. انظر: إنباء الغمر، لابن حجر: (١٣٨/٣)

(٢) انظر: إرشاد الفحول: (٣٣٢/١)، والبحر المحيط: (٣٥٢/٢).

(٣) أصول البزدوي – مع كشف الأسرار –: (٤٨٧/٢).

(٤) إحكام الفصول: (٢٧٦/١).

ثالثاً: (الشافعية):

أحدثت هذه المسألة اضطراباً كبيراً داخل مدرسة الفقه الشافعي، حيث تنازعوا أولاً في تحديد رأي الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–، وهل يثبت عنه القول بالرأي الثاني أم لا يثبت، ومن ثم بيان الراجح في المذهب، خصوصاً أن المشتهر بين الأصوليين: نسبة الرأي الثاني للشافعية، لذا فسأسرد نصوص العلماء في تحديد مذهب الشافعي هنا، مع بيان رأي أئمة مذهب الشافعية:.

ففي التحبير يقول: "قال أبو حامد[١]، وأبو الطيب[٢]، والماوردي[٣]، وابن برهان[٤]: هذا مذهب الشافعي"[٥] يعني: القول الأول.

وقال ابن السمعاني[٦] : "وسائر الأصحاب قالوا: إنما قال إجراء اللفظ على عمومه"[٧].

رابعاً: (الحنابلة):

حيث روي هذا القول عن الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–، وهو قول أكثر أصحابه، وسيأتي في القول الثاني: الرواية الأخرى عن الإمام أحمد –رحمه الله–[٨].

---

(١) محمد بن محمد بن أحمد. الإمام زين الدين أبو حامد الغزالي، الطوسي، الفقيه الشافعي، فيلسوف متكلم متصوف. ت(٥٠٥هـ) ورجع في آخر حياته عن علم الكلام وأقبل على الصحيحين. له: إحياء علوم الدين، المستصفى، إلجام العوام عن علم الكلام. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (١١٥/٣٥).

(٢) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري، شيخ الشافعية. ت(٤٥٠هـ) له:شرح مختصر المزني، التعليقة الكبرى، وغيرها. انظر: البداية والنهاية: (٧٩/١٢)

(٣) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري شيخ الشافعية قاض القضاة صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع والتفسير.كان يميل إلى شيء من مذهب المعتزلة. ت(٤٥٠هـ). له: الحاوي الكبير، الإقناع، الأحكام السلطانية، وغيرها. انظر:تاريخ الإسلام: (٢٥٣/٣٠).

(٤) أحمد بن علي ابن محمد الوكيل المعروف بابن برهان أبو الفتح الفقيه الشافعي.ت(٥١٨هـ).له الذخيرة في أصول الفقه. انظر: البداية والنهاية: (١٩٦/١٢)

(٥) التحبير: (٢٣٩٢/٥).

(٦) منصور بن محمد بن عبد الجبار، التميمي، أبو المظفر، السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، الإمام العلامة، مفتي خراسان. خراسان. له: قواطع الأدلة في الأصول، الانتصار لأهل الحديث، وغيرها. ت(٤٨٩هـ). انظر: الأنساب (٢٩٩/٣).

(٧) قواطع الأدلة: (١٩٤/١).

(٨) انظر: روضة الناظر: (٦٩٣/٢)، والتحبير: (٢٣٩١/٥)، والقواعد والفوائد الأصولية: (ص٢٤١).

القول الثاني: أن العام في هذه الحالة يكون خاصاً فيما ورد عليه من سبب، وجعلوا من المخصصات للعموم: كونه وارداً على سبب خاص فيختص به ، وتثبت الأحكام فيما عدا الواقعة عن طريق القياس .

القائلون بهذا القول:

أولاً: (الحنفية):

نُسب إلى الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه قال بهذا القول، لكن هذه النسبة يمكن مناقشتها من وجهين:.

الوجه الأول: مناقشة الزركشي في "البحر المحيط"، حيث ذكر أن الجويني[١] والرازي والغزالي نسبوا هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–، ثم علّق على ذلك بقوله: "والذي في كتب الحنفية –وصحّ عن الشافعي– خلافه"[٢].

وهذا يقودنا إلى الوجه الثاني.

الوجه الثاني: ما نصّ عليه أحد كبار أصوليي المذهب الحنفي، وهو فخر الإسلام البزدوي[٣]، حيث ذكر أن القول الثاني باطل، فقال: "ومن ذلك قول بعضهم: إن العام يختص بسببه، وهذا عندنا باطل"[٤].

ثانياً: (المالكية):

نقل الباجي رواية عن مالك بهذا القول، لكن تقدم عنه – أيضاً – أن أكثر المالكية على القول الأول[٥].

وهذا فيه ردٌّ على ما جاء في "المسودة"، ونصه: "وقالت المالكية: يُقصر السبب"[٦].

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ثم النيسابوري، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: من كبار الأشاعرة وأعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي.ت(٤٧٨هـ) وقد رجع في آخر حياته إلى عقيدة السلف. له: الإرشاد، البرهان، الورقات، وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/٤٦٨)

(٢) البحر المحيط: (٢/٣٥٦).

(٣) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية.ت(٤٨٢هـ). له: كنز الوصول، تفسير القرآن، غناء الفقهاء. انظر: الجواهر المضية: (١/٣٧٢).

(٤) أصول البزدوي – مع كشف الأسرار –: (٢/٤٨٧).

(٥) إحكام الفصول: (١/٢٧٦).

(٦) المسودة: (ص١١٧).

ثالثاً: (الشافعية):

تقدم في الرأي الأول تحليل شيء من مذهب الشافعية، لكني في هذا السياق سأنقل قول الجويني، حيث قال: "فالذي صح عندنا من مذهب الشافعي اختصاصها به"[١] أي: اختصاصها بالسبب، لكن هذه النسبة إلى الإمام الشافعي ردّها كبار الشافعية –كما تقدم في رأيهم الأول –.

بل نصّ الإسنوي[٢] على أن هذه النسبة مجرد وهم، فقال: "وأما نقل ذلك عن الشافعي فوهم، كما نبّه عليه الإمام فخر الدين في مناقب الشافعي"[٣].

رابعاً: (الحنابلة):

عن الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– رواية بهذا القول، و وصفها في "المسوّدة" بأنها: "صريحة جداً "[٤]، وهو محكي عن بعض الحنابلة أيضاً، لكن الأكثر على القول الأول الأول –كما تقدم–[٥].

خامساً: (النسبة إلى أبي ثور[٦]):

نسب جماعة من الأصوليين هذا القول –العبرة بخصوص السبب– إلى أبي ثور، واشتهرت نسبة هذا القول إليه[٧].

---

(١) البرهان: (١٩٨/١).

(٢) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ت(٧٠٤هـ). له: نهاية السول، الأشباه والنظائر، طبقات الفقهاء الشافعية. انظر: بغية الوعاة: (ص٣٠٤)

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: (ص٤١١).

(٤) المسودة: (ص١١٨).

(٥) القواعد والفوائد الأصولية: (ص٢٤٠).

(٦) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي، الفقيه، كان يميل إلى أهل الرأي ثم تفقه بالشافعي. ت(٢٤٠). تاريخ الإسلام: (٦٤/١٧)

(٧) انظر: كشف الأسرار: (٤٨٨/٢)، والتبصرة: (ص١٤٤)، والتحبير: (٢٣٩٣/٥).

المطلب الثالث: "أدلة القولين في المسألة، ومناقشتها، والترجيح"

أدلة القول الأول (القائل باعتبار عموم اللفظ):

استدل القائلون بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بأدلة، منها:

الدليل الأول:

أن الحجة في لفظ الشارع، وليست في ورود اللفظ، فإذا ورد الحكم العام من الشارع فإنه يبقى على عمومه، فيكون شاملاً لمن نزل الحكم بسببه ولغيره من بعده، كما أنه لو ورد حكم من الشارع بلفظ خاص فإنه يبقى على خصوصه.

ومثال ذلك: لو قالت واحدة من النساء لزوجها: "طلقني"، فقال: "كل نسائي طوالق" فإن الطلاق يقع على جميع نسائه ؛ لاعتبارنا عموم لفظ الزوج، وإن كان في الأصل راجعاً إلى سبب خاص.

ومثله: لو قال نساؤه: "طلقنا جميعاً"، فقال: "فلانة طالق"، فإن الطلاق لا يقع إلا على التي خصّها به، فالمعتبر هو لفظ الزوج، ولو كان السؤال عامّاً.

فكون الحكم يدور مع اللفظ عموماً وخصوصاً يدل على اعتبار اللفظ[١].

الدليل الثاني:

أن الصحابة ﷺ استدلوا وعملوا بالعمومات مع ورودها على أسباب خاصة، ولم ينكِر أحد منهم ذلك، فصار إجماعاً سكوتياً.

بل إن أكثر أحكام الشرع وردت على أسباب خاصة، كآية اللعان نزلت في هلال بن أمية[٢]، وقيل: في عويمر العجلاني[٣]، وآية الظهار نزلت في أوس بن الصامت[٤]، وآية السرقة نزلت في سرقة رداء صفوان بن أمية، وآية القذف نزلت في شأن عائشة ﷺ.

---

(١) انظر: إحكام الفصول: (٢٧٦/١)، والمستصفى: (١٣٦/٢)، والتحبير: (٢٣٩١/٥)، والتقرير والتحبير: (١٢٠/٢).

(٢) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر، الأنصاري، الواقفي، مدني، شهد بدرًا وأحدًا، وكان قديم الإسلام، وكان يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وذكرهم في سورة براءة. انظر: تهذيب الأسماء واللّغات للنّووي: (١٣٩/٢).

(٣) "عويمر بن أبيض الأنصارى العجلانى. وقال الطبرى: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد بن العجلان، وهو صاحب اللعان الذى رمى زوجته بشريك بن السحماء، وكان لعانهما فى شعبان سنة تسع من الهجرة حين قدم رسول الله ﷺ من تبوك.". تهذيب الأسماء واللغات للنوويّ (٤١/١).

(٤) أوس بن الصامت الأنصاري، الخزرجى، أخو عبادة بن الصّامت، بدري، مات أيام خلافة عثمان بن عفان، وله خمس وثمانون. انظر: تقريب التهذيب: (ص ١٥٥).

فالصحابة عملوا بجميع هذه العمومات، وهذا دليل على أن الأحكام لا تختص بأسبابها، ولو كانت خاصة بأسبابها: لكان إجماع الصحابة على العمل بعمومها خلاف الحق، وهذا باطل، ولم يقل به أحد.

واعترض المخصِّصون على هذا بما يلي:

أن هذه الأحكام قد تكون عامة بدليل منفصل لا يقتضي العموم.

ويجاب عنه:

بأن الأصل عدم ذلك الدليل، واللفظ عام بوضعه فيصلح للتعميم وتجب إضافته إليه(١).

الدليل الثالث:

أن العرب وضعت هذا اللفظ للعموم، ولا يُترك اعتبار هذا الوضع لمجرد احتمال التخصيص، خصوصاً أن الأصل عدم وجود مانع يمنع من استمرار اللفظ على وضعه، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بناقل معتبَر، لا بمطلق الاحتمال(٢).

الدليل الرابع:

أن عموم اللفظ ليس معارِضاً لخصوص السبب، ولا منافياً له، ومعلوم أن التخصيص إنما يُلجأ إليه عندما يعارض العمل بالعموم بكل أفراده، فيتجه علماء الأصول إلى إخراج الأفراد التي عارضها ذلك النص الخاص ؛ لقوته، مع بقاء العام حاكماً على الأفراد التي لم تعارَض، فيحصل بذلك عمل بكلا الدليلين.

أما في صورتنا: فلا تَعارض، ولا منافاة أصلاً(٣).

أدلة القول الثاني (القائل بأن اللفظ العام يُقصر على سببه):

الدليل الأول:

أننا لو اعتبرنا بالعموم في الخطاب الوارد على سبب: لجاز إخراج السبب من العموم بالاجتهاد، لكن إخراج السبب لا يجوز، فدل على اختصاص الحكم به.

ويجاب عنه بما يلي:

أنه لا يلزم من وجوب التعميم: جوازُ تخصيص السبب؛ لأن السبب داخل في الحكم قطعاً، فلا يجوز إخراجه، فدلالة العام على سببه قطعية، ودلالته على غير سببه ظنية.

---

(١) شرح مختصر الروضة: (١٥٣٤/٢)، والإحكام – للآمدي –: (٢٥٩/٢)، وكشف الأسرار: (٤٨٩/٢).
(٢) شرح الكوكب المنير: (١٨٠/٢).
(٣) شرح العضد: (ص١٩١)، ونهاية السول: (٥٤١/١).

فمثلاً: لما قذف هلال بن أمية امرأته: كان قذفه لها سبباً لنزول آية اللعان، وهي مختصة به اختصاص السبب بالمسبب، فهو داخل في الحكم قطعاً.

وأيضاً: فإنه يجوز تخصيص محل السبب إذا قام دليله؛ لأنه لا يختص الحكم بسببه إلا بدليل معتبَر(١).

الدليل الثاني:

لو كان المعتبر هو العموم: لما كان لنقل الراوي للسبب فائدة، فالفائدة من نقل السبب: هي اختصاص الحكم به(٢).

ويجاب عنه بما يلي(٣):

إن هذا لا يسلَّم لكم، بل لنقل الراوي للسبب فائدتان:

الفائدة الأولى: دخول السبب في الحكم؛ لأن الحكم متناول له قطعاً.

الفائدة الثانية: معرفة أسباب النزول، والسّيَر؛ لأنه بها يُعرف الناسخ من المنسوخ، وورود الأحاديث، ومعرفة معاني النصوص الشرعية، والتوسع في علم الشريعة.

الدليل الثالث:

لو كان المعتبر هو عموم اللفظ: لما أخر الشارع بيان الحكم إلى وقوع الحادثة، فتأخير بيان الحكم إلى وقوع الحادثة دليل على اختصاص الحكم بها(٤).

ويجاب عنه بما يلي(٥):

الجواب الأول: إن هذا القول تحكم على الله تعالى، وليس لأحد التحكم عليه سبحانه، فإن الله تعالى يُنزّل الأحكام ويفرضها متى شاء —سبحانه وتعالى—.

قال تعالى: ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾(٦).

الجواب الثاني: إن هذا القول يلزم منه اختصاص الرجم بماعز ﷺ، وحكم الظهار بأوس بن الصامت، واللعان بعويمر العجلاني أو هلال بن أمية، والسرقة بمن نزلت فيهم؛ لأن هذه الأحكام نزلت بعد وقوع الحوادث، وهذا خلاف إجماع الصحابة ﷺ، فيكون باطلاً.

---

(١) شرح الكوكب المنير (١٨٠/٣)، وكشف الأسرار (٤٨٩/٢)، والإحكام —للآمدي— (٢٥٩/٢-٢٦٠).

(٢) نهاية السول (٥٣٩/١-٥٤٠)، وكشف الأسرار (٤٨٩/٢)، وقواطع الأدلة (١٩٥/١-١٩٦)، وإحكام الفصول (٢٧٨/١).

(٣) انظر : المراجع السابقة.

(٤) الإحكام — للآمدي —: (٢٥٩/٢)، وشرح مختصر الروضة: (٥٠٧/٢ - ٥٠٨).

(٥) انظر : المراجع السابقة.

(٦) سورة الأنبياء: الآية (٢٣).

الجواب الثالث: إن الله تعالى أعلم بمصالح العباد، فعَلم أن المصلحة تقتضي تأخير بيان الحكم إلى وقوع الواقعة، فيكون حكمها شاملاً لمن نزلت بسببه وغيره.

ثم إن إنزال الحكم بعد الحادثة يكون أوقع في النفوس من إنزال الحكم ابتداءً، وفيه إعلام للناس بأن الرسول ﷺ لم يأت بشيء من عنده، وإنما هو من عند الله تعالى وحده، فالنبي ﷺ كان يتوقف عن الجواب على بعض الأسئلة حتى ينزل عليه الجواب بشأنها.

الدليل الرابع:

إن الحكم نزل بشأن واقعة، والواقعة سؤال، ولابد في الجواب أن يكون مطابقاً للسؤال.

فلو كان الجواب أعم من السؤال: لم تتحقق المطابقة بينهما(١).

ويجاب عنه بما يلي(٢):

إن أردتم بالمطابقة بين الجواب والسؤال بيان الحكم، وأن الجواب متناول له: فهذا صحيح.

وأما إن أردتم بمطابقة الجواب للسؤال: أن يكون مطابقاً له تماماً بلا زيادة ولا نقصان: فإن هذا ممنوع عادةً وشريعةً.

أما عادة: فلأن المجيب قد يزيد على قدر الجواب من غير إنكار يرِد عليه.

وأما شريعة: فلأنه ثبت في النصوص الشرعية الإجابة بجواب أعمّ من السؤال، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴾(٣) فكان جواب موسى عليه السلام أعمّ من سؤال الله تعالى له.

ولما سئل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر، قال: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته "(٤).

فبيّن النبي ﷺ حلَّ ميتة البحر، ولم يُسأل عنها، فكان جوابه ﷺ أعمّ من السؤال.

---

(١) كشف الأسرار (٢/٤٨٩- ٤٩٠)، وقواطع الأدلة (١/١٩٥، ١٩٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/٥٠٧-٥٠٨).

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) سورة طه: الآيتان (١٧ - ١٨).

(٤) سنن أبي داود: (١/٦٩) كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي: (١/١٠٠) كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي: (١/٥٠) كتاب الطهارة باب ماء البحر، وابن ماجه: (١/١٣٦) كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (١/٨٦٤).

"الترجيح"

من خلال ما تقدم من عرض للأقوال، وأدلتها، ومناقشاتها، يتبيّن بجلاء أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ وذلك لقوة أدلة القائلين بهذا القول، وضعف أدلة القائلين بأن الاعتبار بخصوص السبب، وما ورد عليها من إجابات، مع مراعاة أنه لو جاءت قرينة تقصر الحكم على سببه: لاعتبرت تلك القرينة، ولَعُمل بها، ويكون هذا كالاستثناء من القاعدة العامة.

ولعل مما يؤيد هذا الترجيح: ما تقدم من أن جماعة من الأصوليين نقلوا الإجماع على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب –كما تقدم عند ذكر الأقوال في المسألة–

ونقلهم للإجماع هنا: إما أن يكون لعدم ثبوت الخلاف عندهم عمن نُسب إليه، أو لعدم اعتبارهم بذلك الخلاف.

وعلى كلا الاحتمالين: فالرأي المرجوح هنا يزداد وهناً على وهن.

"نوع الخلاف "

افترض الدكتور: عبد الكريم النملة إشكالاً ثم أجاب عليه؛ لكي يبيّن نوع هذا الخلاف، حيث قال:

"قد يبدو أن الخلاف –هنا– لفظي؛ لاتفاق أصحاب المذهبين على أن أحكام اللعان، والظهار، والسرقة، والرجم، وغيرها مما نزلت بسبب حوادث خاصة: هي عامة لمن نزلت بسببهم، ولغيرهم...، ولكن الحق: أن الخلاف معنوي؛ لأن أصحاب المذهب الأول قصدوا أن تلك الأحكام قد ثبتت للحوادث المشابهة لعويمر، وأوس، عن طريق القياس.

والفرق بين ما ثبت عن طريق النص، وما ثبت عن طريق القياس من وجهين، هما:

أولهما: أن الحكم الثابت عن طريق عموم النص أقوى من الحكم الثابت عن طريق القياس.

ثانيهما: أن الحكم الثابت عن طريق النص يَنسخ، ويُنسخ به، أما الحكم الثابت عن طريق القياس فلا يَنسخ، ولا يُنسخ به"[1].

---

(١) المهذب: (٤/١٥٣٩ - ١٥٤٠).

الفصل الأول

تطبيقات القاعدة الفقهية في العبادات

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: "الماء إذا وقعت فيه نجاسة".

المبحث الثاني: "طهارة جلد غير مأكول اللحم بالدباغ".

المبحث الثالث: "حكم الترتيب في أفعال الوضوء".

المبحث الرابع: "ستر العورة في الصلاة".

المبحث الخامس: "موضع اليدين حال القيام في الصلاة".

المبحث السادس: "المنع من الصلاة حال النعاس".

المبحث السابع: "أولى الناس بالإمامة".

المبحث الثامن: "إنصات المأموم عند قراءة الإمام".

المبحث التاسع: "شراء المزكي زكاته".

المبحث العاشر: "الإفطار بالحجامة".

المبحث الحادي عشر: "الأفضل في السفر الصيام أم الفطر؟".

المبحث الثاني عشر: "ضابط الإحصار في الإحرام".

المبحث الثالث عشر: "حكم الفرار من الزحف".

المبحث الأول: "الماء إذا وقعت فيه نجاسة"

تحرير محل النزاع:

قال ابن المنذر[١] محرراً للنزاع هنا: "أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً: أنه نجس ما دام كذلك، وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً: أنه بحاله، ويتطهر منه"[٢].

واختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه على قولين:

القول الأول:

إن وقوع النجاسة إنما يسلب طهورية الماء إذا تغير الماء بتلك النجاسة، وإن لم يتغير فهو باقٍ على طهوريته، قليلاً كان أو كثيراً، وهو رواية عن الإمام مالك، وقال به بعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما رواه أبو أمامة الباهلي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)[٤]. [٥]

الدليل الثاني:

ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ –وهي بئر تلقى فيها الحِيَض، ولحوم الكلاب، والنتن– فقال: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[٦].

---

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. ت(٣١٩هـ). له: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الإشراف على مذاهب أهل العلم، اختلاف العلماء. انظر تذكرة الحفاظ: (٤/٣)

(٢) الإجماع: (ص٣٥)، وانظر: البحر الرائق: (٧٨/١).

(٣) انظر: مواهب الجليل: (٧١/١)، والحاوي الكبير: (٣٤٠/١)، والمغني: (٥٢/١).

(٤) رواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، (١٧٤/١)، وضعفه الألباني: السلسلة الضعيفة (١٤٥/٦).

(٥) انظر: المغني: (٥٢/١).

(٦) رواه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (٩٥/١) وقال : "حديث حسن"، وصححه الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٦٦/١).

الدليل الثالث:

ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع، والكلاب، والحمر، وعن الطهارة منها، فقال: (لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور)[١][٢].

القول الثاني:

التفريق بين القليل والكثير، فالقليل ينجس، والكثير لا ينجس.

وبه قال الحنفية، ورواية عن الإمام مالك، والمذهب عند الشافعية، والرواية المشهورة عند الحنابلة[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما رواه عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)[٤].

وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس؛ إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن للتحديد فائدة.

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده)[٥].

فلو لم يكن مفيداً للمنع لم ينه عنه.

---

(١) رواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض (١/١٧٣)، وضعّفه الألباني: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢/٩١).

(٢) انظر الأدلّة في: المغني: (١/٥٢).

(٣) انظر: البحر الرائق: (١/٧٨)، والهداية: (١/١٨)، ومواهب الجليل: (١/٧٠)، والحاوي الكبير: (١/٣٤٠)، والمغني: (١/٥٢).

(٤) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (١/٦٤)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء (١/٩٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (١/٤٦)، وصححه الألباني: صحيح أبي داود: (١/١٠٤).

(٥) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٧٨) (١/٢٣٣).

الدليل الثالث:

روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مِرار)[١].

فأمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، مع أن الظاهر عدم التغير.[٢]

ويجاب على أدلة القول الأول بما يلي:

أن الخبر الذي رواه أبو أمامة ضعيف.

وأما الخبر الوارد بشأن بئر بضاعة، والخبر الآخر محمولان على الماء الكثير؛ بدليل أن ما تغير نجس، أو يقال: إنهما مخصوصان بخبر القلتين، فخبر القلتين أخص منهما، والخاص يقدم على العام[٣].

"الترجيح"

الذي يظهر رجحانه –والله أعلم– بعد عرض الأدلة لكلا الفريقين: هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، وصراحتها، وإمكان الإجابة عن أدلة القول الأول.

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

جاء في "العناية" تخريج لهذه المسألة على قاعدتنا، حيث بيّن أن القائلين بأن الماء لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه بنوا قولهم على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، واعترضوا على أصحاب القول الثاني بهذه القاعدة، لكن أجاب على اعتراضهم بعدم دخول القاعدة في الاستدلال هنا؛ لأنه ليس من باب التخصيص بالسبب، بل من باب الحمل لحديث على آخر. وهذا سياق كلامه: "والماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة فيه عندنا، فإن قيل: العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب فكيف اختص بئر بضاعة مع وجود دليل العموم فيه وهو الألف واللام؟"

---

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩) (٢٣٤/١).

(٢) انظر الأدلّة في: بدائع الصّنائع: (٧١/١-٧٢)، والمغني: (٥٢/١).

(٣) المغني: (٥٢/١).

ثم أجاب عن هذا بقوله: "أجيب: بأنه ليس من باب الخصوص في شيء، وإنما هو من باب الحمل للتوفيق، فإن الحديثين إذا تعارضا وجهل تاريخهما جعلا كأنهما وردا معاً، ثم بعد ذلك إن أمكن العمل بهما يحمل كل واحد منهما على محمل إن أمكن، وإن لم يمكن يطلب الترجيح، وإن لم يمكن يتهاتران، وهاهنا أمكن العمل بأن يحمل هذا الحديث على بئر بضاعة، وحديث المستيقظ وقوله عليه الصلاة والسلام:"لا يبولنّ أحدكم... الحديث" على غيرها فعملنا كذلك دفعاً للتناقض"[1].

(١) العناية: (١/١٠١).

المبحث الثاني: "طهارة جلد غير مأكول اللحم بالدباغ"

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن جلد الحيوان الذي يؤكل لحمه يطهر بالذكاة؛ لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول، فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم(١).

واختلفوا في جلد غير مأكول اللحم هل يطهر بالدباغ أم لا؟ وبيان ذلك فيما يلي:

القول الأول:

إن جلد غير مأكول اللحم لا يطهر بالذكاة، وبه قال الشافعية، والحنابلة، وأكثر المالكية(٢).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما روي عن أبي المليح(٣) عن أبيه ﷺ "أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع"(٤)، ولو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها، وهذا عام في المذكى وغيره(٥).

ويجاب عليه:

بأنه محمول على ما قبل الدباغة، أو على ما بعد الدباغة إذا كان الشعر باقياً(٦).

الدليل الثاني:

إن هذا الذبح لا يطهر اللحم، فكذلك لا يطهر الجلد، كذبح المجوسي، أو الذبح غير المشروع.

ويجاب عليه:

بأن المعنى في الذكاة: أنها لا مدخل لها في إزالة الأنجاس، وأما الدباغة: فلها مدخل في إزالتها.

---

(١) انظر: المجموع: (٢٤٥/١)، والحاوي الكبير: (٥٩/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: (٥٧/١ – ٥٨)، والمغني: (٨٨/١)، وحاشية الدسوقي: (٥٤/١).

(٣) أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه عامر، وقيل زيد، وقيل زياد، ثقة، ت(٩٨هـ) وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (ص ١٢١٠).

(٤) رواه أبو داود: كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع (٤٦٧/٢)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع (١٧٦/٧)، وصححه الألباني بلفظ "نهى عن جلود السباع أن تفترش": صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢٧١/٤).

(٥) انظر: المغني: (٨٨/١).

(٦) الحاوي الكبير: (٥٩/١)، وانظر: المجموع: (٢٢٠/١).

الدليل الثالث:

إن الدباغة كالذكاة في تطهير الجلد، فوجب أن ينتفي تطهيرها عن غير المأكول، كانتفاء الذكاة عنه(١)، فكما أن الذكاة لا تطهر غير مأكول اللحم، فكذلك الدباغ لا يطهره.

القول الثاني:

إنه يطهر بالذكاة، وبه قال الحنفية(٢).

القول الثالث:

التفريق بين ما اتفق على تحريم أكله كالخنزير، وما كُره أكل لحمه كالسبع والهرّ.

فما اتفق على تحريمه فإن الذكاة لا تنفع فيه.

وأما ما كُره أكله فإن كان المقصود من ذكاته أكلُ لحمه: فإن جلده يطهر تبعاً له؛ لأنه يؤكل كاللحم، وإن كان المقصود من ذكاته أخذُ جلده فقط: فإن جلده يكون طاهراً لكنّ لحمه لا يؤكل؛ لأنه ميتة بناءً على تبعيض الذكاة، وعلى عدم تبعيضها يؤكل ، وبه قال المالكية(٣).

أدلة القولين السابقين:

الدليل الأول:

ما رواه قتادة أن النبي ﷺ قال: (دباغ الأديم ذكاته)(٤) أي: كذكاته.

فشبّه الدباغَ بالذكاة، والمشبَّه أضعف من المشبَّه به، فإذا طَهَّر الدبغُ مع ضعفه فالذكاة من باب أولى.

ويجاب عليه:

بأن الدبغ إنما يؤثر في مأكول اللحم.

ولو سلّمنا أنه يؤثر في تطهير غير مأكول اللحم: فإنه لا يلزم حصول التطهير بالذكاة؛ لأن الدبغ مزيل للخبث والرطوبات كلها، مطيّب للجلد على وجهٍ يتهيأ به للبقاء، والذكاة لا يحصل بها ذلك، فلا يُستغنى بها عن الدبغ.

---

(١) انظر الأدّلة في: الحاوي الكبير: (٥٨/١ - ٥٩)، والمغني: (٨٨/١).

(٢) البحر الرائق: (١١٢/١).

(٣) حاشية الدسوقي: (٥٤/١).

(٤) رواه الدارقطني: كتاب الطهارة، باب الدباغ (٤٥/١)، وصححه الألباني بلفظ: "دباغ الأديم طهوره": صحيح وضعيف الجامع الصغير (٤٢/١٣).

وأما قولهم: "المشبَّه أضعف من المشبَّه به" فإن هذا لا يلزم؛ بدليل أن الله تعالى قال في صفة الحور: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾[١] وهُنَّ أحسن من البيض.[٢]

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أيما إهاب دُبغ فقد طهُر)[٣].

فقوله ﷺ: "أيُّ" نكرة يراد بها جزء ما تضاف إليه، وقد وصفت بصفة عامة فتعم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل[٤].

الدليل الثالث:

إن الدبغ يرفع العلة –النجاسة– بعد وجودها، والذكاة تمنعها، والمنع أقوى من الرفع.

ويجاب عليه:

بأن الجلد لم يَنجس، وإن سلّمنا: فإن الذبح لا يمنع منها، ويبطل ما ذكروه بذكاة المجوسي فإنها لا تُحِلّ ولا تُطهِّر ذبيحته[٥].

"الترجيح"

يظهر لي –والله أعلم– رجحان القول الأول (أن جلد غير مأكول اللحم لا يطهر بالدباغ)؛ وذلك لقوة ما تضمَّن من دليل وتعليل، وضعف ما اعترض به على ذلك.

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

ورد في "الدين الخالص" تطبيق للقاعدة على هذه المسألة، حيث بيّن نقلاً عن الحنابلة أن الذكاة لا تُحِلُّ ما لا يؤكل لحمه، بل يبقى على حرمته، وكذلك الدباغ لا يُحِلُّ جلد ما لا يؤكل لحمه.

---

(١) سورة الصافات: الآية (٤٩).

(٢) انظر: المغني: (٨٨/١).

(٣) رواه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٢٢١/٤)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (١٧٣/٧)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (١١٩٣/٢)، وصححه الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي: (٢٢٨/٤).

(٤) تبيين الحقائق: (٢٥/١)، وانظر: الحاوي الكبير: (٥٩/١)، والمجموع: (٢٢١/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير: (٥٨/١ – ٥٩)، والمغني: (٨٨/١).

فشبه الدباغ بالذكاة من جهة أن كلاً منهما لا أثر له في التحليل –كما هو القول الأول– فقال: "فالذكاة المشبَّه بها لا يحل بها غيرُ المأكول، فكذلك الدباغ المشبَّه لا يطهر جلد غير المأكول"، ثم أجاب عن هذا القول بما يوافق القاعدة، فقال: "ورُدَّ بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[1]، ويريد بذلك عموم النصوص المتقدمة، كحديث: "دباغ الأديم ذكاته"، وحديث: "أيما إهاب دبغ فقد طهر".

(١) الدين الخالص: (٦/٣١٩).

المبحث الثالث: " حكم الترتيب في أفعال الوضوء "

تحرير محل النزاع:

لا يخلو الترتيب في أفعال الوضوء من أمرين:

إما أن يكون في عضو واحد: فأجمع العلماء على صحة وضوء من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء ولا إعادة عليه(١)، ولكن يستحب له البدء باليمنى، ووجه استحبابه: حديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمّن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله"(٢).

وإما أن يكون في أعضاء مختلفة:

وقد اختلف الفقهاء في حكم الترتيب بين الأعضاء المختلفة في أفعال الوضوء، وبيان ذلك فيما يلي:

القول الأول:

إن الترتيب في أفعال الوضوء فرض، وبه قال الشافعية والحنابلة(٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾(٤).

ففي الآية دلالتان:

الدلالة الأولى: أن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات، والعرب لا تفرق بين المتجانس إلا لفائدة، والفائدة هنا هي وجوب الترتيب لا ندبه؛ بقرينة الأمر في الخبر، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب.(٥)

---

(١) انظر: الإجماع –لابن المنذر–: (ص٣٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (٦٦) (٧٤/١)، ومسلم نحوه: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (٢٦٨) (٢٢٦/١).

وانظر: المغني: (١٥٧/١).

(٣) انظر: مغني المحتاج: (٥٤/١)، والمغني: (١٥٦/١).

(٤) سورة المائدة: الآية (٦).

(٥) انظر: الإقناع –للشربيني–: (٤٥/١)، ومغني المحتاج: (٥٤/١).

فإن قيل: هذا يفيد استحباب الترتيب، لا وجوبه.

فالجواب من وجهين:

الأول: إن الأمر للوجوب على المختار وهو مذهب جمهور الفقهاء.

والثاني: إن الآية بيان للوضوء الواجب لا للمسنون فليس فيها شيء من سنن الوضوء.

الدلالة الثانية: أن مذهب العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض: أنها تبتدئ بالأقرب فالأقرب، ولا يخالف ذلك إلا لمقصود، فلما بدأ سبحانه بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، دل على الأمر بالترتيب، ولو كان لا يفيد الترتيب لقال: فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم.(١)

الدليل الثاني:

الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وكلها وردت بالترتيب مع كثرتها، وكثرة اختلافهم في صفات وضوءه في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك، فلم يثبت مع اختلاف الأنواع صفة غير مرتبة.

وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في بعض الأوقات.(٢)

ومن هذه الأحاديث:

ما روي أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد(٣) رضي الله عنه: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه(٤).(٥)

---

(١) انظر: المجموع: (١/٤٤٤-٤٤٥).

(٢) انظر: المجموع: (١/٤٤٥-٤٤٦).

(٣) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب، الأنصاري المازني، أبو محمد، صحابي، ويقال، إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرة سنة (٦٣). انظر: تقريب التّهذيب: (ص ٥٠٨).

(٤) رواه البخاري: كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله (١٨٣) (١/٨٠)، وروى مسلم نحوه: كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ (٢٣٥) (١/٢١٠).

(٥) انظر: الكافي –لابن قدامة-: (١/٣٣)، وكشّاف القناع: (١/٩٩).

الدليل الثالث:

أن الوضوء عبادة تشتمل على أفعال متغايرة، يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج[١].

القول الثاني:

إن الترتيب مستحب وليس بواجب، وبه قال الحنفية والمالكية[٢].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

آية الوضوء المتقدمة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٣]

والواو لا تقتضي الترتيب، فكيفما غسل المتوضئ أعضاءه كان ممتثلاً للأمر.

ويجاب عليه:

بأن الآية دليل على وجوب الترتيب –كما تقدم–.

الدليل الثاني:

روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه، ثم يديه، ثم رجليه، ثم مسح رأسه[٤].

ويجاب عليه:

بأنه ضعيف لا يُعرف[٥].

الدليل الثالث:

إن المقصود هو الطهارة، فلم يجب فيها الترتيب، كالجنابة، وكتقديم اليمين على الشمال، والمرفق على الكعب.

ويجاب عليه:

بأن جميع بدن الجنب شيء واحد، فلم يجب ترتيبه كالوجه، بخلاف أعضاء الوضوء فإنها متغايرة متفاصلة.

---

(١) انظر: المجموع: (١/٥٠٦ – ٥٠٨)، والمهذّب: (١/١٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (١/٢٢)، والثمر الداني: (١/٦٨).

(٣) سورة المائدة: الآية (٦).

(٤) كما قاله ابن قدامة في: المغني : (١/١٥٦)، لكن ثمة حديث صححه بعض أهل العلم، وهو حديث المقدام بن معدي كرب الكندي قال: (أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً) انظر: تمام المنة للشيخ الألباني: (ص ٨٨).

(٥) المغني : (١/١٥٦).

الدليل الرابع:

أن المحدث لو اغتسل دفعة واحدة لارتفع حدثه، فدل على أن الترتيب لا يجب[١].

"الترجيح"

من خلال النظر في أدلة الفريقين يتبين أن القول الراجح –والله أعلم– هو القول الأول (وجوب الترتيب)؛ لموافقته النصوصَ الشرعية الواضحة، وسلامة أوجه الاستدلال، وأما أدلة القول الثاني فإن فيها بعداً وضعفاً في أوجه الاستدلال.

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

خُرِّجَت هذه المسألة على القاعدة في "إعانة الطالبين" حيث قاس الترتيب في الوضوء على الترتيب في السعي بين الصفا والمروة، فقال: "فإنه عليه السلام لم يتوضأ إلا مرتباً، وقوله عليه السلام في حجة الوداع، لما قالوا له: أنبدأ بالصفا أو المروة؟ : (ابدؤوا بما بدأ الله به)"، ثم أيَّد ذلك بالقاعدة؛ ليتم له الاستدلال على وجوب الترتيب في الوضوء، فقال: "والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[٢].

---

(١) انظر الأدلة ومناقشتها في: المجموع: (١/٥٠٦ – ٥٠٨).

(٢) إعانة الطالبين: (١/٥٤).

المبحث الرابع: " ستر العورة في الصلاة "

في مسألة: "ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة" اتفق العلماء على لزوم السَّتر، وأنه فرض بإطلاق.

واختلفوا في توصيف هذا اللزوم، هل هو شرط في صحة الصلاة أم لا؟[١]

يقول ابن عبد البر[٢]: "وأجمع العلماء على أن سَتر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عرياناً وهو قادر على ما يستر به عورته من الثياب، وإن لم يستر عورته وكان قادراً على سترها لم تُجزه صلاته.

واختلفوا هل سترها من فروض الصلاة أم لا، فقال أكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء: إنه من فروض الصلاة"[٣].

وبيان الخلاف كما يلي:

القول الأول:

إن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[٥]

قال ابن عباس ﷺ عند هذه الآية: "كان رجال يطوفون بالبيت عراة، فأمرهم الله بالزينة، – والزينة: اللباس، وهو ما يوارى السوءة، وما سوى ذلك من جيّد البزِّ والمتاع – فأمروا أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد"[٦].

---

(١) بداية المجتهد: (٨٢/١).

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب.ت(٤٦٣ هـ). له: التمهيد، الاستذكار، جامع بيان العلم، وغيرها. انظر: تاريخ الإسلام: (١٣٦/٣١)

(٣) الاستذكار: (١٩٦/٢).

(٤) انظر: البحر الرائق: (٢٨٢/١)، والفتاوى الهندية: (٥٨/١)، والمهذب: (٦٤/١)، والمغني: (٦٥١/١).

(٥) سورة الأعراف: الآية (٣١)

(٦) تفسير ابن كثير: (٤٠٥/٣).

الدليل الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)[١].

الدليل الثالث:

أن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله، إني أكون في الصيد، فأصلي في القميص الواحد، قال: (نعم وأزرره ولو بشوكة)[٢].

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ بيّن وجوب ستر العورة في الصلاة.

القول الثاني:

ستر العورة واجب، لكنه ليس شرطاً لصحة الصلاة، وبه قال بعض المالكية[٣].

دليل هذا القول:

أن وجوب ستر العورة لا يختص بالصلاة، فلم يكن شرطاً، كاجتناب الصلاة في الدار المغصوبة[٤] [٥].

القول الثالث:

ستر العورة شرط لصحة الصلاة، مع الذكر دون السهو، وبه قال بعض المالكية[٦].

"الترجيح"

يتضح –والله أعلم– من أدلة القول الأول (ستر العورة شرط لصحة الصلاة) أنه هو القول الراجح، ويؤيده ضعف دليل القول الثاني.

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

ورد في "العناية" تطبيق للقاعدة على هذه المسألة، حيث بيَّن وجوب ستر العورة، واستدل لذلك بأدلة، منها: قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٢٢٩/١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار (٢١٥/١)، وصححه الألباني: مشكاة المصابيح (١٦٨/١).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد (٢٢٦/١)، وحسّنه الألباني: مشكاة المصابيح (١٦٧/١).

(٣) انظر: بداية المجتهد: (٨٢/١)، والتاج والإكليل: (٤٩٧/١).

(٤) المغني: (٦٥١/١).

(٥) انظر الأدّلة في: البحر الرّائق: (٢٨٢/١-٢٨٣)، والعناية: (٤١٥/١).

(٦) انظر: الاستذكار: (١٩٦/٢)، وحاشية الدسوقي: (٢١٢/١)، والمغني: (٦٥١/١).

﴿وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾، ثم بيّن معنى الآية، فقال: "يعني: لأجل الصلاة، لا لأجل الناس؛ لأن الناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد، فلو كان لأجلهم لقال: عند دخول الأسواق، فكان معناه: خذوا ما يواري عورتكم من الثوب الذي تحصل به الزينة، وهي ستر العورة عند كل صلاة"، ثم افترض اعتراضاً على الاستدلال بهذه الآية، فقال: "فإن قيل روي عن ابن عباس أنها نزلت في شأن الطواف لا في حق الصلاة فلا تكون حجةً في وجوب الستر في حق الصلاة"، فأجاب عنه من خلال إعمال القاعدة، بقوله: "أجيب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[1].

(١) العناية: (١/٤١٥ - ٤١٦).

المبحث الخامس: "موضع اليدين حال القيام في الصلاة"

اختلف العلماء في وضع اليدين حال القيام للصلاة، على قولين:

القول الأول:

قبض اليدين، بمعنى: وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث قبيصة بن هُلْب[٢] عن أبيه قال: "كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فيأخذ شمالَه بيمينه"[٣] [٤].

الدليل الثاني:

ما رواه أبو حازم[٥] عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة" قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ[٦].

الدليل الثالث:

عن ابن مسعود رضي الله عنه "أن النبي ﷺ مرّ به وهو واضع شماله على يمينه، فأخذ يمينه فوضعها على شماله"[٧].

الدليل الرابع:

ما رواه وائل بن حجر[٨] رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ: "أنه وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد"[٩] [١٠].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير: (٢٨٧/١)، والحاوي الكبير: (٩٩/٢)، والمغني: (٥٤٩/١).

(٢) قبيصة بن هُلْب، واسمه يزيد بن عدي بن قنافة، الطائي، الكوفي، تابعي. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٤٩٣/٢٣).

(٣) رواه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٣٢/٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢٦٦/١)، وحسنه الألباني: مشكاة المصابيح (١٧٧/١).

(٤) انظر: المجموع: (٣١٢/٣)، وشرح منتهى الإرادات: (١٨٦/١).

(٥) سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج، المدني، القاص، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، مات في خلافة أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي. انظر: تقريب التّهذيب: (ص ٣٩٩).

(٦) رواه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى (٧٠٧) (٢٥٩/١).

(٧) رواه النسائي: كتاب صفة الصلاة، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (١٢٦/٢)، وحسنه الألباني: صحيح وضعيف سنن النسائي (٣٢/٣).

(٨) وائل بن حُجْر بن سعد بن مسروق، الحضرميّ، صحابيّ جليل، وكان من ملوك اليمن، ثمّ سكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية. انظر: تقريب التّهذيب: (ص ١٠٣٤).

(٩) رواه النسائي: كتاب صفة الصلاة، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (١٢٦/٢)، وصححه الألباني: صحيح وضعيف سنن النسائي (٣٣/٣).

(١٠) انظر: الأدلّة في: المجموع: (٣١٢/٣).

وجه الدلالة من هذه النصوص : أن النبي ﷺ بيّن موضع اليدين حال الصلاة بقوله وفعله ، وهذا دليل على مشروعية قبض اليسرى باليمنى حال الصلاة.

القول الثاني:

إرسال اليدين وكراهية القبض في الفريضة، ولا بأس به في النافلة؛ ليعينه على القيام، وبه قال المالكية[١].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فردّ النبي ﷺ، فقال: (ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ)، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: (ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ) ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، قال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)[٢][٣].

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يبين له وضع اليمنى على اليسرى وهذا موضع البيان، وقد أجمع العلماء على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ.

ويجاب عليه من وجهين[٤]:

الأول: ما سبق من الأدلة الدالة على مشروعية القبض، وهذا قدر زائد على حديث المسيء فيعمل به.

---

(١) انظر: الشرح الكبير – للدردير –: (٢٥٠/١)، والمدونة: (٧٤/١).

(٢) رواه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (٧٢٤) (٢٦٣/١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٧) (٢٩٨/١).

(٣) انظر الدليل والجواب عليه في: فتاوى اللجنة الدائمة: (٣٥٦/٦ – ٣٥٧).

(٤) انظر : المرجع السابق.

الثاني: أن حديث المسيء غير وارد في محل النزاع، وتقرير ذلك: أن النزاع في الاستحباب لا في الوجوب، فترك ذكره إنما هو حجة على القائل بالوجوب، وقد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على ذكر الفرائض في هذا الحديث.

الدليل الثاني:

أن فيه اعتماداً على اليدين، فأشبه الاستناد، ولا بأس بالاستناد في النافلة[١].

ويجاب عليه:

بأن هذا هو المأثور من قول النبي ﷺ وفعله.

"الترجيح"

يتبين –والله أعلم– رجحان القول الأول (قبض اليدين في الصلاة)؛ لتواتر النصوص الشرعية على ذلك، وضعف حجة القائلين بإرسال اليدين، وإمكان الإجابة عليها.

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" تطبيق للقاعدة على هذه المسألة، حيث بيّنَت اللجنة أن من أدلة القائلين بكراهية قبض اليدين: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وقالت: "إن هذا الحديث ورد على سبب خاص".

قالت: "وإذا تقرر أنه وارد على سبب خاص فالقاعدة المقررة في علم الأصول في هذا الباب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، ثم أجابت اللجنة عن هذا الاعتراض بقولها: "ولكن ورد ما يدل على عدم تناول هذا العموم لمسألة قبض الشمال باليمين، وإذا تعارض عام وخاص أُخرج الخاص من العام؛ لأن تناول الخاص لمدلوله أقوى من تناول العام لهذا المدلول، وقد اجتمع في هذا الخصوص قوله ﷺ وفعله وتقريره"[٢].

---

(١) انظر: المدوّنة: (٧٤/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٩٤/٣).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة : (٣٥٦/٦ – ٣٥٧).

المبحث السادس: "المنع من الصلاة حال النعاس"

اختلف العلماء في غلبة النعاس، هل هي من الأعذار المبيحة لترك الجماعة أم لا، على قولين:

القول الأول:

إن من الأعذار: غلبة النعاس، كأن يكون الرجل متعَباً بسبب عمل شاق، ثم غلبه النعاس، فإنه والحالة هذه يُعذر، حيث ينام بقدر ما يزيل ذلك النصب، شريطة ألا يُخرج الصلاة عن وقتها، وبه قال الحنابلة في المشهور(١).

الدليل الأول:

عن جابر ﷺ قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه، فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده، وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟، قال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنّه. فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: (يا معاذ أفتان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا...)(٢) (٣).

فلم ينكر عليه النبي ﷺ، بل أقرّه، وأرشد معاذاً ﷺ إلى التخفيف على المصلين.

الدليل الثاني:

ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقدن حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه)(٤) (٥).

فبيّن النبي ﷺ أن من غلبه النعاس حال صلاته فإنه يرقد حتى يذهب عنه النعاس.

---

(١) انظر: الإنصاف: (٣٠٢/٢)، والمبدع: (٩٦/٢)، والمغني: (٦٩٢/١).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٣٣٩/١)، وروى البخاري نحوه: كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طوّل (٢٤٩/١).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٤٦/٣٨).

(٤) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً (٢٠٩) (٨٧/١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٦) (٥٤٢/١).

(٥) انظر: المجموع: (٥٤٥/٤).

القول الثاني:

أن يتجلد ويصبر عن النعاس، حتى يصلي مع الجماعة، فهذا أفضل، وهو رواية عند الحنابلة[١].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما روى ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا نعس أحدكم وهو في المسجد، فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره"[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد من أتاه النعاس وهو في المسجد إلى أن يتحول من مجلسه إلى غيره ؛ مدافعةً للنعاس وتصبراً عن النوم.

الدليل الثاني:

ولأن فيه إدراك فضل الجماعة.

الدليل الثالث:

ولأن ثمة أموراً تساعده على التخلص من هذا العارض فعليه اتخاذها كالتحول عن مجلسه أو أي صارف يصرف عنه النوم[٣].

"الترجيح"

إن المكلف إذا تمكن من مدافعة وممانعة النوم بأي طريق فلا إشكال أنه هو الأفضل في حقه لما تقدم في دليل القول الثاني، لكن لو وصل لحد لا يمكن مدافعته ففي مثل هذا الحال يكون في أدلة القول الأول مندوحة ترفع عنه الإثم والمؤاخذة خاصة وأن الحرج مرفوع شرعاً وفي إلزامه بالصلاة في هذا الحال ما فيه من المشقة والحرج.

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

اعتُرض على الاحتجاج بحديث: "إذا نعس أحدكم... الحديث" بأن هذا الحديث وارد في صلاة الليل، فلا يتعدى إلى غيرها كالفرائض.

---

(١) انظر: كشاف القناع: (٢٩٦/١)، والفروع: (٣٤/٢).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب (٣٦٠/١)، وصححه الألباني: صحيح أبي داود (٢٨٢/٤).

(٣) انظر الأدلّة في: المغني: (٢٠٦/٢).

وأجيب عنه بتطبيق هذه القاعدة في هذا الاستدلال، بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فاللفظ ليس فيه تخصيص، بل هو عام.

يقول الحافظ ابن حجر[١]: "قال المهلب[٢]: إنما هذا في صلاة الليل؛ لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك.انتهى".

ثم أجاب ابن حجر على هذا الاعتراض، فقال: "وقد قدّمنا أنه جاء على سبب، لكن العبرة بعموم اللفظ، فيُعمل به أيضاً في الفرائض"[٣].

---

(١) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، الشّافعي، المعروف بابن حجر، ت(٨٥٢). له: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة. انظر: الضوء اللامع (٣٦/٢).

(٢) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد، أبو القاسم الأسديّ المالكي. من أهل المريّة ت(٤٣٣هـ). له: النصيح في اختصار الصحيح، وشرح على صحيح البخاري. انظر: تاريخ الإسلام: (٤٢٢/٢٩).

(٣) فتح الباري: (٣١٥/١).

المبحث السابع: " أولى الناس بالإمامة "

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن ما يُذكر في مسألة الأحق بالإمامة إنما هو على سبيل الأفضلية، لا على سبيل الوجوب واللزوم.

ولا خلاف بين العلماء في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما، لكن اختلفوا في أيهما يُقدَّم على صاحبه.

وليس لهذا الاختلاف تداخل مع قاعدتنا، إلا في حالة ما إذا تساووا في القراءة والفقه، فهل –والحالة هذه– يُرجَّح بينهما في السّن أم بمرجح آخر؟

القول الأول:

إذا تساووا في القراءة والفقه: فإنه يُصار بعدها إلى الأكبر سناً، وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عند الحنابلة[١].

قال في المقنع: "السنة أن يؤم القوم أقرؤهم، ثم أفقههم، ثم أسنهم، ثم أقدمهم هجرة، ثم أشرفهم، ثم أتقاهم"[٢].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث مالك بن الحويرث[٣] قال: "قدمنا على النبي ﷺ ونحن شبيبة، فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيماً، فقال: (لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدُكم وليؤمكم أكبرُكم)[٤][٥].

وجه الدلالة : أن هؤلاء الصحابة يظهر تساويهم في القراءة والفقه ؛ لمجيئهم سويّاً إلى النبي ﷺ ، وأن النبي ﷺ عَلِم منهم ذلك ، فأرشدهم إلى أن يؤمهم أكبرهم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: (٣٥٣/٢)، والمهذب: (٩٨/١)، والمقنع: (ص٣٦)، والإنصاف: (٢٤٥/٢).

(٢) المقنع: (ص٣٦).

(٣) مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف، ويقال مالك بن الحويرث بن أشيم، له صحبة، قدم على النبي ﷺ فأسلم وأقام عنده أياما ثم أذن له في الرجوع إلى أهله ونزل البصرة. انظر: تهذيب الكمال: (١٣٣/٢٧).

(٤) رواه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (٦٥٣) (٢٤٢/١)، ومسلم نحوه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤) (٤٦٥/١).

(٥) انظر: المجموع: (٢٨٠/٤).

الدليل الثاني:

أن الأسنَّ أحق بالتوقير والتقديم[١].

الدليل الثالث:

أن المسنّ أسكن نفساً، وأكثر خشوعاً؛ لكثرة صلاته، وقلة شهواته[٢].

القول الثاني:

إذا تساووا في القراءة والفقه: قُدِّم الأورع، والأكثر زهداً وعبادةً واتقاءً للشبهات، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية[٣].

دليل هذا القول:

ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراء سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً)[٤][٥].

القول الثالث:

إذا تساووا في القراء والفقه: قُدِّم الأشرف نسباً، وبه قال الشافعي في القديم[٦].

دليل هذا القول:

ما روي عن ابن شهاب[٧] أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: (قدِّموا قريشاً، ولا تَقَدَّموها)[٨].

"الترجيح"

يظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول؛ لقوة الأدلة على ذلك، وصراحتها في الدلالة على تقديم الأسنّ على غيره عند التساوي في القراءة والفقه.

---

(١) المغني: (١٩/٢).

(٢) الحاوي الكبير: (٣٥٣/٢).

(٣) انظر: العناية: (٦١/٢)، والبحر الرائق: (٣٦٨/١)، والتاج والإكليل: (١٢٩/٢)، ونهاية المحتاج: (١٨٢/٢).

(٤) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣) (٤٦٥/١).

(٥) انظر: بدائع الصّنائع: (١٥٧/١).

(٦) مغني المحتاج: (٢٤٣/١)، والمهذّب: (٩٨/١).

(٧) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي، الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، ت(٢٥هـ)، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. تقريب التهذيب (ص ٨٩٦).

(٨) رواه البيهقي: شعب الإيمان (٢٢٨/٢)، والشافعي: كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره (٢٧٨/١)، وصححه الألباني: صحيح وضعيف الجامع الصغير (٤٧٩/١٦)، وانظر: المغني: (١٩/٢).

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

في قوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: (وليؤمكم أكبركم)، فهذا الكلام منه ﷺ كان موجَّهاً لمالك ورفقته ﷺ، وكانوا متساوين في الإسلام، والنسب، والهجرة، والفقه، والقراءة، فعلى القول بأن العبرة بخصوص السبب: فإن هذا الحديث ستفرَّغ دلالته من الترجيح بالسنّ في الإمامة قبل استيفاء وتساوي كل تلك الصفات التي كان عليها مالك ورفقته ﷺ.

أما على تطبيق القاعدة هنا: فسيكون هذا الحديث على عمومه في الترجيح بالسنّ، دون القصر على صورة السبب.

قال في "حاشية عميرة[١]": "لم يُستدل بحديث مالك بن الحويرث: (وليؤمكم أكبركم)؛ لأن ظاهره كبر السن المعروف، ولأن النووي[٢] قال: إنه خطاب لمالك ورفقته، وكانوا في الإسلام، والنسب، والهجرة، والفقه، والقراءة سواء أهـ"

ثم قال: "والعجيب أن الإسنوي استدل به مع نقله هذا الكلام عن النووي قبيل ذلك بيسير، وتبعه شيخنا في شرح البهجة، وقد يوجَّه ما قالاه ويُدفع الإشكال بأن نقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[٣].

---

(١) أحمد، البرلسي، المصري، الشافعي، شهاب الدين، الملقب بعميرة. فقيه، أصولي، كان من أهل الزهد والورع، انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب (الشافعي)، ت(٩٥٧هـ). له: حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي. انظر: شذرات الذّهب لابن عماد: (٣١٣/٨).

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن، الحزامي، الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين. علامة بالفقه والحديث، ت(٦٧٦هـ). له تهذيب الاسماء واللغات، والمجموع شرح المهذب. انظر: الأعلام للزركلي (١٤٩/٨).

(٣) حاشية عميرة: (٢٦٩/١ - ٢٧٠).

المبحث الثامن: " إنصات المأموم عند قراءة الإمام "

اختلف العلماء في وجوب إنصات المأموم لقراءة الإمام وترك قراءة الفاتحة، على قولين:

القول الأول:

يجب على المأموم الإنصاتُ لقراءة الإمام ولو ترك قراءة الفاتحة، وبه قال الحنفية(١).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(٢).

قال الإمام أحمد: "فالناس على أن هذا في الصلاة"

وقال أيضاً في رواية أبي داود: "أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة"(٣).

الدليل الثاني:

ما روى قتادة أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا)(٤)(٥).

فهذا صريح في الأمر بالإنصات لقراءة الإمام، والأمر للوجوب.

الدليل الثالث:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: (هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟) فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: (إني أقول مالي أنازع القرآن؟) قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ(٦)(٧).

وهذا صريح في إنكار النبي ﷺ على من يقرأ معه في الصلوات الجهرية.

---

(١) انظر: البحر الرائق: (٣٦٣/١)، وشرح فتح القدير: (٣٣٩/١).

(٢) سورة الأعراف: الآية (٢٠٤).

(٣) انظر: المغني: (٦٣٦/١).

(٤) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٤) (٣٠٣/١).

(٥) انظر: العناية: (٥٥/٢)، وبدائع الصّنائع: (١١١/١).

(٦) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (٢٧٨/١)، والترمذي: في أبواب الصلاة، باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (١١٨/٢)، والنسائي: في صفة الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (١٤٠/٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٩/٣).

(٧) انظر: المغني: (٦٣٦/١).

القول الثاني:

يجب على المأموم قراءةُ الفاتحة، وإن فاته الإنصات، وهو قول الشافعي في الجديد وهو المذهب، ورواية عند الحنابلة[١].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال:(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٢].

فالحديث عام في بطلان كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وهذا دليل على وجوب قراءة الفاتحة للمأموم، ولو كان ذلك يفوّت عليه الإنصات لقراءة إمامه.

الدليل الثاني:

ما روي عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: (لعلكم تقرءون خلف إمامكم) قلنا: نعم هذّاً يا رسول الله، قال: (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)[٣].

الدليل الثالث:

روى أبو هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً، غير تمام) فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل) فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال الله تعالى: مجدني عبدي، (وقال مرةً: فوض إلى عبدي) فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ

---

(١) انظر: المجموع: (٣/٣٦٤)، والمغني: (١/٦٤٠).

(٢) رواه البخاري: في صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (٧٢٣) (١/٢٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٤) (١/٢٩٥).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/٢٧٧)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام (٢/١١٦)، وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود: (١/٣١٧ – ٣١٨).

نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾، قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل)[١] [٢].

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وإن كان المصلي مأموماً.

القول الثالث:

استحباب الإنصات لقراءة الإمام، وبه قال المالكية[٣].

دليل هذا القول:

كونهم أرادوا الجمع بين الأدلة الموجبة للإنصات والتي جعلت قراءة الإمام قراءةً للمأموم، وما قابلها من الأدلة التي نصّت على وجوب قراءة الفاتحة، وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فأوضح ابن رشد المالكي[٤] طريقتهم في الجمع بقوله: "ومنهم من استثنى من عموم قوله –عليه الصلاة والسلام– "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" المأمومَ فقط في صلاة الجهر، لمكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة، وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٥] قالوا: وهذا إنما ورد في الصلاة"[٦].

"الترجيح"

دلّت الأحاديث الصحيحة الصريحة على وجوب قراءة الفاتحة عموماً في كل صلاة، وعدم إجزاء الصلاة التي لا تُقرأ فيها الفاتحة، وأما نهي النبي ﷺ عن قراءة المأموم مع الإمام فقد ورد الاستثناء لأم الكتاب في الحديث الصحيح –كما تقدم–.

فيترجح في هذه المسألة القول بوجوب قراءة الفاتحة حتى ولو فات الإنصات.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٥) (١/٢٩٦).

(٢) انظر: المغني: (١/٦٣٦).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي: (١/٢٤٧).

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، المالكي، المعروف بابن رشد الحفيد، ت(٥٩٥هـ)، له: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومختصر المستصفى في الأصول. انظر: الديباج المذهب (ص ٢٨٤).

(٥) سورة الأعراف: الآية (٢٠٤).

(٦) بداية المجتهد: (١/١١٢).

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

اعترض المخالف للقاعدة على الاستدلال في مسألة "إنصات المأموم في الصلاة" بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]، حيث جاء في بعض الروايات وأسباب النزول: أنها نزلت في الخطبة فقط، فتكون مقصورة في الاستدلال على الإنصات حال الخطبة.

لكن على القول الراجح في القاعدة: لا التفات –إذا كان اللفظ عاماً– إلى الأسباب؛ لعدم تأثيرها على العموم المستفاد من اللفظ، فيبقى الاحتجاج هنا بلزوم الإنصات في الصلاة احتجاجاً سليماً مستقيماً.

ففي حاشية العدوي[2]: "وعلى رواية أنها نزلت [أي: آية الإنصات] في الخطبة فقط: فيأتي ما يتقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[3].

---

(١) سورة الأعراف: الآية (٢٠٤).

(٢) أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد، أبو العباس البيلي العدوي: فقيه مالكي. ت(١٢١٣هـ). له: فائدة الورد في الكلام على أما بعد، منظومة في مسائل فقهية على مذهب مالك، حاشية على الشرح الصغير للملوي على السمرقندية. انظر: الأعلام، للزركلي: (٢٦٢/١)

(٣) حاشية العدوي: (٤١٠/٢).

المبحث التاسع: " شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه "

صورة المسألة: لو دفع المكلَّف زكاته إلى من يستحقها، ثم عاد عليها فاشتراها ممن دفعها إليه.

تحرير محل النزاع:

قال ابن حجر –رحمه الله–: "وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض"(١).

وقد اختلف الفقهاء في شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه، وبيان الخلاف فيما يلي:

القول الأول:

لا يجوز للمزكي أن يشتري زكاته التي أخرجها ممن صارت إليه، ولو اشتراها فالبيع باطل، وبه قال المالكية والحنابلة(٢).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: (لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه)"(٣).

وأجاب المخالفون عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول:

إن عمر ﷺ كان قد وقف فرسه، وشراء الوقف باطل باتفاق.

الجواب الثاني:

إن حديث عمر ﷺ محمول على الكراهة والاستحباب؛ لأن النهي يقتضي كراهة العقد دون فساده، كالنهي عن بيع النجش، وأن يبيع الرجل على بيع أخيه(٤).

---

(١) فتح الباري: (٢٣٥/٥).

(٢) انظر: المدونة: (٣٠٩/٢)، وكشاف القناع: (٢١٤/٢)، والإنصاف: (١٠٧/٣).

(٣) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب هل يشتري الزكاة (١٤١٩) (٥٤٢/٢)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢٠) (١٢٣٩/٣).

(٤) الحاوي الكبير: (٣٣٢/٣).

الدليل الثاني:

ما روي عن جابر ﷺ أنه قال: "إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تبتعها، قال: فإنهم يقولون ابتعها، فأقول: لا، إنما هي لله"(١).

الدليل الثالث:

أن ابن عمر ﷺ قال: "لا تشترِ طهور مالك".

الدليل الرابع:

إن في شراء المزكي لزكاته وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأن الفقير يستحيي منه فلا يماكسه في الثمن، وربما باعها إليه بثمن بخس؛ طمعاً في أن يدفع إليه صدقةً أخرى، وربما عَلم أنه إن لم يبعه إياها قد يسترجعها منه، أو يتوهم ذلك، وما هذا سبيله ينبغي أن يُجتنب.

وهو أيضاً ذريعة إلى إخراج القيمة، وهو ممنوع من ذلك(٢).

القول الثاني:

يجوز للمزكي أن يشتري زكاته ممن دفعها إليه، وبه قال الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة، لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني)(٤).

والشاهد من الحديث: قوله: "أو لرجل اشتراها بماله".

الدليل الثاني:

حديث عبد الله بن بريدة(٥) عن أبيه ﷺ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: (وجب أجرك،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الزكاة (٢/٤٠٩).

(٢) انظر الأدلّة في: المغني: (٢/٥١٣).

(٣) الحاوي الكبير: (٣/٣٣١)، والإنصاف: (٣/١٠٧).

(٤) رواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٢/٣٨)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة (١/٥٩٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (٣/٣٧٧).

(٥) عبد الله بن بريدة بن الحصيب، الأسلمي، أبو سهل، المروزي، قاضيها، ثقة، ت(١٠٥هـ)، وقيل بل (١١٥هـ)، وله مائة سنة. انظر: تقريب التّهذيب: (ص ٤٩٣).

وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: (صومي عنها)، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: (حجي عنها)[١].

وهذا داخل في معنى شراء الصدقة؛ لأنها تصدقت بها ثم رجعت إليها.

الدليل الثالث:

أن ما صحَّ أن يُملك إرثاً: صحَّ أن يملك ابتياعاً، كسائر الأموال[٢].

"الترجيح"

من خلال عرض الأدلة لكلا الفريقين يظهر –والله أعلم– رجحان القول بجواز شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه؛ بناءً على ما صحّ فيه من الأدلة.

وأما أدلة القول بعدم الجواز فإنها تُحمل على الكراهة، لا على التحريم.

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

في حديث: (لا تَعُد في صدقتك... الحديث): هذا اللفظ عام في أي صورة من صور العود، سواء بالشراء بعوض أو بلا عوض؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، واللفظ جاء عامّاً، بل يزيده تأكيداً أن صورة السبب هي في الشراء، فتتعاضد صورة السبب مع عموم اللفظ في الدلالة على منع شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه.

وهذا ما يُفهَم من خلال كلام صاحب "المغني"، حيث قال:

"أننا نحتج بعموم اللفظ من غير نظر إلى خصوص السبب، فإن النبي ﷺ قال: (لا تعد في صدقتك) أي: بالشراء؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه، والأخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب، فإن قيل: فإن اللفظ لا يتناول الشراء؛ فإن العود في الصدقة استرجاعها بغير عوضٍ وفسخٍ للعقد كالعود في الهبة، والدليل على هذا قول النبي ﷺ: (العائد في هبته كالعائد في قيئه) ولو وهب إنساناً شيئا ثم اشتراه منه جاز.

قلنا: النبي ﷺ ذكر ذلك جواباً لعمر حين سأله عن شراء الفرس، فلو لم يكن اللفظ متناولاً للشراء المسئول عنه لم يكن مجيباً له، ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ؛ لئلا يخلو السؤال عن الجواب"[٣].

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٩) (٢/٨٠٥).

(٢) انظر الأدلّة في: الحاوي الكبير: (٣/٣٣١)، والمغني: (٢/٥١٣).

(٣) المغني: (٢/٥١٣).

المبحث العاشر: " الإفطار بالحجامة "

اختلف العلماء في الحجامة، هل هي من المفطرات أم لا، على قولين:

القول الأول:

إن الحجامة من المفطرات، وهو مذهب الحنابلة[١].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

يروى عن الحسن[٢]، عن غير واحد مرفوعاً: قوله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم)[٣].

الدليل الثاني:

ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: (احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة بقرنٍ ونابٍ وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفاً شديداً، فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم)[٤].

ويعترض على هذين الدليلين بما يلي:

أولاً: روي "أن النبي ﷺ رأى الحاجم والمحتجم يغتابان"[٥]، فإفطارهما بسبب الغيبة لا بسبب الحجامة.

والجواب عنه: أن هذه الرواية لم تثبت، واللفظ أعم من السبب، فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد ذكرنا الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة وهي الخوف من الضعف، فيبطل التعليل بغير علة الضَّعف، أو يكون كل واحد منهما علةً مستقلة، على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعاً، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع.

الثاني: إذا كانت علة النهي ضعف الصائم بها: فلن يقتضي ذلك الفطر، وإنما يقتضي الكراهة، ومعنى قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم": أي قربا من الفطر.

---

(١) المغني: (٣٦/٣).

(٢) الحسن بن أبي الحسن، البصري، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور. ت(١١٠هـ). انظر: تقريب التّهذيب: (ص ٢٣٦).

(٣) رواه البخار ي – مرفوعاً –: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٦٨٤/٢).

(٤) كما قاله ابن قدامة في المغني: (٣٦/٣)، والحديث رواه الإمام أحمد بلفظ: " أن رسول الله ﷺ احتجم بالقاحة وهو صائم "، وقال الأرناؤوط: "إسناده صحيح": (٢٤٤/١) ورواه الطبراني في الكبير: (٢١١/١٢).

(٥) لم أجد هذه الرواية.

والجواب عليه: أن هذا تأويل يحتاج إلى دليل.

وأيضاً: فإنه لا يصح ذلك في حق الحاجم؛ فإنه لا ضعف فيه، وقد حكم عليه النبي ﷺ بالإفطار(١).

القول الثاني:

أنها ليست من المفطرات، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية(٢).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم"(٣).

الدليل الثاني:

أن دم الحجامة دمٌ خارج من البدن، فأشبه الفصد(٤)(٥).

"الترجيح"

تبيّن من عرض الأدلة قوةُ ورجحان القول بالإفطار بالحجامة؛ لصراحة الأدلة الدالة على ذلك، وإمكان الإجابة عن أدلة القول بأن الحجامة ليست من المفطرات.

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

اعترض من لم يعتبر الحجامة من المفطرات بأن حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) قد ورد على سبب خاص، وهو ما روي (أنه ﷺ رأى الحاجم والمحجوم يغتابان)، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم)، فعلى هذا يفرَّغ هذا اللفظ من العموم، فلا يبقى فيه حجة للقائلين بأن الحجامة من المفطرات.

قال في المغني:

"إن قيل فقد روي: (أن النبي ﷺ رأى الحاجم والمحتجم يغتابان) فقال ذلك.

---

(١) انظر الأدلّة ومناقشتها في: المغني: (٣/٣٦).

(٢) الفتاوى الهندية: (١/١٩٩)، وبداية المجتهد: (١/٢١٢)، ومغني المحتاج: (١/٤٣١).

(٣) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (١٨٣٦) (٢/٦٨٥).

(٤) الفصد: شق العرق. انظر: لسان العرب: مادة "فصد" (٣/٣٣٦).

(٥) انظر الدليلين في: العناية (٣/٣٥٤)، والمغني: (٣/٣٦).

قلنا: لم تثبت حصة هذه الرواية، مع أن اللفظ أعم من السبب فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، على أننا قد ذكرنا الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة وهي الخوف من الضعف، فيبطل التعليل بما سواه، أو يكون كل واحد منهما علة مستقلة، على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعاً، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع.

قال أحمد: لأن يكون الحديث كما جاء عن النبي ﷺ (أفطر الحاجم والمحجوم) أحب إلينا من أن يكون من الغيبة"[1].

(١) المغني: (٣/٣٦).

المبحث الحادي عشر: "الأفضل في السفر الصيام أم الفطر؟"

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في أن المسافر يباح له الفطر(١).

واختلفوا في الأفضل في حقه هل هو الصيام أم الفطر؟ على قولين:

القول الأول:

إن الفطر في حق المسافر أفضل، وبه قال الحنابلة(٢).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه، فقال: (ما هذا؟) فقالوا: صائم، فقال: (ليس من البر الصوم في السفر)(٣).

فبيّن النبي ﷺ أنه ليس من البِرّ ارتكاب المشقة بالصيام في حال السفر، ومفهومه أن الفطر أفضل.

ويجاب عليه:

إن هذا الحديث خرج في مسافر ضَرَّه الصوم، على ما روي في القصة أنه غُشي عليه، فالحديث محمول على وجود المشقة، فإذا كان في الصوم مشقة فالفطر أفضل، وإن لم يكن فيه مشقة فالصوم أفضل(٤).

الدليل الثاني:

حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم(٥)، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس

---

(١) المغني: (٣/٣٣).

(٢) انظر: المغني: (٣/٩٠).

(٣) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: (ليس من البر الصوم في السفر) (١٨٤٤) (٢/٦٨٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (١١١٥) (٢/٧٨٦).

(٤) تبيين الحقائق: (١/٣٣٣).

(٥) الغميم: وادٍ بينه وبين المدينة نحو مائة وسبعين ميلاً، وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلاً، ومن عسفان إليه ثلاثة أميال، وكُراعُ كلّ شيء طَرَفُه. انظر: المصباح المنير: (ص٢٣٥).

إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: (أولئك العصاة، أولئك العصاة)[١]. فبيّن النبي ﷺ أن من صام في السفر فقد ارتكب العصيان، ومفهومه أن الفطر أفضل في حال السفر.

الدليل الثالث:

حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر)[٢].

ومفهومه: بطلانُ صومِ من صام في السفر؛ لأنه شبَّهه بمن أفطر في الحضر.

الدليل الرابع:

روي أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب[٣]: أُتم الصلاة وأصوم في السفر؟ قال: لا، قال: فإني أقوى على ذلك، قال: كان رسول الله ﷺ أقوى منك، كان يقصر الصلاة في السفر ويفطر، وقال رسول الله ﷺ: (خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر)[٤].

ففيه بيان أن خيار الناس في حال السفر مَن قصر الصلاة وأفطر.

الدليل الخامس:

أن في الفطر خروجاً من الخلاف فكان أفضل[٥]؛ لأن المشروع في حق المسافر هو الفطر، فإن أفطر فقد وافق الشرعَ يقيناً، وبهذا يخرج من الخلاف.

القول الثاني:

إن الصوم أفضل لمن قوي عليه، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية[٦].

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (١١١٤) (٢/٧٨٥).

(٢) رواه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر (١/٥٣٢)، وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/٧١٣).

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي، المخزومي، أحد العلماء، الأثبات، الفقهاء الكبار، قال بن المديني: "لا أعلم في التابعين أوسع علما منه"، مات بعد التسعين. انظر: نقريب التهذيب ص: ٣٨٨

(٤) رواه ابن أبي شيبة: (٢/٢٠٤)، وضعَّفه الألباني: السلسلة الضعيفة: (٨/٤٦).

(٥) انظر الأدلّة في: المغني: (٣/٩٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٩٦)، والتاج والإكليل: (٢/٤٠١)، والحاوي الكبير: (٢/٣٦٨).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

فالآية عامة في حق الجميع، وإنما أجيز للمسافر التأخير رخصةً، فإذا أخذ بالعزيمة كان أفضل.

الدليل الثاني:

حديث أبي الدرداء ﷺ قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة"[٢].

ففي هذا الحديث بيان فعل النبي ﷺ، وهو أنه ﷺ صام في حال السفر، وصام معه عبد الله بن رواحة ﷺ، وفي هذا بيان مشروعية الصوم للمسافر.

الدليل الثالث:

روى سنان بن سلمة الهذلي[٣] عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (من كان في سفر على حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه)[٤].

الدليل الرابع:

ولأن رمضان أفضل الوقتين فكأن الأداء فيه أولى.

الدليل الخامس:

لما فيه من تبرئة الذمة، وعدم إخلاء الوقت عن العبادة[٥].

"الترجيح"

يظهر لي –والله أعلم– أن الفطر أفضل؛ لما تقدم من أدلة صحيحة صريحة، لا سيما وأنه قد ورد عن النبي ﷺ قوله: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)[٦].

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢٢) (٢/٧٩٠).

(٣) سنان بن سلمة بن المحبق، البصري الهذلي، ولد يوم حنين فله رؤية، وقد أرسل أحاديث، مات في آخر إمارة الحجاج. انظر: تقريب التّهذيب (ص ٤١٧).

(٤) رواه أبو داود: كتاب الصيام، باب من اختار الصيام (١/٧٣٣)، وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة: (٢/٤١٢).

(٥) انظر الأدلّة في: البحر الرائق: (٢/٣٠٤)، وتبيين الحقائق: (١/٣٣٣)، وحاشية الدسوقي: (٥/٨٠)، ومغني المحتاج: (١/٢٧١)، ونهاية المحتاج: (٢/٢٧٢).

(٦) رواه البيهقي، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة (٣/١٤٠) وصححه الألباني: صحيح الترغيب والترهيب (١/٢٥٦).

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

خرّج ابن اللحام[١] هذه المسألة على القاعدة، حيث إن اللفظ الذي ورد في السنة النبوية ورد عامّاً، وبالنظر إلى ما روي من أسبابه فقد ذُكر أنه ورد في المشقة فقط، لكنَّ المعوَّل –وبناءً على القاعدة– هو على اللفظ، واللفظ عام.

ومع تعدد ألفاظ الحديث إلا أنه لم يخرج عن العموم، كما قرر ذلك ابن اللحام، حين قال –مخرّجاً ومقرراً للعموم–: "تعلق بالقاعدة فروع، منها: أن الأفضل عندنا في السفر الفطر مطلقاً، سواء وجد مشقة أو لم يجد؛ أخذاً بعموم قوله ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر...) قوله ﷺ: (ليس من البر أن تصوموا في السفر) أخرجاه في الصحيحين، وهو عام أيضاً؛ لأن "تصوموا" جملة فعلية، والجمل الفعلية نكرات، وهي في سياق النفي، فيكون عاماً"[٢].

---

(١) علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان أبو الحسن علاء الدين البعلي ثم الدمشقي الحنبلي ويعرف بابن اللحام ت(٨٠٣هـ). له: القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية. انظر الضوء اللامع، للسخاوي: (١٢٧/٣)

(٢) القواعد والفوائد الأصولية: (ص ٢٤٣ – ٢٤٤).

المبحث الثاني عشر: " ضابط الإحصار في الإحرام "

أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا أُحصر أن له التحلل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾[١] [٢].

واختلفوا في ضابط الإحصار، على قولين:

القول الأول:

أن الإحصار خاص بمنع العدو، وبه قال الشافعية والحنابلة[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾[٤].

فالآية نزلت عام الحديبية، عندما حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت، فالآية نزلت في الإحصار من العدو، فتكون مختصة به، ولا يُلحق غيره به[٥].

وأيضاً: لو كان الإحصار شاملاً للمرض أيضاً لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة[٦].

ويجاب عليه:

بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٧].

الدليل الثاني:

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٦).
(٢) المغني: (٣/٣٧٣).
(٣) انظر: الأم: (٢/١٧٨)، والروض المربع: (١/٥٢٨).
(٤) سورة البقرة: الآية (١٩٦).
(٥) انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٣٢).
(٦) بداية المجتهد: (١/٢٥٩).
(٧) انظر: بدائع الصّنائع: (٢/١٧٥).

قول الله تعالى –في تتمة الآية السابقة–: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾[١].

وهذه الآية حجة ظاهرة على اختصاص الإحصار بالعدو؛ لأن الله تعالى بيَّن الأحكام المترتبة على حصول الأمن، والأمن لا يكون إلا بعد الخوف من العدو.

وردَّ: بأن الأمن إنما هو من المرض[٢].

ويجاب عليه:

بأن الأمن لا يُطلق إلا في ارتفاع الخوف من العدو، وإن قيل في المرض فهو استعارة، ولا يصار إلى الاستعارة إلا لأمر يوجب الخروج عن الحقيقة[٣].

الدليل الثالث:

قول ابن عباس ﷺ: (لا حصر إلا حصر العدو)[٤].

ويجاب عليه:

بأنه محمول على من لم يشترط[٥].

القول الثاني:

أن الإحصار عام في منع العدو، أو المرض، أو ذهاب النفقة، وكل ما يحبس عن إتمام النسك، وبه قال الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة[٦].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٢) انظر: بداية المجتهد: (٢٥٩/١).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض (٢١٩/٥)، والشافعي في مسنده: (٣٦٧/١).

(٥) انظر: المجموع: (٣٠٨/٣).

(٦) انظر: البحر الرائق: (٥٧/٣)، وبداية المجتهد: (٢٥٩/١)، والمغني: (٣٨١/٣).

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب[١] فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)"[٢].

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس ﷺ أيضاً: (أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، أفأشترط؟ قال: "نعم"، قالت: كيف أقول؟ قال: "قولي لبيك اللهم لبيك، محلي من الأرض حيث تحبسني)[٣].

الدليل الثالث:

ما روى الحجاج بن عمرو الأنصاري[٤] أن النبي ﷺ قال: (من كُسر أو عرج فقد حَلَّ، وعليه الحج من قابل)، قال عكرمة[٥]: سألت ابنَ عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: "صدق"[٦].

فالنبي صلى الله عليه وسلم أعطى من حصل له كسر أو عرج حكمَ المحصَر، وأوجب عليه الحج في السنة التالية[٧].

"الترجيح"

الأدلة واضحة وصريحة على أن الإحصار، وما يترتب عليه من أحكام: يكون بسبب العدو وغيره، فهو عام ولا يختص بالعدو فقط؛ ولو كانت الآية قد نزلت على سبب خاص، فإن المعتبر هو العموم الوارد في النص، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على دخول غير العدو في حكم الإحصار.

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

---

(١) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ لها صحبة وحديث. انظر: تقريب التّهذيب: (ص ١٣٦٢).

(٢) رواه مسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٧) (٨٦٧/٢).

(٣) رواه الترمذي: كتاب الحج، باب الاشتراط في الحج (٢٧٨/٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرط في الحج (٩٨٠/٢)، وصححه الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٤٤١/٢).

(٤) حجاج بن عمرو بن غَزِيّة، الأنصاري المازني المدني، صحابي، وله رواية عن زيد بن ثابت، وشهد صفين مع علي ﷺ. انظر: تقريب التّهذيب: (ص ٢٢٤).

(٥) عكرمة أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير. ت(١٠٤هـ)، وقيل بعد ذلك. انظر: تقريب تقريب التّهذيب: (ص ٦٨٨).

(٦) رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب الإحصار (٥٧٥/١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو (١٩٨/٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحصر (١٠٢٨/٢)، وصححه الألباني: صحيح أبي داود: (١١٧/٦).

(٧) انظر الأدلّة ومناقشتها في: بدائع الصّنائع: (١٧٥/٢)، المجموع: (٣٠٨/٨ - ٣٠٩)، والمغني: (٣٨١/٣).

استدل القائلون بأن الإحصار لا يختص بالعدو، بل هو عام في العدو وغيره بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١].

ففي "بدائع الصنائع": "والإحصار هو المنع والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب"[٢].

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٦).
(٢) بدائع الصنائع: (١٧٥/٢)، وانظر: البحر المحيط: (٤٦٩/٤).

المبحث الثالث عشر: "حكم الفرار من الزحف"

أجمع الفقهاء على تحريم الفرار من الزحف، بل عدّوه من كبائر المعاصي، حيث يجب الثبات عند مجاهدة أعداء الله تعالى(١).

ومستند هذا الإجماع ما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾(٢).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾(٣).

ثالثاً: روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)(٤).

حيث بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث عدّة كبائر، والشاهد منها: "التولي يوم الزحف"(٥).

---

(١) اشترط الفقهاء لوجوب الثبات، وحرمة الفرار، شرطين، وهما:

الشرط الأول: ألا يزيد الكفار على ضِعف المسلمين، فلو زادوا على ضِعف المسلمين لجاز للمسلمين الفرار ؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ سورة الأنفال: الآية (٦٦).

الشرط الثاني: ألا يَقصد المجاهدُ بالفرار: التحرف للقتال، أو التحيز إلى فئة، فإن كان مقصوده أحد هذين الأمرين فالفرار مباح له ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ سورة الأنفال: الآية (١٦). انظر: المغني: (٥٤١/١٠).

(٢) سورة الأنفال: الآية (١٥).

(٣) سورة الأنفال: الآية (٤٥).

(٤) رواه البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات (٦٤٦٥) (٢٥١٥/٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩) (٩٢/١).

(٥) انظر الأدلّة في: بدائع الصّنائع: (٩٩/٧)، ونهاية المحتاج: (٦٥/٨)، والمبدع: (٣١٦/٣).

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

طبَّق الإمام النووي –رحمه الله– هذه القاعدة على مسألة: "حكم الفرار من الزحف" حيث قال: "وقد روي عن عمر، وابنه، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري... أن تحريم الفرار في هذه الآية خاص بيوم بدر"، ثم ناقش النووي هذا الاستدلال بالآية؛ لكونه لا ينسجم مع قاعدتنا، فقال: "ولكن هذا خلاف قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، ثم ذكر ما يُضعف صورة السبب؛ لكي يقوي اعتبار العموم، فقال: "ويؤيده نزول الآية بعد انتهاء الغزو"[1].

(١) المجموع: (٢٩٤/١٩)، وانظر: المغني: (٥٤١/١٠).

الفصل الثاني

تطبيقات القاعدة الفقهية في غير العبادات.

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: "لو قال الرجل لزوجته: (كل امرأة له طالق ثلاثاً) جواباً لزوجته التي حلفته في القضاء هل تزوج عليها؟".

المبحث الثاني: " موجب الفرقة في اللعان ".

المبحث الثالث: " من يلزمها الاستبراء من النساء ".

المبحث الرابع: " الإشهاد على العقود ".

المبحث الخامس: "من تاب وبيده أموال محرمة ".

المبحث السادس: "اختصاص الفقراء ببيع العرايا ".

المبحث السابع: "مشروعية عقد السلم ".

المبحث الثامن: "مشروعية الصلح ".

المبحث التاسع: "أخذ الأجرة على تعليم القرآن ".

المبحث العاشر: "حكم الوديعة ".

المبحث الحادي عشر: "مقدار اللقطة التي ينبغي تعريفها ".

المبحث الثاني عشر: "الأكل من متروك التسمية ".

المبحث الثالث عشر: "أكل الصيد إذا غاب عن الرامي ".

المبحث الرابع عشر: "موقف القاضي المسلم إذا ترافع إليه الكفار ".

المبحث الأول: "لو قال الرجل لزوجته: (كل امرأة له طالق ثلاثاً) جواباً لزوجته التي حلفته في القضاء هل تزوج عليها؟"

اختلف العلماء فيما لو قال الرجل لزوجته التي حلَّفَته في القضاء: هل تزوج عليها؟: كل امرأة له طالق ثلاثاً، هل تدخل امرأته التي حلَّفَته ضمن المطلقات قضاءً أم لا؟

وبيان الخلاف فيما يلي:

القول الأول: إنها تطلق، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة[١].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عموم لفظ الزوج.

الدليل الثاني:

إن الزوج قد زاد على أصل الجواب، فلو أراد مطابقة جوابه لسؤالها لقال: إن فعلت فهي طالق، ولم يعمم كلامه بقوله: "كل امرأة "[٢].

الدليل الثالث:

إن محل السبب لا يجوز إخراجه[٣]، وزوجته سبب في صدور هذا الكلام.

القول الثاني:

إنها لا تطلق، وهو قول أبي يوسف[٤]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: العناية (١٠٧/٧)، ومنح الجليل (١٠١/٤)، والأم (١٢٤/٥)، والمغني (٣٩٠/٨)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٣).

(٢) انظر الدليلين في: العناية (١٠٧/٧).

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٣).

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة. ت(١٨٢هـ). له: الخراج، الآثار أو مسند أبي حنيفة، الأمالي في الفقه. وغيرها. انظر:تاريخ الإسلام: (٤٩٧/١٢)، الأعلام للزركلي: (١٩٣/٨)

(٥) انظر: العناية (١٠٧/٧)، والمغني (٣٩٠/٨).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

إن كلام الزوج جوابٌ على سؤال زوجته، فينطبق جوابه على سؤالها.

وأجيب عليه: بالدليل الثاني من أدلة القول الأول.

الدليل الثاني:

إن مقصود الزوج من هذا الكلام إنما هو إرضاؤها بطلاق غيرها، فيتقيد كلامه بما نوى، وهو إرضاؤها.

وأجيب عليه بما يلي:

أنه كما يحتمل أنه قصد إرضاءها، يحتمل أيضاً أنه قصد إيحاشها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع، ومع التردد بين القصدين فإنه لا يصلح تقييد كلامه بأحدهما[1].

الدليل الثالث:

إن الزوج قد فسَّر كلامه بأحد الاحتمالين، فيُقبَل ذلك منه[2].

"الترجيح"

عند تأمل المسألة وإمعان النظر فيها يظهر –والله أعلم– رجحان القول الثاني القائل بعدم وقوع الطلاق إذا دُيِّن الزوج بأن هذه الزوجة ليست مقصودةً في طلاقه لنسائه؛ لأن عموم ألفاظ المكلفين تُخصَّص بالنية – على الراجح –.

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

ورد في "القواعد والفوائد الأصولية" تخريج لهذه المسألة على القاعدة، وذلك حينما ذكر القاعدة الحادية والستين، ونصها: إذا ورد دليل بلفظ عام مستقل، ولكن على سبب خاص، فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

ثم ذكر فروعاً تنطبق عليها هذه القاعدة، ومنها:

قوله: "ولو سألته امرأة الطلاق، فقال: نسائي طوالق طلقت"[3] فمن اعتبر عموم لفظ الزوج أوقع عليها الطلاق، ومن لم يعتبر عموم اللفظ، وإنما اعتبر قصد الزوج لم يوقعه عليها.

---

(١) انظر الأدلة ومناقشتها في: العناية (١٠٧/٧).

(٢) انظر: المغني (٣٩٠/٨).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٣).

المبحث الثاني: " موجب الفرقة في اللعان "

اختلف الفقهاء في الفرقة بين الزوجين بسبب اللعان، هل تجب بتمام اللعان أم لابد من تفريق الحاكم بينهما؟ وبيان الخلاف كما يلي:

القول الأول:

موجب الفرقة بين الزوجين هو تمام اللعان بينهما، وبه قال الجمهور، وهو رواية عن الإمام أحمد(١).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنَين: (حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها) قال: يا رسول الله مالي؟ قال: (لا مال لك؛ إن كنتَ صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنتَ كذبتَ عليها فذاك أبعد لك منها)(٢)(٣).

وجه الدلالة: أن تفريق النبي ﷺ بينهما بمعنى إعلامه لهما بحصول الفرقة(٤).

الدليل الثاني:

روي عن عمر ﷺ أنه قال: "المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً"(٥).

الدليل الثالث:

ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم الحاكم، كالرضاع.

الدليل الرابع:

إن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم: لَساغَ ترك التفريق إذا كرهاه، كالتفريق للعيب والإعسار.

---

(١) انظر: المدونة: (١٠٧/٦)، والبهجة في شرح التحفة: (٥٣٢/١)، والإنصاف: (٢٥١/٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: (إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب) (٥٠٠٦) (٢٠٣٥/٥)، ومسلم: كتاب اللعان: (١٤٩٣) (١١٣٠/٢).

(٣) انظر: الكافي – لابن قدامة –: (٢٨٩/٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد: (٩١/٢)، والمغني: (٢٩/٩)، وكشاف القناع: (٤٠٢/٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب النكاح، باب إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً وليس له أن يتزوجها (١٩/٤)، وصححه الألباني في: إرواء الغليل: (١٨٨/٧).

الدليل الخامس:

إن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم: لوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمراً[١].

القول الثاني:

موجب الفرقة هو تفريق الحاكم بينهما، وبه قال الحنفية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[٢].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما روي عن ابن عمر ﷺ أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ، ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه[٣].

الدليل الثاني:

قول ابن عباس ﷺ في حديثه: "ففرق رسول الله ﷺ بينهما"[٤].

وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله.

الدليل الثالث:

ما رواه سهل بن سعد ﷺ أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري[٥]، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كَبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسولُ الله ﷺ المسألة التي سألتُه عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً

---

(١) انظر الأدلة في المراجع السابقة.

(٢) انظر: العناية: (٦٧/٦)، والإنصاف: (٢٥١/٩).

(٣) رواه مسلم: كتاب اللعان (١٤٩٤) (١١٣٢/٢).

(٤) ذكر ابن قدامة في: المغني: (٢٩/٩) أنه مروي عن ابن عباس ﷺ، وصححه الألباني: إرواء الغليل (١٨٧/٧)، وجاء في صحيح مسلم مرويّاً عن ابن عمر ﷺ، كتاب اللعان (١٤٩٤) (١١٣٢/٢).

(٥) عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان، الأنصاري، صحابي، شهد أحدا، مات في خلافة معاوية، وقد جاز المائة. انظر: تقريب التّهذيب: (ص ٤٧٢).

وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: (قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها).

قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن هذا يقتضي إمكان إمساكها، وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إمساكها.

الدليل الرابع:

إن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم، فالفرقة المتعلقة به لم تقع إلا بحكم الحاكم كفرقة العنة[٢].

القول الثالث:

موجب الفرقة هو لعان الزوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة، وبه قال الإمام الشافعي[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

إن هذه الفرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده، كالطلاق[٤].

الدليل الثاني:

إن نفي الولد إنما كان بيمينه والتعانه هو، لا بيمين المرأة على تكذيبه، ولا معنى ليمين المرأة في نفي النسب، فلعانها إنما هو لدرء الحد عنها، كما قال تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[٥] [٦].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (٤٩٥٩) (٥/٢٠١٤)، ومسلم: كتاب اللعان (١٤٩٢) (٢/١١٢٩).

(٢) انظر الأدلة في: تبيين الحقائق: (٣/١٨)، والمغني: (٩/٢٩).

(٣) انظر: كفاية الأخيار: (ص ٤٢٢)، ومغني المحتاج: (٣/٣٨٠).

(٤) انظر: المغني: (٩/٢٩).

(٥) سورة النور: الآية (٨).

(٦) انظر: المجموع: (١٧/٤٠٢).

وأجيب عليه من أوجه:

الوجه الأول: إن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما، وإنما فرق النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله: تحكُّمٌ يخالف مدلولَ السنةِ وفعلَ النبي ﷺ.

الوجه الثاني: إن لفظ اللعان لا يقتضي فرقةً؛ فإنه إما أيمان على زناها، أو شهادة بذلك، ولولا ورود الشرع بالتفريق بينهما لم يحصل التفريق، وإنما ورد الشرع به بعد لعانهما، فلا يجوز تعليقه على بعضه كما لم يجز تعليقه على بعض لعان الزوج.

الوجه الثالث: إنه فسخ ثبت بأيمان مختلِفين، فلم يثبت بيمين أحدهما، كالفسخ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف(١).

"الترجيح"

الذي يظهر –والله أعلم– أن الراجح من هذه الأقوال: هو قول الحنفية (لابُدَّ من تفريق الحاكم بينهما)؛ لقوة الأدلة وتظافرها على ذلك.

" تطبيقات القاعدة على هذه المسألة "

خرَّج الإمام ابن حجر – رحمه الله – هذه المسألة على القاعدة، وذلك في معرض ذكره لأدلة القائلين بأن الفرقة إنما تقع بتمام اللعان، حيث ذكر أن من أدلتهم: قول النبي ﷺ: (لا سبيل لك عليها)، على أنّ هذا إعلام من النبي ﷺ بالحكم، وليس حكماً.

ثم بيّن الاعتراض الذي ورد على هذا الاستدلال، وهو أن هذا القول من النبي ﷺ إنما وقع جواباً لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذَته منه، فأجاب عليه بأن العبرة بعموم اللفظ، ونص كلامه فيما يلي:

"واحتجوا أيضاً بقوله في الرواية الأخرى: (لا سبيل لك عليها)، وتُعقِّب بأن ذلك وقع جواباً لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه، وأجيب: بأن العبرة بعموم اللفظ"(٢).

---

(١) انظر: المغني: (٢٩/٩).

(٢) انظر: المغني: (٢٩/٩).

المبحث الثالث: " من يلزمها الاستبراء من النساء "

المقصود بالاستبراء: هو التربص بالمرأة مدةً بسبب ملك اليمين حدوثاً، أو زوالاً؛ لبراءة الرحم، أو تعبداً[١].

وخُصَّ هذا بالأمة؛ للعمل ببراءة رحمها من الحمل، والحرةُ وإن شاركت الأمةَ في هذا الغرض فهي مفارقة لها في التكرار، فلذلك يستعمل فيها لفظ العدة[٢].

وقد اتفق الفقهاء على لزوم الاستبراء، مع اختلافهم في مقدار مدّته بحسب حال المستبرأة، سواء كانت حرة أو أمة، وسواء كانت تحيض أو لا تحيض، أو كانت حاملاً أو ليست بحامل.

وقد تعددت وتشعبت مذاهب الفقهاء في كل حالة من تلك الأحوال، لكن المناسب لقاعدتنا يدور في جزئية واحدة، وهي: أن الحديث الوارد إنما جاء بنوع من النساء، وهي المسبيَّة.

فالسؤال هنا: هل يكون إلحاق غير المسبيّة من قبيل الدلالة اللفظية بأن يكون اللفظ عاماً، أم من قبيل الدلالة القياسية[٣]، بأن تقاس من عدا المسبيّة عليها؟ وهذا هو محل الخلاف هنا.

وقد نبّه على هذا الخلاف في "حواشي الشرواني[٤]"، حيث ناقش عبارة "المنهاج" التي قال فيها: "وقيس بالمسبيّة غيرها" فقال: "لا حاجة للقياس مع النص الذي منه العموم، كما لا يخفى، فالصواب حذفه".

فهذا التردد في تحديد نوع الإلحاق هل هو من قبيل القياس أم من قبيل العموم المبني على فهمهم للحديث؟ هل هو من العام أم من المطلق؟

وقد رجَّح في "حواشي الشرواني" كونَه من العام، فقال: "بل الظاهر الأول [يعني: العام]؛ إذ النكرة في سياق النفي للعموم، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال"[٥].

---

(١) القاموس الفقهي: (ص ٣٥).

(٢) المبدع: (١٤٨/٨).

(٣) انظر: نهاية المحتاج: (١٦٥/٧).

(٤) عبد الحميد بن حسين الداغستاني الشرواني ثم المكي ت(١٣٠١هـ). انظر: أعلام المكيين، لعبد الله بن عبد الرحمن المعلمي: (٤٢١/١)

(٥) حواشي الشرواني: (٢٧٢/٨).

والحديث الوارد هنا: هو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: (لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غيرُ ذاتِ حمل حتى تحيض حيضة)[١] [٢].

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة "

لما رجح في "حواشي الشرواني" أن إلحاق غير المسبيّة بها من باب العموم، بيّن وجه ترجيحه، فقال: "أقول: بل الظاهر الأول [أي: أنه من العام]؛ إذ النكرة في سياق النفي للعموم، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال"

ثم صرّح بالقاعدة عند تعليقه على عبارة: "لعموم ما صحّ"، فقال: "أي: إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وحينئذٍ فلا حاجة إلى قوله: وقيس بالمسبيّة غيرها؛ إذ لا حاجة للقياس مع النص الذي منه العموم كما لا يخفى"[٣].

---

(١) رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٦٥٤/١)، وصححه الألباني: صحيح أبي داود: (٣٧١/٦).

(٢) انظر: البحر الرائق: (٢٢٢/٨)، وحاشية العدوي: (٣٧٨/٥)، وحاشية الروض المربع: (٧٧/١٣).

(٣) حواشي الشرواني: (٢٧٢/٨).

المبحث الرابع: "الإشهاد على العقود "

اتفق الفقهاء على مشروعية الإشهاد على العقود، وإنما اختلفوا في توصيف هذه المشروعية، هل هي للوجوب، كما نُقل عن بعض السلف، كابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وابن المسيِّب، أم أنها على سبيل الندب والاستحباب، وهذا قول الجماهير من الصحابة، والتابعين، والفقهاء[١].

وهذه المسألة تلتقي مع قاعدتنا في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٢]، إذ يقول ابن عباس ﷺ: "إنها نزلت في السَّلَم إلى أجل معلوم"[٣]، فيقع هاهنا انطباقها على القاعدة؛ لأن اللفظ عام، والسبب خاص في السَّلَم، فهل كونها في سبب خاص يمنع الاستدلال بها فيما عدا السَّلَم؟

الجواب على هذا سيأتي في التطبيق –إن شاء الله–.

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

ورد في "حاشية البجيرمي[٤]" في سياق الجواب على ما مرّ من منع الاستدلال بالآية الكريمة وما سيق من كلام ابن عباس ﷺ، حيث قال البجيرمي: "ونزولها في السَّلَم –كما قاله ابن عباس– لا يمنع الاستدلال بها في غيره؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، فإن قلت: أيُّ عموم هنا؟ قلت: الفعل كالنكرة، وهو في حيِّز الشرط للعموم، فكذا الفعل"[٥].

---

(١) مع التنبيه إلى أن الإشهاد على عقد النكاح قد استثناه جمهور العلماء من هذا، فجعلوه واجباً، خلافاً للإمام مالك، الذي قال بعدم وجوبه إذا تمّ الإعلان. انظر: البهجة في شرح التحفة: (٣٨٢/١)، وانظر أقوال الجمهور في: العناية: (٣٢١/٤)، والمهذب: (٤٠/٢)، ومنار السبيل: (١٤٥/٢).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٣) تفسير ابن كثير: (٧٢٢/١).

(٤)سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري. ت(١٢٢١هـ). له: (التجريد وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، وتحفة الحبيب حاشية على شرح الخطيب، المسمى بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. انظر: الأعلام، للزركلي: (١٣٣/٣).

(٥) حاشية البجيرمي: (٢١٢/٢).

المبحث الخامس: "من تاب وبيده أموال محرمة "

تحرير محل النزاع:

لا تخلو الأموال المحرَّمة من أحد أمرين:

الأول: أن تكون محرمة لذاتها، كالخمر والخنزير، فهذه لا إشكال في وجوب إتلافها، وعدم الإبقاء عليها، وعدم الإمساك بها، وإلا عُدَّ الشخص آثماً عاصياً.

الثاني: ما كان محرماً بوصفه لا بأصله، كالأموال الربوية، والسرقات، والودائع المجحودة، وهذه إن كان أصحابها معلومين: فيتعين إعادتها إليهم، أو التصدق بها عنهم إن كانت مغصوبات، أو سرقات، أو ودائع مجحودة.

أما إن كان المال المحرم بوصفه كالربويات، وما حُصِّل بالعقود الفاسدة: فإن فيه خلافاً بين العلماء على قولين[١]:

القول الأول:

إن تلك الأموال تدخل في ملكه، ويملكها ملكاً خبيثاً واجبَ الفسخ؛ لحقِّ الشرع، فثبوت الملكية لا يعني حلَّ الانتفاع، ولا تطيب له الزيادة، وبه قال الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

إن هذا بيع مشروع فيفيد الملك في الجملة استدلالاً بسائر البياعات المشروعة. والدليل على أنه بيع: أن البيع في اللغة: مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، مالاً كان أو غير مال[٣].

الدليل الثاني:

الاستدلال بدلالة الإجماع.

قال في بدائع الصنائع: "ولنا الاستدلال بدلالة الإجماع أيضاً، وهو أنا أجمعنا على أن البيع الخالي عن الشروط الفاسدة مشروع ومفيد للملك..."[٤].

وهذا كله مبني على تفريق الحنفية بين الفاسد والباطل.

---

(١) انظر: بحث في حكم زكاة المال الحرام، للشيخ العلامة عبد الله بن منيع – حفظه الله –، منشور في العدد (٤٢) من مجلة البحوث الإسلامية، وانظر: مراتب الإجماع – لابن حزم –: (ص ٥٩).

(٢) انظر: العناية: (١٩٠/٩)، وبدائع الصنائع: (٢٩٩/٥، ٣٠٤)، والإنصاف: (٣٦٢/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢٩٩/٥).

(٤) انظر: المرجع السابق.

القول الثاني:

إنها تبقى على التحريم، ولا تدخل في ملكه مطلقاً، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[٢].

وجه الدلالة: إنه لو كان يملك ما قبضه بالعقد الفاسد لما حصل له هذا الوعيد.

الدليل الثاني:

قياساً على ما إذا اشتراه بميتة أو دم.

الدليل الثالث:

إن كل قبض أوجب ضمان القيمة لم يحصل به شرط الخيار عند تمنع حصول الملك في الصحيح والفاسد[٣].

"الترجيح"

لا يشك مؤمن بخطورة الربا على الدِّين والدنيا، وعلى الأفراد والشعوب، وأنه من كبائر الأوزار والذنوب؛ فقد بيّن الله عز وجل خطورته بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٤]

وبيّن ذلك رسوله ﷺ بقوله: (رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يَخرج رمى الرجلُ بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيتَه في النهر آكل الربا)[٥].

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: (٤٨٣/٥)، وحاشية البجيرمي: (١٥٠/٣)، والإنصاف: (٣٦٢/٤).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٣) انظر الأدلة الثلاثة في: المجموع: (٣٧٨/٩).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٥) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف (٧٣٤/٢).

وجاء في حديث جابر ﷺ قال: "لعن رسول الله ﷺ آكلَ الربا، وموكلَه، وكاتبَه، وشاهديه، وقال: (هم سواء)[١].

فجميع هذه النصوص تدل دلالة واضحة صريحة على حرمة التعامل بالربا، وأن المتعامل به على خطر عظيم ما لم يتب إلى الله تعالى.

ولكن الذي يظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول القائل بأن هذه الأموال تبقى في ملكه، لا للأدلة التي استدلوا بها لهذا القول، وإنما رجاء هداية من تعامل بالربا، وعودته إلى جادة الصواب، لاسيما إذا كان من أصحاب الأموال الكثيرة، فقد يُعرض عن التوبة إذا عَلِم أنه سيفتقد هذه الأموال العظيمة، ولا شك أن توبته أحب إلينا من إصراره على المعاملات الربوية.

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

بيّن الشيخ العلامة عبد الله بن منيع في بحث له بعنوان: "حكم زكاة المال الحرام" أن من أدلة القائلين بأن الأموال الربوية إذا تاب صاحبها فإنها تبقى في ملكه، ويتصرف بها تصرف المالك في ملكه، وتوبته النصوح تجب ما قبلها: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٢]، ثم قال: "وذكروا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن الموعظة أعم من أن تحصر في انشراح صدر الكافر إلى الإسلام"، لأن الكافر لو أسلم وبيده أموال محرمة فإنه يُقر على ما بيده من أموال ما لم تكن حراماً لذاتها؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

فبيّن بعد ذلك توجيه هذا القول، فقال: "وقالوا في توجيه هذا القول: إن الأخذ بهذا يدعو أهل الفسوق إلى التوبة إلى الله، وأن القول بغير هذا، وذلك بحرمانه مما بيده قد يسد عليه باب التوبة إلى الله، ويعين الشيطان عليه في الاستمرار على أخذ المال الحرام والتعاون على الإثم والعدوان"[٣].

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله (١٥٩٥) (١٢١٩/٣).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٣) انظر: بحث في حكم زكاة المال الحرام، للشيخ العلامة عبد الله بن منيع – حفظه الله –، منشور في العدد (٤٢) من مجلة البحوث الإسلامية.

المبحث السادس: "اختصاص الفقراء ببيع العرايا "

بيع العرايا: هو بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً، بمثله من التمر كيلاً[١].

وقد اختلف المجيزون[٢] لبيع العرايا، هل هو مختص بالفقراء أم يشاركهم فيها الأغنياء؟ وبيان الخلاف فيما يلي:

القول الأول:

إن بيع العرايا خاص بالفقراء، ولا يشاركهم فيه الأغنياء، وبه قال الحنابلة، وهو أحد قولي الشافعية[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول محمود بن لبيد[٤] لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عرایاكم هذه؟ قال: فلان وفلان، وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً[٥].

فإذا خولف الأصل بشرط: فإنه لا تجوز مخالفته بدون ذلك الشرط، ثم إن الرخصة جاءت لمعنى خاص، فلا تثبت مع عدم ذلك المعنى، فهي في حق الفقراء، فلا تثبت للأغنياء.

الدليل الثاني:

ولأن ما أبيح للحاجة لم يُبَح مع عدمها، كالزكاة للمساكين، والترخص في السفر[٦].

---

(١) الإنصاف: (٢٩/٥).

(٢) قال ابن قدامة: "إباحة بيع العرايا في الجملة، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة: لا يحل بيعه". المغني: (١٩٦/٤)، وانظر: بدائع الصنائع: (١٩٤/٥)، وبداية المجتهد: (١٦٤/٢).

(٣) انظر: المهذب: (٢٧٥/١)، والمغني: (١٩٦/٤).

(٤) محمود بن لبيد بن عقبة أبو نعيم الأنصاري الأشهلي ولد في حياة النبي ﷺ وقال البخاري: له صحبة. ت(٩٦) أو (٩٧). انظر: البداية والنهاية: (١٨٦/٩) .

(٥) روه البيهقي عن الشافعي معلَّقاً بلا إسناد: معرفة السنن والآثار: (٣٤٣/٤).

(٦) انظر الأدلة: المغني: (١٩٦/٤).

القول الثاني:

إن بيع العرايا عامٌّ في الفقراء والأغنياء، وبه قال الشافعية[١].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ: "أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق"[٢] [٣].

الدليل الثاني:

حديث سهل بن أبي حثمة[٤]: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العَرِيَّة أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً"[٥] [٦].

وجه الدلالة: أن أحاديث الرخصة وردت عامّة، ولم تفرِّق بين الفقراء والأغنياء.

"الترجيح"

يترجَّح من خلال الأدلة –والله أعلم– القولُ بأن بيع العرايا لا يختص بالفقراء، وإنما هو عام في الفقراء والأغنياء؛ وذلك لدلالة النصوص الصحيحة على ذلك، مع مراعاة ما ورد في النصوص من تحديد للقدر الجائز.

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

جاء في "حاشية البجيرمي"تعريفُ صاحب المتن للعرايا: وهو قوله:

"وهي بيع رطب... خَرصاً، ولو لأغنياء"، فقال صاحب الحاشية مخرِّجاً هذه المسألة على القاعدة: "فلا يختص بيع العرايا بالفقراء، وإن كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له ﷺ أنهم لا يجدون شيئا يشترون به الرطب إلا التمر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب"[٧].

---

(١) انظر: الإقناع – للشربيني –: (٢/٢٩٠).

(٢) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٢٠٧٨) (٢/٧٦٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤١) (٣/١١٧١).

(٣) انظر: الإقناع – للشربيني –: (٢/٢٩٠).

(٤) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر، الأنصاري الخزرجي، المدني، صحابيّ صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية. تقريب التّهذيب: (ص ٤١٨).

(٥) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٢/٧٦٤)، ومسلم نحوه: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/١١٧٠).

(٦) انظر: المهذب: (١/٢٧٥).

(٧) حاشية البجيرمي: (٢/٣١١).

المبحث السابع: "مشروعية عقد السلم "

السَّلَم: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض بمجلس العقد [١].

وعقد السَّلَم من العقود المشروعة[٢]، ودليل مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[٣]

قال ابن عباس ﷺ –عند هذه الآية–: "أنزلت في السَّلَم إلى أجل معلوم". وقال ﷺ أيضاً: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية"[٤].

ومن السنة: ما رواه ابن عباس ﷺ: "أن النبي ﷺ قَدِم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)[٥].

وروي عن محمد بن أبي مجالد[٦] أنه قال: أرسلني أبو بردة[٧] وعبد الله بن شداد[٨] إلى عبد الرحمن الرحمن بن أبزى[٩] وعبد الله ابن أبي أوفى[١٠]، فسألتهما عن السلف، فقالا: "كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، إلى أجل مسمى. قال: قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك[١١][١٢].

---

(١) زاد المستقنع: (ص ١١٥).

(٢) انظر: اللباب: (١/١٥٦)، وكفاية الطالب: (٢/٢٢٨ – ٢٢٩)، والمجموع: (١٣/٩٣)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/٨٨).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) تفسير ابن كثير: (١/٧٢٢).

(٥) رواه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٢١٢٥) (٢/٧٨١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم (١٦٠٤) (٣/١٢٢٦)، واللفظ لمسلم.

(٦) عبد الله بن أبي المجالد، ويقال: محمد بن أبي المجالد، الكوفي، مولى عبد الله بن أبي أوفى ﷺ. انظر: تهذيب الكمال: (١٦/٢٧).

(٧) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث، ثقة. ت(١٠٤هـ) وقيل غير ذلك. انظر: تقريب تقريب التّهذيب: (ص ١١١٢).

(٨) عبد الله بن شداد بن الهاد، الليثي، أبو الوليد، المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودا في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولا سنة (٨١هـ)، وقيل بعدها. انظر: تقريب التّهذيب: (ص ٥١٤).

(٩) عبد الرحمن بن أَبْزى، الخزاعي مولاهم، صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً، ولي إمارة خراسان لعليّ ﷺ. انظر: انظر: تقريب التّهذيب: (ص ٥٦٩).

(١٠) "عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث، الأسلمي، صحابي، شهد الحديبية، وعمّر بعد النبي ﷺ دهرا، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة". تقريب التّهذيب: (ص ٤٩٢).

(١١) رواه البخاري: كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم (٢١٣٦) (٢/٧٨٤).

(١٢) انظر الأدلة: العناية: (٩/٣٣٦، ٣٨٨)، والمغني: (٤/٣٣٨).

ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال: "وأجمعوا على أن من باع معلوماً من السِّلَع بمعلوم من الثمن، إلى أجل معلوم من شهور العرب: أنه جائز"(١).

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

تطبيق هذه القاعدة على مسألتنا: أنه روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "أشهد أن الله أحل السلف المضمون، وأنزل فيها [أي: في السلف، على تأويل المداينة] أطولَ آية في كتاب الله، وتلا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾(٢)".

واعتُرض على هذا النوع من الاستدلال –كما في العناية– بقوله: "فإن قيل: هذا استدلال بخصوص السبب، ولا معتَبَر به. قلنا: عموم اللفظ يتناوله، فكان الاستدلال به"(٣).

وهذا الكلام فيه تخريج صريح لهذه المسألة على قاعدتنا، حيث استدل على مشروعية عقد السَّلَم بالعموم؛ لأن السَّلم فرد من أفراد الحقوق المؤجلة في الذمة.

---

(١) الإجماع – لابن المنذر –: (ص ٩٨)، وانظر: المغني: (٣٣٨/٤).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٣) العناية: (٣٨٦/٩ – ٣٨٧).

المبحث الثامن: "مشروعية الصلح "

الصُّلح: هو عقد يرفع النزاع بالتراضي(١).

وهو مشروع(٢) بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾(٤) (٥).

وقوله تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(٦).

ومن السنة: ما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (الصلح جائز بين المسلمين) زاد أحمد (إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً)(٧) (٨).

وقوله ﷺ: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً)(٩).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز الصُّلح(١٠).

---

(١) درر الحكام: (٢/٤).

(٢) انظر: درر الحكام: (١/٤)، الفواكه الدواني: (٣١٨/٧)، وإعانة الطالبين: (٩٧/٣)، والمغني: (٣/٥).

(٣) سورة الحجرات: الآية (٩).

(٤) سورة النساء: الآية (١٢٨).

(٥) انظر الدليلين في: تبيين الحقائق: (٣٠/٥)، والمجموع: (٣٨٥/١٣) والمغني: (٣/٥).

(٦) سورة النساء: الآية (١١٤).

(٧) رواه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣٢٧/٢)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٦٣٤/٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الصلح (٧٨٨/٢)، وصححه الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي: (٣٥٢/٣).

(٨) انظر هذا الدليل في: تحفة الفقهاء: (٢٤٩/٣)، والمغني: (٣/٥).

(٩) رواه البخاري: كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٥٤٦) (٩٥٨/٢).

(١٠) انظر: درر الحكام: (١/٤)، والبهجة: (٣٥١/١)، والحاوي الكبير: (٢٠/٦)، والمغني: (٣/٥).

وأما المعقول: فإن في ترك الصلح نزاعاً؛ لأنه إذا طلب صاحبُ الحق جميعَ حقه فأنكره المدعى عليه، وأقام المدعي البينة ، فسيكون ذلك باعثاً للنزاع، ولا سيما إذا حصل ذلك في وقت الإعسار ، فهذا سبب لتهيج الفتن بين المدعي والمدعى عليه ، وتزيد العداوة بينهما ، وهذا مما يستلزم الفساد العظيم، ويُفهَم من ذلك أن في الصلح خيراً ومنفعةً[١].

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

استدل العلماء على مشروعية الصلح بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[٢]، واعتُرض عليهم بأن الصُّلح المراد في في الآية: هو الصلح الواقع بين الزوجين؛ لأنه أعيدت النكرةُ معرفةً، والنكرة إذا أُعيدت معرفة كانت عيناً، فكأنه قيل: هذا الصلح [أي: الواقع بين الزوجين] خير.

لكن أجاب في "تحفة الحبيب" على هذا بما يوافق قاعدتنا بقوله: "وقد أجيب بأن القاعدة أغلبية، وبأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، ثم أكّد هذا العموم وأنه مراد شرعاً، فقال: "ويدل لإرادة العموم إعادته بلفظ الظاهر لا بالضمير"[٣].

---

(١) انظر: درر الحكام: (١/٤) بتصرف يسير.

(٢) سورة النساء: الآية (١٢٨).

(٣) تحفة الحبيب: (٣٩٧/١).

المبحث التاسع: "أخذ الأجرة على تعليم القرآن"

اختلف أهل العلم في أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وبيان الخلاف فيما يلي:

القول الأول:

عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وبه قال المتقدمون من الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة[١].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن في هذا دليل على أن ما سبيله أن لا يفعل إلا على وجه القربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأن الأجرة من حظوظ الدنيا فمتى أخذ عليه الأجر فقد خرج من أن يكون قربةً[٣].

الدليل الثاني:

ما رواه عبد الرحمن بن شبل الأنصاري[٤] أن النبي ﷺ قال: (اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به)[٥][٦].

الدليل الثالث:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: علَّمتُ ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوساً. فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله. فسألت رسولَ الله ﷺ عنها، فقال: (إن سرَّك أن تُطوَّق بها طوقاً من نارٍ فاقبلها)[٧].

---

(١) انظر: البحر الرائق: (٢٢/٨)، والمبدع: (٩١/٥).

(٢) سورة هود: الآية (١٥).

(٣) انظر: اللباب – للمنبجي –: (٥٣٣/٢).

(٤) عبد الرحمن بن شِبْل بن عمرو بن زيد، الأنصاري الأوسي، أحد النّقباء، المدني، نزيل حمص، مات في أيام معاوية. انظر: تقريب التّهذيب: (ص ٥٨٢).

(٥) رواه أحمد بلفظ: (اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به): (٢/٣)، وصححه الألباني في: السلسلة الصحيحة: (٢٨٨/٢٤).

(٦) انظر: البحر الرائق: (٢٢/٨).

(٧) رواه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن (٧٣٠/٢)، وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٥٧/٥).

الدليل الرابع:

عن أبي بن كعب ﷺ أنه علم رجلاً سورةً من القرآن، فأهدى إليه ثوباً أو قال: خميصة، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: (لو أنّك أخذته) أو قال: (إن أخذته) شك محمد (أُلبستَ ثوباً من النار)[١].

الدليل الخامس:

حديث أُبيّ بن كعب ﷺ: أنه كان يعلِّم رجلاً مكفوفاً، فكان إذا أتاه غدّاه، قال: فوجدت في نفسي من ذلك، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: (إنْ شيئاً يُتحفك به فلا خير فيه، وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس)[٢].

وأجيب على هذه الأدلة بما يلي:

إن حديثي عبادة وأبيّ قضيتان في عين، فيُحتمل أن النبي ﷺ عَلِمَ أنهما فعلا ذلك خالصاً لله، فكره أخذ العوض عنه، وأما من عَلَّم القرآن على أنه لله، وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به[٣].

الدليل السادس:

إن من شرط صحة هذه الأفعال: أن تكون قربةً إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجر عليها، كما لو استأجر قوماً يصلّون خلفه الجمعة أو التراويح[٤].

الدليل السابع:

إن الاستئجار على تعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن تعليم القرآن والعلم؛ لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك[٥].

---

(١) رواه عبد بن حميد في مسنده: (٩١/١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية، باب من كره أجر المعلِّم (٣٤٢/٤).

(٣) انظر: المجموع: (١٥/١٥).

(٤) انظر الأدلة الثلاثة في: المغني: (١٤٣/٦)، ومطالب أولي النهى: (٦٣٨/٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (١٩١/٤).

القول الثاني:

جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن – عند الحاجة –، وبه قال المتأخرون من الحنفية، والمذهب عند المالكية، والشافعية[١].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث سهل بن سعد[٢] ﷺ: كنّا عند النبي ﷺ جلوساً، فجاءته امرأةٌ تَعرض نفسَها عليه فخفض فيها النظر ورفعه فلم يردها، فقال رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله، قال: (أعندك من شيء؟) قال: ما عندي من شيء، قال: (ولا خاتماً من حديد؟) قال: ولا خاتمٌ من حديد، ولكن أشقُّ بردتي هذه لأعطيها النصفَ وآخذ النصف، قال: (هل معك من القرآن شيء؟) قال: نعم، قال: (اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن)[٣].

وأجيب عليه بما يلي:

أما جعل التعليم صداقاً ففيه اختلاف، وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق، إنما قال: (زوجتكها على ما معك من القرآن)، فيُحتمل أنه زوجه إيّاها بغير صداق؛ إكراماً له، كما زوَّج أبا طلحة أمَّ سليم على إسلامه[٤].

الدليل الثاني:

حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت عمر ﷺ يقول: "كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني "، فقال: (خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تُتبِعْه نفسَك)[٥].

الدليل الثالث:

حديث ابن عباس ﷺ: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مرّوا بماء، فيهم لديغ أو سليم، فعَرَض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً،

---

(١) انظر: البحر الرائق: (٢٢/٨)، الفواكه الدواني: (١١٤/٢)، والمجموع: (١٥/١٥).

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد، الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، ت(٨٨)، وقيل بعدها، وقد جاز المائة. انظر: تقريب التّهذيب: (ص ٤١٩).

(٣) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب (٤٨٣٩) (١٩٧٢/٥).

(٤) انظر: المغني: (١٤٣/٦).

(٥) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس (١٤٠٤) (٥٣٦/٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف (١٠٤٥) (٧٢٣/٢).

فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرئ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذتَ على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخَذَ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله)[١] [٢].

الدليل الرابع:

إن الناس ترغب في تعلُّمِ القرآن، ولو بأجرة.

الدليل الخامس:

إن السلف كانوا يأخذون الأجرة على تعليمه[٣].

"الترجيـح"

يظهر من خلال الأدلة –والله أعلم– رجحان القول الأول، القائل بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لما تقدم من أدلة متضمنة للوعيد لمن أخذ شيئاً على تعليم القرآن.

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

جاء تخريج هذه المسألة على القاعدة في "الدِّين الخالص"، حيث بيّن استدلال القائلين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو استدلالهم بالحديث الذي جاء في جواز أخذ الأجرة على الرقية، وهو قول النبي ﷺ: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)، ثم علّق عليه قائلاً: "فإنه وإن كان وارداً في الرقية، فهو يدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم (٥٤٠٥) (٢١٦٦/٥).

(٢) انظر الأدلة السابقة في: المجموع: (١٥/١٥ – ١٦).

(٣) انظر الدليلين السابقين في: حاشية الدسوقي: (١٨/٤).

المبحث العاشر: "حكم الوديعة "

الوديعة: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض لحفظه[١].

اتفق العلماء على أن الوديعة من العقود المشروعة[٢].

ومستندهم في ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[٣].

وجه الدلالة: أن أداء الأمانة لا يكون إلا بعد تقبُّلها[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[٥] [٦].

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[٧] [٨].

وأما السنة: فقد روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (من نفَّس عن مؤمن كُربةً من كُرَب الدنيا نفَّس الله عنه كُربةً من كُرَب يوم القيامة، ومن يسَّر على مُعسِرٍ يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن سَتر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه... الحديث)[٩] [١٠].

---

(١) شرح منتهى الإرادات: (٣٥٢/٢).

(٢) انظر: المبسوط: (١٠٨/١١)، والتاج والإكليل: (٢٥٠/٥)، ومغني المحتاج: (٧٩/٣)، والمبدع: (٢٣٣/٥).

(٣) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٣٣٤/٨)، وانظر: بدائع الصنائع: (٢١٠/٦).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

(٦) انظر: مغني المحتاج: (٧٩/٣).

(٧) سورة المائدة: الآية (٢).

(٨) انظر: المبسوط: (١٠٩/١١).

(٩) رواه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر(٢٦٩٩) (٢٠٧٤/٤).

(١٠) انظر: حاشية ابن عابدين: (٣٣٤/٤)، وشرح منتهى الإرادات: (٣٥٢/٢).

وجه الدلالة: أن قبول الوديعة وحفظها من باب التعاون على البر والتقوى، وفيه إعانة الإنسان لإخوانه، وقد رتّب الله عز وجل على ذلك الأجر العظيم(١).

وما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن مَن خانك)(٢)(٣).

وما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعَد أخلَف، وإذا اؤتمن خان)(٤) (٥).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الإيداع؛ لما تقدم من أدلة(٦).

وأما المعقول: فإن بالناس حاجةٌ بل ضرورة إلى الإيداع، حتى تُحفظ الأموال من الضياع، وهو مقصد من مقاصد الشريعة(٧).

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

ورد في "حاشية العدوي" تخريج هذه المسألة على القاعدة عند ذكره لسبب نزول قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾(٨)، فقال: "كان عثمان بن طلحة(٩) سادن الكعبة، وقد أخذ النبي عليه الصلاة والسلام مفتاحها، فلما نزلت أمر عليّاً أن يردَّه، وقال: لقد أُنزل في شأنك قرآن، وقرأ علي فأسلم، فأخبره جبريل أنها في أولاده أبداً"، ثم افترض إشكالاً على الاستدلال بهذه الآية على مشروعية الوديعة فأجاب عليه، حيث قال: "فإن قلت: إذا كانت واردة في شأن ذلك فما وجه الاستدلال؟ قلنا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"(١٠).

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٣٣٤/٨)، ودرر الحكام: (٢٢٣/٢).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣١٢/٢)، وصححه الألباني في: مشكاة مشكاة المصابيح (١٦٢/٢).

(٣) انظر: المبسوط: (١٠٩/١١)، ومغني المحتاج: (٧٩/٣)، وشرح منتهى الإرادات: (٣٥٢/٢).

(٤) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٣٣) (٢١/١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٥٩) (٧٨/١).

(٥) انظر: المبسوط: (١٠٩/١١).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات: (٣٥٢/٢).

(٧) انظر: الإقناع – للشربيني –: (٣٧٧/٢)، ومغني المحتاج: (٧٩/٣).

(٨) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٩) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عثمان بن عبد الدار، العبدري، الحجبي، صحابيّ شهير، ت(٤٢هـ). انظر: تقريب التّهذيب: (ص ٦٦٤).

(١٠) حاشية العدوي: (٣٥٩/٢).

المبحث الحادي عشر: "مقدار اللقطة التي ينبغي تعريفها"

اللقطة: هي المال الضائع من ربه، يلتقطه غيره(١).

اختلف العلماء في مقدار لقطة الذهب والفضة الذي يجب اعتباره عند التعريف بها، وبيان الخلاف كالتالي:

القول الأول:

تُعرَّف حولاً، سواء كانت قليلة أم كثيرة، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول لبعض الشافعية(٢).

دليل هذا القول:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ – وسئل عن اللقطة – فقال: (لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرِّفه سنة، فإن جاءه صاحبُها فليردها إليه، وإن لم يأت صاحبها فليتصدق بها، وإن جاءه فليخيره بين الآخر وبين الذي له)(٣).

القول الثاني:

التفريق بين القليل والكثير، فالكثير يعرَّف حولاً، أما القليل فاختلف أصحاب هذا المذهب في تحديده:

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن اللقطة إن كانت أقل من عشرة دراهم فإنها لا تُعرَّف حولاً، وإنما تعرَّف جمعة(٤).

ومذهب الشافعية –كما يقول النووي–: "وأشبههما باختيار معظم الأصحاب: "لا يجب سنة" أي: في تعريف القليل، بل قالوا: "يكفي مرة، أو ثلاثة أيام، والأصح: مدة يظن في مثلها طلب فاقده له، فإذا غلب على الظن إعراضه سقط، ويختلف ذلك باختلاف المال"(٥).

---

(١) انظر: المجموع: (٢٥١/١٥)، والمغني: (٣٤٦/٦).

(٢) انظر: العناية: (٢٠٤/٨)، والمدونة: (١٧٣/١٥)، وروضة الطالبين: (٤٧٧/٤)، والروض المربع: (٤٤١/٢).

(٣) رواه الدارقطني: كتاب الرضاع (١٨٢/٤).

(٤) انظر: الاختيار: (٣٦/٣).

(٥) روضة الطالبين: (٤٧٤/٤).

دليل هذا القول:

حديث سويد بن غفلة[١] ﷺ قال: لقيت أُبيَّ بنَ كعبٍ ﷺ فقال: أخذتُ صُرَّة مائة دينار، فأتيت النبيَّ ﷺ فقال: (عرِّفها حولاً)، فعرَّفتها حولاً، فلم أجد من يَعْرفها، ثم أتيته فقال: (عرِّفها حولاً)، فعرَّفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً، فقال: (احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبُها وإلا فاستمتع بها)، فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً[٢].

وجه الدلالة: أن العشرة وما فوقها في معناها من حيث وجوب القطع في السرقة، واستباحة الفرج بها، وليس كذلك ما هو دونها[٣]، وما دون ذلك تافه، فلا يجب تعريفه، كالكسرة والتمرة[٤].

"الترجيح"

يظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول، القائل بأن قليل لقطة الذهب والفضة وكثيرها يُعرَّف حولاً؛ لدلالة النص الشرعي على ذلك، فكلمة "شيئاً" تدل على القليل والكثير، ودليل القول الثاني لا دلالة فيه على أن القليل لا يُعرّف.

" تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

خُرِّجت هذه المسألة على القاعدة في "العناية"، حيث ذكر أن من أدلة القائلين بأن الكثير يُعَرَّف حولاً، بخلاف القليل: قول النبي ﷺ: (احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبُها وإلا فاستمتع بها) وذلك في خطابه ﷺ مع أُبيّ بن كعب ﷺ، حيث عقَّب على الاستدلال قائلاً: "وفيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[٥].

وفي هذا بيان أن العبرة بعموم لفظ النبي ﷺ، حيث يشمل قولُه التعريفَ بالقليل والكثير من اللقطة.

---

(١) سويد بن غَفَلة، أبو أمية، الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلما في حياته، ثمّ نزل الكوفة، ت(٨٠)، وله مائة وثلاثون سنة. انظر: تقريب التّهذيب: (ص ٤٢٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب اللقطة، باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه (٢٢٩٤) (٢/٨٥٥)، ومسلم نحوه: كتاب اللقطة (١٧٢٣) (٣/١٣٥٠).

(٣) انظر: الاختيار: (٣/٣٦).

(٤) المغني: (٦/٣٥١).

(٥) العناية: (٨/٢٠٦).

المبحث الثاني عشر: "الأكل من متروك التسمية"

اختلف العلماء في حكم الأكل من متروك التسمية، واختلافهم في هذا مبني على اختلافهم في حكم التسمية، وبيان الخلاف كما يلي:

القول الأول:

جواز الأكل من متروك التسمية مطلقاً، وبه قال الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد(١).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نبيّه ﷺ أن يقول إنه لا يجد فيما أوحي إليه محرماً سوى هذه الأشياء الثلاثة، ومتروك التسمية لم يدخل في هذه المحرمات فلا يكون محرماً(٣).

الدليل الثاني:

إن الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن أهل الكتاب لا يذكرون اسم الله عند ذبحهم، وقد أحلّ الله لنا ذبائحهم(٥).

الدليل الثالث:

ما روت عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم، ولا ندري أذكروا اسمَ الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: (سمّوا الله عليه وكلوه)(٦).

---

(١) انظر: الإقناع – للشربيني –: (٥٧٨/٢)، والإنصاف: (٣٩٩/١٠).

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٤٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٤٦/٥).

(٤) سورة المائدة: الآية (٥).

(٥) انظر: إعانة الطالبين: (٣٤٦/٢).

(٦) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات (١٩٥٢) (٧٢٦/٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالأكل عند الشك في التسمية عند الذبح، فلو كانت التسمية شرطاً لما حَلَّ الأكل عند الشك[١].

وأجيب عليه بما يلي:

إن هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ناسخة لهذا الحديث، والحديث كان في أول الإسلام[٢].

القول الثاني:

التفريق بين ما نُسيت التسمية عليه، وما تُعمِّد تركها عليه، فيجوز أكل ما نسيت التسمية عليه، ولا يجوز أكل ما تُعمِّد تركُ التسمية عليه، وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن في الآية نهي صريح عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، والنهي يقتضي التحريم[٥].

وأجيب عليه بما يلي:

إن المراد بما لم يُذكر اسم الله عليه في الآية: ما ذكر عليه اسمُ غيرِ الله وهو الصنم مثلاً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٦] إذ الحالة التي يكون فيها فسقاً هي الإهلال [أي: الذبح لغيره تعالى]، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٧] فوصف الفسق بأنه ما أُهِلَّ لغير الله به[٨]، والدليل على صحة التأويل: الإجماع على أن من أكل ذبيحة لم يُسَمِّ عليها لا يفسق[٩].

---

(١) انظر: حاشية عميرة: (٤/٢٤٤).
(٢) انظر: بداية المجتهد: (١/٣٢٨).
(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٥/٤٦)، وبداية المجتهد: (١/٣٢٨)، والإنصاف: (١٠/٤٠٠ - ٤٠١).
(٤) سورة الأنعام: الآية (١٢١).
(٥) انظر: الهداية: (٤/٦٣).
(٦) سورة الأنعام: الآية (١٢١).
(٧) سورة الأنعام: الآية (١٤٥).
(٨) إعانة الطالبين: (٢/٣٤٦).
(٩) حاشية عميرة: (٤/٢٤٤).

الدليل الثاني:

حديث رافع بن خديج[١] ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناسَ جوعٌ، وأصبنا إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أُخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فنَدَّ منها بعيرٌ، وفي القوم خيل يسير فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال: (هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، فما نَدّ عليكم فاصنعوا به هكذا). فقال جدي: إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غداً وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال: (ما أنهر الدم وذُكر اسمُ الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أمّا السنّ فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة)[٢][٣].

الدليل الثالث:

حديث عبد الله بن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل[٤] بأسفل بلدح قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي، فقدمت إلى النبي ﷺ سفرة، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: "إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه"[٥].

وهذا دليل على أن حرمة متروك التسمية كانت من جملة شريعة إبراهيم عليه السلام.

الدليل الرابع:

حديث عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبي وأسمي، فقال النبي ﷺ: (إذا أرسلت كلبك وسمَّيت، فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل؛ فإنما أمسك على

---

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الحارثي الأوسي، الأنصاري، صحابي جليل، أوّل مشاهده أحد ثمّ الخندق، ت(٧٣) أو(٧٤)، وقيل قبل ذلك. انظر: تقريب التّهذيب. (ص ٣١٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (٢٩١٠) (١١١٩/٣)، ومسلم نحوه: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (١٩٦٨) (١٥٥٨/٣).

(٣) انظر: الكافي – لابن قدامة – : (٤٧٩/١).

(٤) زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، ابن عم عمر بن الخطّاب، –والد الصحابي الجليل سعيد بن زيد من العشرة المبشرين المبشرين بالجنة– رجل جاهليّ، كان يتعبد في الفترة قبل النبوة على دين إبراهيم عليه السلام، ويتطلب دين إبراهيم، ويوحد الله تعالى، ويعيب على قريش ذبائحهم على الأنصاب، ولا يأكل منها، توفي قبل بعثة النّبيّ ﷺ. انظر: تهذيب الأسماء واللّغات للنووي: (٢٠٤/١).

(٥) رواه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل (٣٦١٤) (١٣٩١/٣).

نفسه). قلت: إني أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: (لا تأكل؛ فإنما سمَّيت على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره)[١] [٢].

والدليل على عدم المؤاخذة في حال النسيان قوله ﷺ: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان)[٣] [٤].

"الترجيح"

يترجّح من خلال الأدلة –والله أعلم– القول الثاني، القائل بالتفريق بين ما تُعمّد ترك التسمية عليه وبين ما نُسيت التسمية عليه؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وقد عفا الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه.

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" تخريج لهذه المسألة على القاعدة، وذلك عند ذكره لأدلة القائلين بعدم اشتراط التسمية، حيث قال: "ويشهد له ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجلٌ النبي ﷺ: الرجل منّا يذبح وينسى أن يسمي الله، قال: (اسم الله على كل مسلم)، وفي لفظ: (على فم كل مسلم)[٥]، وهذا عام في الناسي والمتعمد؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[٦].

ومعنى ذلك: أن اسم الله على فم كل مسلم، ولو تعمد ترك التسمية، فالاعتبار بعموم لفظ النبي ﷺ.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر (٢٠٩٠/٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة (١٥٢٩/٣).

(٢) انظر: البحر الرائق: (١٩١/٨).

(٣) هكذا أورده ابن قدامة في: المغني: (٤/١١)، وقد رواه ابن ماجه بلفظ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١)، وصححه الألباني في: مشكاة المصابيح (٣٧٢/٣).

(٤) انظر الأدلة في: المغني: (٤/١١)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٩٦٤٢/٢ – ١٩٦٤٤).

(٥) رواه الدارقطني: كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٢٩٥/٤).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٩٠/٢١).

المبحث الثالث عشر: "أكل الصيد إذا غاب عن الرامي"

اختلف العلماء في حكم الصيد إذا غاب عن الرامي، هل يجوز أكله أم لا، وبيان الخلاف فيما يلي:

القول الأول:

لا يحل أكل الصيد إذا غاب عن الرامي وقعد الرامي عن طلبه، وبه قال الحنفية(١).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن أبي رزين(٢) عن أبيه ﷺ: عن النبي ﷺ في الصيد يتوارى عن صاحبه قال: (لعل هوام الأرض هي قتلته)(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ امتنع عن أكله؛ لوجود الشبهة فيه(٤)، وهو محمول على ما إذا قعد عن طلبه(٥).

وأما حديث أبي ثعلبة(٦) ﷺ: عن النبي ﷺ قال: (إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم يُنتن)(٧) فإنه محمول على ما إذا لم يقعد الرامي عن طلبه(٨).

الدليل الثاني:

إن أعرابياً أتى عبد الله بن عباس، فقال: أصلحك الله، إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي، فكيف ترى؟ فقال ابن عباس ﷺ: "كل ما أصميت، ودع ما أنميت"(٩).

---

(١) انظر: الاختيار: (٤/٥).

(٢) عبد الله بن أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي، الكوفي. انظر: تقريب التّهذيب: (ص ٥٠٥).

(٣) رواه الطبراني في: الكبير: (٢١٤/١٩).

(٤) انظر: الاختيار: (٤/٥).

(٥) انظر: البحر الرائق: (٢٥٨/٨).

(٦) أبو ثعلبة، الخُشَنِي، صحابي مشهور بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلاف كثيراً. ت(٧٥هـ) وقيل: قبل ذلك بكثير. انظر: تقريب التهذيب: (ص ١١٢٣).

(٧) رواه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (١٩٣١) (١٥٣٢/٣).

(٨) انظر: البحر الرائق: (٢٥٨/٨).

(٩) أصميت الصيد: إذا رميته فقتلته وأنت تراه، ورميت الصيد فأنميته: إذا غاب عنك ثم مات . والأثر رواه البيهقي في: معرفة السنن والآثار: كتاب الصيد، باب في الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً(٩١/١٥)، وضعفه الألباني في: السلسلة الضعيفة: (١٠٣/٩).

الدليل الثالث:

إن احتمال الموت بسببٍ آخر موجود، فلا يحل به، والموهوم كالمتحقق، إلا أنه سقط اعتبار الوهم إذا لم يقعد الرامي عن طلب الصيد؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه(١).

القول الثاني:

إنه إذا توارى ولم يَبِت فإنه يحل، أما إذا بات ولم يجده إلا من الغد فإنه لا يحل، وبه قال المالكية(٢).

دليل هذا القول:

اعتبار خصوص السبب الذي ورد عليه قول النبي ﷺ: (لعل هوامّ الأرض قتلته).

فإن النبي ﷺ قاله لمن حال بينه وبين الصيد ظلمة الليل، وكأنه بنى الأمر على الغالب؛ لأنه إذا بات فقد قعد عن طلبه غالباً(٣).

القول الثالث:

إنه لا يؤكل إذا غاب مصرعه، وبه قال الشافعية(٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

إن أعرابياً أتى عبد الله بن عباس، فقال: أصلحك الله، إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي، فكيف ترى؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه: "كل ما أصميت، ودع ما أنميت"(٥).

الدليل الثاني:

القياس أنه لا يأكله إذا غاب عنه مصرع الصيد؛ لأنه يمكن أن يكون قتله غيره(٦).

---

(١) انظر الأدلة في: الاختيار: (٤/٥)، والعناية: (٤٢٧/١٤)، وتبيين الحقائق: (٥٧/٦).

(٢) انظر: بداية المجتهد: (٣٣٧/١).

(٣) انظر: العناية: (٤٢٩/١٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير: (١٥/١٥).

(٥) تقدم تخريجه في: (ص ١١١).

(٦) انظر الدليلين في: الحاوي الكبير: (١٥/١٥).

القول الرابع:

إنه يجوز أكله، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[١].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث عدي بن حاتم ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا أرسلت كلبك وسمَّيت فأمسَك وقَتَل فكل، وإن أكل فلا تأكل؛ فإنما أمسَك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يُذكر اسمُ الله عليها فأمسَكْنَ وقَتَلْنَ فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل)[٢].

الدليل الثاني:

حديث عمرو بن شعيب[٣] عن أبيه عن جده ﷺ: أنّ أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلّبة فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: (إن كان لك كلاب مكلّبة فكل مما أمسكن عليك)، قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال: (نعم)، قال: فإن أكل منه؟ قال: (وإن أكل منه)، قال: يا رسول الله أفتني في قوسي، قال: (كل ما رَدَّت عليك قوسك)، قال: ذكياً أو غير ذكي، قال: وإن تغيب عني؟ قال: (وإن تغيب عنك، ما لم يضلّ أو تجد فيه أثراً غير سهمك)، قال: أفتني في آنية المجوس إذا اضطُرِرنا إليها، قال: (اغسلها وكل فيها)[٤].

---

(١) يشترط الحنابلة لحلّ الصيد إذا غاب عن الرامي شرطين:

أحدهما: أن يجد الرامي سهمه أو أثره في الصيد، ويعلم أنه أثر سهمه ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك فهو شاك في وجود المبيح فلا يثبت بالشك.

ثانيهما: ألا يجد به أثراً لغير سهمه مما يحتمل أنه قتله ؛ لأنه إذا كان به أثر يصلح أن يكون قد قتله فقد تحقق المعارض، فلم يُبَح، كما لو وجد مع كلبه كلباً سواه. انظر: المغني: (٢٠/١١).

(٢) رواه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٥١٦٧) (٢٠٨٩/٥).

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ت(١١٨هـ). انظر: تقريب التّهذيب: (ص ٧٣٨).

(٤) رواه أبو داود: كتاب الصيد، باب في الصيد (١٢٣/٢)، وحسنه الألباني إلا قوله: "وإن أكل منه" فهو منكر. ضعيف سنن أبي داود: (٣٨٧/٢).

الدليل الثالث:

حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا رميت الصيد، فأدركته بعد ثلاث ليالٍ، وسهمك فيه فكله ما لم يُنتِن)[١].

الدليل الرابع:

إن جرحه بسهمه هو سبب إباحته، وقد وُجد الجرح يقيناً، والمعارِض له مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك، ولأنه وجده وسهمه فيه ولم يجد به أثراً آخر[٢].

"الترجيح"

عند تأمل أدلة الأقوال يظهر –والله أعلم– رجحان القول الرابع، القائل بجواز أكل الصيد إذا غاب ثلاث ليال، بشرط ألا يوجد فيه أثر لغير سهم الرامي؛ وذلك لأن الحديث الوارد في هذه المسألة صحيح حكماً، وصريح في محل النزاع.

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

اعتُرض على استدلال الحنفية بقول النبي ﷺ: (لا أدري لعل هوام الأرض قتلته): بأنه إن كان ما روي عنه ﷺ من كراهته أكل الصيد إذا غاب عن الرامي حجة عليه، فقوله ﷺ: (لعل هوام الأرض قتلته) حجة له على ما مر من قصته، فإنه ﷺ قاله لمن حال بينه وبين الصيد ظلمة الليل.

فأجاب في "العناية" على هذا بقوله: "فالجواب أن الأصل أن خصوص السبب غير معتبر"[٣]. أي: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الصيد، باب في الصيد (١٢٤/٢)، وصححه الألباني في: السلسلة الصحيحة: (٣٣٦/٣).

(٢) انظر هذه الأدلة في: المغني: (٢٠/١١).

(٣) العناية: (٤٢٩/١٤).

المبحث الرابع عشر: "موقف القاضي المسلم إذا ترافع إليه الكفار"

تحرير محل النزاع:

إذا رُفعت الدعوى إلى القضاء العام فإن القاضي المسلم يحكم في خصومات أهل الذمة وجوباً إذا كان أحد الخصمين مسلماً باتفاق الفقهاء؛ لأنه يجب دفع ظلم كل واحد منهما عن صاحبه(١).

أما إذا كان كلهم من أهل الذمة فقد اختلف الفقهاء في وجوب قضاء القاضي المسلم بينهم(٢)، وبيان الخلاف فيما يلي:

القول الأول:

إن القاضي مخيّر في الحكم بينهم، وبه قال المالكية، والحنابلة، وهو أحد قولي الشافعي(٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى خيّر نبيه ﷺ بين الأمرين، ولا خلاف في أن هذه الآية نزلت فيمن وادعه رسول الله ﷺ من يهود المدينة قبل فرض الجزية.

الدليل الثاني:

أن الخصمَين كافران، فلا يجب الحكم بينهما، كالمعاهدَين(٥).

---

(١) المغني: (١٩١/١٠)، وانظر: مغني المحتاج: (١٩٥/٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (١٣٧/٧).

(٢) بالنسبة للذميين فيجري فيهم الخلاف المفصّل في ثنايا هذه المسألة، أما المعاهدون فقد جاء النص بالتخيير في الحكم بينهم في قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ سورة المائدة: الآية (٤٢)، ووجه التفريق بين المعاهدين والذميين: "أن المعاهدين لم يلتزموا أحكامنا، ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض، بخلاف الذميين" مغني المحتاج: (١٩٥/٣)، وانظر: المهذب: (٢٥٦/٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد: (٣٥٣/٢)، والحاوي الكبير: (٣٠٧/٩)، والمغني: (١٩٠/١٠).

(٤) سورة المائدة: الآية (٤٢).

(٥) انظر الدليلين في: المهذب: (٢٥٦/٢)، والمبدع: (٤٢٩/٣)، والمغني: (١٩٠/١٠).

القول الثاني:

إنه يجب الحكم بينهم، وبه قال الحنفية، وهو القول الثاني عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[١].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على النبي ﷺ الحكم بينهم بشريعة الإسلام.

وأجيب على هذا الاستدلال بما يلي:

إن هذه الآية التي استدلوا بها محمولة على أن من اختار الحكم بينهم فيجب عليه الحكم بما أنزل الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[٣]، جمعاً بين الآيتين؛ فإنه لا يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، فإذا ثبت هذا فإنه إذا حكَم بينهم لم يَجُز له الحكم إلا بحكم الإسلام؛ للآيتين، ولأنه لا يجوز له الحكم إلا بالقسط، كما في حق المسلمين، ومتى حَكم بينهما ألزمهما حكمَه، ومن امتنع منهما أجبره على قبول حكمه وأخذه به؛ لأنه إنما دخل في العهد بشرط التزام أحكام الإسلام[٤].

الدليل الثاني:

إن القاضي يلزمه دفعُ من يعتدي على أحدهما بغير حق، فلزمه الحكم بينهما، كالمسلمَين[٥].

الدليل الثالث:

إنهما إذا ترافعا فقد تركا ما داناه ورضيا بحكم الإسلام، فيجب الحكم بينهم[٦].

---

(١) انظر: اللباب – للمنبجي –: (٥٧٣/٢)، والحاوي الكبير: (٣٠٧/٩)، والمغني: (١٩٠/١٠).

(٢) سورة المائدة: الآية (٤٩).

(٣) سورة المائدة: الآية (٤٢).

(٤) انظر: المغني: (١٩٠/١٠).

(٥) انظر الدليلين في: المهذب: (٢٥٦/٢)، والمبدع: (٤٢٩/٣)، والمغني: (١٩٠/١٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٣١١/٢).

"الترجيح"

يظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول، القائل بأن القاضي مخيّر في الحكم بين أهل الذمة؛ لدلالة النص الصريح على ذلك، وما تقدم من إجابة على أدلة القول بوجوب الحكم بينهم.

"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة"

ورد في المجموع تخريج لهذه المسألة على القاعدة، حيث بيّن أن العلماء قد اختلفوا في التخيير الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[1] هل هو خاص بالنزاع الذي وقع بين بني قريظة وبين بني النظير عندما تحاكموا إلى النبي ﷺ فحكم بينهم، أم هي عامة في تلك الواقعة وغيرها، فقال: "وقد اختلف العلماء في هذا التخيير، أهو خاص بتلك الواقعة وهي حد الزنا هل هو الجلد أو الرجم أو دية القتيل، إذ كان بنو النضير يأخذون ديةً كاملة على قتلاهم؛ لقوتهم وشرفهم، وبنو قريظة يأخذون نصفَ دية؛ لضعفهم، وقد تحاكموا إلى النبي ﷺ، فجعل الدية سواء، أم هو خاص بالمعاهدين دون أهل الذمة وغيرهم، أم الآية عامة في جميع القضايا من جميع الكفار عملاً بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[2].

---

(١) سورة المائدة: الآية (٤٢).

(٢) المجموع: (٤٢١/١٩).

الخاتمة

" خاتمة "

الحمد لله الذي تفرد بكل كمال، وتفضل على عباده بجزيل النوال، بيده الخير كله، فله الحمد على كل حال، وفي كل حال، أحمده على ما مَنَح من النَّعماء، وأشكره في البكور والآصال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله تقدَّس عن الأشباه والأمثال، وجَلَّ عن صفات المُحْدِثين من الفناء والزوال، المستحق للتعظيم والإجلال، جوادٌ لا يبخل، وغنيٌ لا يفتقر، وكريمٌ يبتدئ بالإحسان قبل السؤال.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المنعوت بالخُلق العظيم، وشَرَف الخِلال، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المآل، وسلّم تسليماً كثيراً.. وبعد:

فبعد هذا المشوار الدقيق مع هذا البحث خرجت بنتائج استنتجتها من خلال معايشتي لهذا البحث، وتوصياتٍ رأيت من المناسب ذكرها والحث عليها.

أما النتائج فتتلخص فيما يلي:

أولاً: إن الراجح في الخلاف الوارد على القاعدة هو اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب، وهذا هو قول جماهير العلماء.

ثانياً: إن هذه القاعدة الشهيرة العظيمة لا خلاف بين الفقهاء في اعتبارها – بعد التحقيق – ، فكلهم على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإن خالفوا في بعض الجزئيات فإنما هو اعتبارٌ منهم لأدلة أخرى صارفةٍ عن العموم؛ إلا ما اشتهر عن الإمام أبي ثور –رحمه الله– من أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، كما نقله عنه الأصوليون.

وقد حكى بعض الأصوليين الإجماع على هذه القاعدة –كما تقدم في الأقوال الواردة في هذه المسألة–.

وبعد هذا العرض للنتائج يجدر الإشارة إلى أهم التوصيات التي أرى مناسبتها حول هذا الموضوع.

"التوصيات"

أولاً: العناية بدراسة علم أصول الفقه بطريق القواعد، ومن ثَمَّ تحليل تلك القواعد تحليلاً دقيقاً؛ ليتسنّى فهمها.

ثانياً: تركيز الباحثين على تطبيقات القواعد الأصولية؛ حيث إن الحاجة ماسّة إلى ذلك، خصوصاً مع قلة المؤلفات في هذا المجال من قِبَل المتقدمين، مما يكون دافعاً إلى سدِّ ذلك الفراغ في المكتبة الأصولية والفقهية التي تواجه صعوبةً في تطبيق القوانين الأصولية على الفقه، فيكون بذلك تنمية لملكة بناء الفروع على الأصول الذي هو الغاية العظمى من تأصيل تلك القوانين.

ثالثاً: إيجاد دراسات تعنى بتأصيلٍ وتقعيدٍ وتحليلٍ لمناهج الفقهاء في التخريج والبناء للمسائل الفقهية على قوانينها الأصولية.

الـفـهـارس الـعـامـة :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ ۖ	١٨٤	٧٠
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ ﴾	١٩٦	٧٤ ،٧٢
﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ	٢٧٥	٨٩ ،٨٨
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ ﴾	٢٨٢	٩٣ ،٩٢
﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ ﴾	٢٨٢	٨٦
﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ ...	٢٨٣	١٠٠
سورة النساء		
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا	٥٨	١٠١ ،١٠٠
﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ	١١٤	٩٤
﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا	١٢٨	٩٥ ،٩٤
سورة المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	٢	١٠٠
﴿ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ	٣	٣
﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ	٥	١٠٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ	٦	٤٤ ،٤٢
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	٣٨	٢٢
﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾	٤٢	١١٢
﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾	٤٢	١١٣
﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ	٤٢	١١٤
﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ	٤٩	١١٣

سورة الأنعام		
﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ ﴾	١٢١	١٠٥
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ....	١٤٥	١٠٤
﴿ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴾	١٤٥	١٠٥
سورة الأعراف		
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ	٣١	٤٦، ٤٨
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾	٢٠٤	٥٨، ٦٠،
سورة الأنفال		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ	١٥	٧٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ	٤٥	٧٥
﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ	٦٦	٧٥ هـ
﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا	١٦	٧٥هـ
سورة هود		
﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ	١٥	٩٦
سورة طه		
﴿ وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ	١٧ -١٨	٣١
سورة الأنبياء		
﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾	٢٣	٣٠
سورة النور		
﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾	٨	٨٢
سورة الأحزاب		
﴿ خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾	٥٠	٢٢
سورة الصافات		
﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيۡضٞ مَّكۡنُونٞ ﴾	٤٩	٤٠

سورة الحجرات		
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ...	٩	٩٤
سورة الحشر		
﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾	٢	١١
سورة الكوثر		
﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾	٣	١٦

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
(إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك...(جابر)	٦٣
(إذا نعس أحدكم وهو في المسجد	٥٣
(أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى (ابن عباس)	٩٢
(أشهد أن الله أحل السلف المضمون،... (ابن عباس)	٩٣
أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ،	٨١
(أن رسول الله نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العَريَّة	٩١
(أن النبي احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم"	٦٦
(أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى الحاجم والمحتجم يغتابان	"٦٥، ٦٦
(أن النبي رخص في بيع العرايا	٩١
(أن النبي قَدِم المدينة وهم يسلفون	٩٢
(أن النبي كان يعجبه التيمّن في تنعله،	٤٢
(أن النبي مرّ به وهو واضع شماله	٤٩
(أن النبي نهى عن جلود السباع"	٣٨
(أنزلت في السَّلَم إلى أجل معلوم" ابن عباس	٩٢
(أنه وضع يده اليمنى على كفه اليسرى	٤٩
(إنها نزلت في السَّلَم إلى أجل معلوم" ابن عباس	٨٦
(أيما إهاب دبغ فقد طهر"	٤٠، ٤١
(ابدؤوا بما بدأ الله به)	٤٥
(اجتنبوا السبع الموبقات)	٧٥
(احتجم رسول الله بالقاحة بقرنٍ ونابٍ وهو محرم صائم،	٦٥
(احفظ وعاءها وعددها ووكاءها	١٠٣
(أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن مَن خانك)،	١٠١

(إذا أرسلت كلبك وسمَّيت، . . . . . ١٠٦، ١١٠
(إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء، ٣٥
(إذا رميت الصيد، فأدركته، ١١١
(إذا رميت بسهمك فغاب عنك، ١٠٨
(إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ، ٥٠
(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)، ٣٥
(إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقدن، ٥٣
(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ٣٦
(اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن)، ٩٨
(ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ)، ٥٠
(اسم الله على كل مسلم)، ١٠٧
(أفطر الحاجم والمحجوم)، . . . . . ٦٥، ٦٦، ٦٧
(اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به)، ٩٦
(إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)، ٩٩
(إن الله يحب أن تؤتى رخصه، ٧٠
(إن سرَّك أن تُطوَّق بها طوقاً من نارٍ فاقبلها)، ٩٦
(إنْ شيئاً يُتحفك به فلا خير فيه، ٩٧
(إن كان لك كلاب مكلّبة فكل ١١٠
(إنما جعل الإمام ليؤتم به ٥٨
(إني أقول مالي أنازع القرآن، ٥٨
(أولئك العصاة، أولئك العصاة) ٦٩
(آية المنافق ثلاث إذا حدَّث كذب، ١٠١
(أيما إهاب دُبغ فقد طهُر)، ٤٠
(حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)، ٧٣
(حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها)، ٨٠

(خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء، ٩٨
(خرجنا مع رسول الله في شهر رمضان ٧٠
(خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر)، ٦٩
(دباغ الأديم ذكاته)، . . . . . ٣٩، ٤١
(رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، ٨٨
(سمّوا الله عليه وكلوه)، ١٠٤
(صائم رمضان في السفر، ٦٩
(الصلح جائز بين المسلمين)، ٩٤
(العائد في هبته كالعائد في قيئه)، ٦٤
(عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان)، ١٠٧
(فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر، ٩٠
(ففرق رسول الله بينهما" ٨١
(قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ٥٩
(قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها)، ٨٢
(قدِّموا قريشاً، ولا تَقَدَّموها،... . . . . ٥٦
(قولي لبيك اللهم لبيك، محلي من الأرض حيث تحبسني) ٧٤
(كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى، ٤٩
(كان رجال يطوفون بالبيت عراة، فأمرهم الله بالزينة ابن عباس ٤٦
(كل ما أصميت، ودع ما أنميت" (ابن عباس)، . . . . . ١٠٨، ١٠٩
(لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة،... . . . . ٦٣
(لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرِّفه سنة... . . . . ١٠٢
(لا تشترِ طهور مالك (ابن عمر) ٦٣
(لا تشتره ولا تعد في صدقتك،.... . . . . ٦٢
(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" ٦٠
(لا يبولنّ أحدكم... . . . . ٣٧

(لعن رسول الله آكلَ الربا ٨٩
"الماء طهور لا ينجسه شيء . . . . . ٢٢، ٣٤
(المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً" عن عمر ٨٠
(لا أدري لعل هوام الأرض قتلته)، ١١١
(لا توطأ حاملٌ حتى تضع،... . . . . ٨٥
(لا حصر إلا حصر العدو) ابن عباس، ٧٣
(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، ٥٩
(لا مال لك،... . . . . ٨٠
(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) ٤٧
(لعل هوامّ الأرض قتلته)، ١١٢
(لعل هوام الأرض هي قتلته)، ١٠٨
(لعلكم تقرءون خلف إمامكم)، ٥٩
(لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور)، ٣٥
(لو أنّك أخذته ألبست،... . . . . ٩٧
(لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم،... . . . . ٥٥
(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس،... . . . . ٩٤
(ليس من البر الصوم في السفر)، . . . . . ٦٨، ٧١
(ليس من البر أن تصوموا في السفر)، ٧١
(ما أنهر الدم وذُكر اسمُ الله عليه فكل،... . . . . ١٠٦
(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن،... . . . . ٥٩
(من كان في سفر على حمولة، ٧٠
(من كُسر أو عرج فقد حَلَّ،... . . . . ٧٤
(من نفَّس عن مؤمن كُربةً من كُرَب الدنيا، ١٠٠
(نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، (عبد الله بن زيد) ٤٣
(نعم وأزرره ولو بشوكة)، ٤٧

(هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، ١٠٦
(هل قرأ معي أحد منكم آنفا، ٥٨
(هو الطهور ماؤه، الحل ميتته " . . . . . ٢٢، ٣١
(وجب أجرك، وردها عليك الميراث، ٦٤
(وليؤمكم أكبركم)، . . . . . ٥٥، ٥٧
(يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، ٥٦
(يا معاذ أفتان أنت اقرأ بكذا، ٥٢

فهرس الأعــلام

الأعــلام	الصفحة
ابن السمعاني،	٢٥
ابن اللحام،	٧١
ابن المنذر،	٣٤، ٩٣
ابن برهان،	٢٥
ابن جرير الطبري،	١٦
ابن حجر،	٥٤، ٦٢، ٨٢
ابن دقيق العيد،	٢٣
ابن رشد،	٦٠
ابن شهاب،	٥٦
ابن عباس،	٤٠، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٦٥، ٦٦، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٨١، ٨٦، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠٨، ١٠٩
ابن عبد البر،	٤٦
ابن فارس،	١١
ابن مسعود،	٤٩، ٥٦
أبو الدرداء،	٧٠
أبو الطيب،	٢٥
أبو المليح،	٣٨
أبو الوليد الباجي،	١٨، ٢٤، ٢٦
أبو أمامة الباهلي،	٣٤، ٣٦
أبو بردة،	٩٢
أبو ثعلبة الخشني،	١٠٨، ١١٠، ١١١
أبو ثور،	٢٧

أبو حازم، ٤٩
أبو حامد الغزالي، . . . . . ٢٥، ٢٦
أبو حنيفة، . . . . . ٢٤، ٢٦، ١٠٢
أبو داود، ٥٨
أبو سعيد الخدري، . . . . . ٣٤، ٣٥، ٧٦، ٨٥
أبو طلحة، ٩٨
أبو هريرة، . . . ٣٥، ٣٦، ٥٠، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٩١، ٩٤، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٧
أبي بن كعب، . . . . . ٩٧، ١٠٣
أبو موسى الأشعري، ٨٦
أحمد بن حنبل، . . . . . ٢٥، ٢٧، ٣٤، ٥٨، ٦٧، ٨٠، ٨١، ٨٧، ٩٤، ١٠٤
الإسنوي، . . . . . ٢٧، ٥٧
الآمدي، . . . . . ١٢، ١٨
أمَّ سليم، ٩٨
أوس بن الصامت، . . . . . ٢٨، ٣٠
الباجي، . . . . . ١٨، ٢٤، ٢٦
البجيرمي، . . . . . ٨٦، ٩١
الجرجاني، ١٢
الجويني، . . . . . ٢٦، ٢٧
الحجاج بن عمرو الأنصاري، ٧٤
الحسن، ٦٥
الدارقطني، ١٠٧
الرازي، . . . . . ١٨، ٢٦
الزركشي، . . . . . ٢٤، ٢٦
الشافعي، . . . . . ٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٨٢، ١١٢

الشرواني، . . . . . ٨٤، ٨٥
الشوكاني، . . . . . ١١، ٢٤
العدوي، . . . . . ٦١، ١٠١
القرافي، ١٩
الماوردي، ٢٥
المهلب، ٥٤
النووي، . . . . . ٥٧، ٧٦، ١٠٢
جابر بن عبد الله، . . . . . ٥١، ٥٢، ٦٣، ٦٨، ٨٩
جابر بن سمرة، ٥١
رافع بن خديج، ١٠٦
زيد بن ثابت، ٩٠
زيد بن عمرو بن نفيل، ١٠٦
سعيد بن المسيب، . . . . . ٦٩، ٨٦
سلمة بن الأكوع، ٤٧
سنان بن سلمة الهذلي، ٧٠
سهل بن أبي حثمة، ٩١
سهل بن سعد، . . . . . ٤٩، ٨١، ٩٨
سويد بن غفلة، ١٠٣
صفوان بن أمية، . . . . . ٢٢، ٢٨
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، ٧٣
عائشة، . . . . . ٢٨، ٤٢، ٤٧، ٥٢، ١٠٤
عاصم بن عدي الأنصاري، ٨١
عبادة بن الصامت، . . . . . ٥٩، ٩٦
عبد الرحمن بن أبزى، ٩٢

عبد الرحمن بن شبل الأنصاري، ٩٦
عبد الرحمن بن عوف، ٦٩
عبد الكريم النملة، ٣٢
عبد الله بن أبي أوفى، ٩٢
عبد الله بن أبي رزين، ١٠٨
عبد الله بن بريدة، ٦٣
عبد الله بن رواحة، ٧٠
عبد الله بن زيد، ٤٣
عبد الله بن شداد، ٩٢
عبد الله بن عمر، . . . . . ٣٥، ٥٣، ٦٣، ٨٠، ٨١، ٨٦، ٩٨، ١٠٦
عبد الله بن منيع، ٨٩
عثمان بن طلحة، ١٠١
عدي بن حاتم، ١٠٦
عكرمة، ٧٤
علي بن أبي طالب، ١٠١
عمر بن الخطاب، . . . . . ٦٢، ٦٧، ٧٩، ٨٣، ١٠١
عمرو بن شعيب، ١١٠
عميرة، ٥٧
عويمر العجلاني، . . . . . ٢٨، ٣٠، ٣٢، ٨١
فخر الإسلام البزدوي، ٢٦
قبيصة بن هلب، ٤٩
قتادة، . . . . . ٣٩، ٥٨
ماعز، ٣٠
مالك بن أنس، . . . . . ٢٤، ٢٦، ٣٤، ٣٥

مالك بن الحويرث، . . . . . ٥٥، ٥٧
محمد بن أبي مجالد، ٩٢
محمود بن لبيد، ٩٠
معاذ بن جبل، ٥٢
هلال بن أمية، . . . . . ٢٨، ٣٠
وائل بن حجر، ٤٩

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين، علي بن عبد الكافي، السبكي، وولده تاج الدين، عبد الوهاب. كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الإجماع، لابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ الناشر: دار المسلم، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد، سليمان بن خلف، الباجي. تحقيق: عبد المجيد تركي. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن، علي بن محمد، الآمدي. تحقيق: د/ سيد الجميلي. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة: الثالث، ١٤٢٦هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد، الشوكاني. تحقيق: الشيخ: أحمد عزو عناية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- الاستذكار: لأبي عمر، يوسف بنعبد الله بن عبد البر، النمري، القرطبي. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أصول البزدوي، المسمى بـ"كنز الوصول إلى معرفة الأصول": لعلي بن محمد، البزدوي. مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري.

- الأعلام: لخير الدين الزركلي. الطبعة: الخامسة عشرة، مايو ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ الناشر: دار الفكر.
- إنباء الغمر بأبناء العمر: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني. تحقيق: محمد عبد المعيد خان. الطبعة: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.
- الأنساب: لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور، التميمي، السمعاني. تحقيق: عبد الله عمر البارودي. الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت، لبنان
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لأبي الحسن، علي بن سليمان، المرداوي. تحقيق: محمد حامد الفقي. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بـ"ابن نجيم". الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله، الزركشي. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، الكاساني. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- البداية والنهاية: لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي. الناشر: مكتبة المعارف، بيروت، لبنان.

- البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله، الجويني. تحقيق: صلاح بن محمد عويضة. الطبعة: الأولى ١٤١٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين عبد الرحمن، السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تاج العروس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقّب بـ " مرتضى "، الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله، محمد بن يوسف العبدري، الشهير بـ"المواق". الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي، الشيرازي. تحقيق: د/ محمد حسن هيتو. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
- التحبير شرح التحرير، للمرداوي، تحقيق: عوض بن محمد القرني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان ، الذهبي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي، الجرجاني. تحقيق: إبراهيم الأبياري. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- تفسير ابن كثير، المسمى بـ: " تفسير القرآن العظيم "، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، الناشر: دار طيبة.

- تفسير الطبري المسمى بـ"جامع البيان عن تأويل آي القرآن": لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ الناشر: مؤسسة الرسالة.
- تقريب التّهذيب: لأحمد بن عليّ بن حجر، العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الطبعة: الأولى،١٤١٦هـ، النّاشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.
- التقرير والتحبير في شرح التحرير: لمحمد بن محمد بن محمد، المعروف بـ"ابن أمير حاج"، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تمام المنة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ الناشر: المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لأبي محمد، عبد الرحيم بن الحسن، الأسنوي. تحقيق: د/ محمد حسن هيتو. الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا، محي الدين بن شرف، النووي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الثمر الداني، للآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لأبي محمد، عبد القادر بن محمد، القرشي. تحقيق: عبد الفتاح الحلو. الطبعة : الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، هجر للطباعة، الجيزة، مصر.
- حاشية البجيرمي، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- حاشية الدسوقي على شرح الكبير: لشمس الدين، محمد بن أحمد، الدسوقي. تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان..
- حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، النجدي، الحنبلي.
- حاشية العدوي، لعلي الصعيدي، العدوي، المالكي، تحقيق: يوسف البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

- حاشية عميرة، لشهاب الدين، أحمد البرلسي، الملقب بـ"عميرة"، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- حواشي الشرواني، لعبد الحميد الشرواني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الحاوي الكبير، للماوردي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لبرهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، اليعمري، المدني. وبهامشه: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأبي العباس، سيدي أحمد بن أحمد، المعروف بـ"بابا التنبكتي". الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الدين الخالص: لمحمود محمد خطاب السّبكي، اعتنى به: أمين محمود خطاب، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ/١٩٨٠م.
- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين بن عمر، المشهور بـ"ابن عابدين". الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الكريم النملة، الطبعة: السادية، ١٤٢٢هـ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- زاد المستقنع، لموسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيء في الأمة: لمحمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله، محمد بن يزيد، القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- سنن أبي داود: لأبي داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، الأزدي. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الفكر.
- سنن الترمذي: لأبي عيسى، محمد بن عيسى، الترمذي، السلمي. تحقيق : أحمد محمد شاكر، وآخرون. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- سنن الدارقطني: لأبي الحسن، علي بن عمر، الدارقطني. تحقيق: السيد: عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- السنن الكبرى: لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح، عبد الحي بن العماد، الحنبلي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الملة الإيجي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر، دار الفكر، بيروت.
- الشرح الكبير، لأبي البركات، سيدي أحمد الدردير، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز، الفتوحي، المعروف بـ"ابن النجار". تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد. الطبعة: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- شرح مختصر الروضة: لأبي الربيع، سليمان بن عبد القوي، الطوفي. تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- صحيح الإمام البخاري: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل، البخاري، الجعفي. تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار ابن كثير، واليمامة، بيروت، لبنان.
- صحيح الإمام مسلم: لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج، القشيري، النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان.
- صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة محمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة: الخامسة، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.
- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.
- صحيح وضعيف سنن الترمذي، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.
- صحيح وضعيف سنن النسائي، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.
- الضوء اللامع لأهل القرن التّاسع: لمحمد بن عبد الرّحمن السّخاوي. دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- طبقات المفسرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة.
- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء، البغدادي. تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني.
- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، البابرتي. الناشر: دار الفكر.

- فتاوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب. ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر.
- الفروع: لأبي عبد الله، محمد بن مفلح، المقدسي. تحقيق: أبو الزهراء، حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي.
- الفروق المسمى بـ"أنوار البروق في أنواء الفروق": لأبي العباس، أحمد بن إدريس، القرافي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- القاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبو حبيب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا.
- القاموس المحيط: لمجد الدين، محمد بن يعقوب، الفيروزآبادي. الطبعة: السابعة، ١٤٢٤هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر، منصور بن محمد، السمعاني. تحقيق: محمد حسن الشافعي. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: لأبي الحسن، على بن محمد "اللحام" بن على، البعلي، ثم الدمشقي. تحقيق: محمد حامد الفقي. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الباز.
- الكافي: لابن قدامة، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس، البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري. الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصيني الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير، دمشق، سوريا.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور، الأفريقي، المصري. الطبعة: الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان.
- المبدع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- المبسوط: لأبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي. الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية السعودية.
- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا، يحي بن شرف، النووي. الناشر: دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الحراني. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه: محمد. الطبعة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامية، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين، الرازي. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. الطبعة:الأولى، ١٤٠٠هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الرازي. عنى بترتيبه: محمود خاطر. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان.
- المدونة: لأبي عبد الله، مالك بن أنس، الأصبحي. الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان.
- المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد، محمد بن محمد، الغزالي. تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر.
- المسودة، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المدني، القاهرة، مصر.
- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي، الفيومي، المقرئ. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.
- مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الكوفي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي، الرحيباني. الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
- المغني: لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد، الشربيني، الخطيب. الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- المقنع، لابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- منح الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد، المعروف بـ"عليش". الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور: عبد الكريم النملة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، الناشر: دار ابن عفان.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله، محمد بن محمد، الرعيني، المعروف بـ"الحطاب". الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الموسوعة الفقهية: جماعة من العلماء، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول: لجمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن، الإسنوي. تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ الناشر: دار ابن حزم.
- نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول، للهندي، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ، الناشر: مكتبة الباز.
- الهداية شرح البداية، للمرغيناني، الناشر: المكتبة الإسلامية.

فهرس الموضوعات

الموضوع ..... **الصفحة**

المقدمة ٣

أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٤

الدراسات السابقة ٤

منهج البحث ٤

خطة البحث ٦

شكر وعرفان ٩

التمهيد ١٠

المبحث الأول: **التعريف بالقاعدة** ١١

المطلب الأول: التعريف بمفردات القاعدة لغة واصطلاحاً ١١

تعريف العبرة لغة: ١١

تعريف العموم لغة: ١١

تعريف اللفظ لغة: ١١

تعريف الخاص لغة: ١١

تعريف السبب لغة: ١١

تعريف العام اصطلاحا: ١٢

تعريف اللفظ اصطلاحا: ١٣

تعريف الخاص اصطلاحا: ١٣

التنبيه الأول: ١٣

التنبيه الثاني: ١٣

تعريف السبب اصطلاحا: ١٤

المطلب الثاني: تعريف القاعدة باعتبار تركيبها. ١٥

المبحث الثاني: صيغ القاعدة، وحالات ورودها، والفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية ١٧
المطلب الأول: صيغ القاعدة. ١٧
الصيغة الأولى: ١٧
الصيغة الثانية: ١٧
الصيغة الثالثة: ١٧
الصيغة الرابعة: ١٧
المطلب الثاني: حالات ورود القاعدة. ١٨
المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية. ١٩
المبحث الثالث: حكم العمل بالقاعدة ٢١
المطلب الأول: تحرير محل النزاع. ٢١
المطلب الثاني: الأقوال الواردة في المسألة. ٢٤
القول الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ٢٤
القول الثاني: أن العام في هذه الحالة يكون خاصاً ٢٦
المطلب الثالث: أدلة الأقوال في المسألة، ومناقشتها، والترجيح. ٢٨
أدلة القول الأول ٢٨
أدلة القول الثاني ٢٩
الترجيح ٣٢
نوع الخلاف" ٣٢
الفصل الأول: تطبيقات القاعدة الفقهية في العبادات، وفيه ثلاثة عشر مبحثاً ٣٣
المبحث الأول: الماء إذا وقعت فيه نجاسة ٣٤
تحرير محل النزاع: ٣٤
القول الأول، وأدلته: ٣٤
القول الثاني، وأدلته: ٣٥

"الترجيح" ٣٦
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة" ٣٦
المبحث الثاني: طهارة جلد غير مأكول اللحم بالدباغ ٣٨
تحرير محل النزاع: ٣٨
القول الأول، وأدلته: ٣٨
القول الثاني، القول الثالث، وأدلتهما: ٣٩
"الترجيح" ٤٠
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة" ٤٠
المبحث الثالث: حكم الترتيب في أفعال الوضوء. ٤٢
تحرير محل النزاع: ٤٢
القول الأول، وأدلته: ٤٣
القول الثاني، وأدلته: ٤٤
"الترجيح" ٤٥
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة" ٤٥
المبحث الرابع: ستر العورة في الصلاة. ٤٦
القول الأول، وأدلته: ٤٦
القول الثاني، وأدلته: ٤٧
"الترجيح" ٤٧
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة" ٤٧
المبحث الخامس: موضع اليدين حال القيام في الصلاة. ٤٩
القول الأول، وأدلته: ٤٩
القول الثاني، وأدلته: ٥٠
"الترجيح" ٥١
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة" ٥١

المبحث السادس: المنع من الصلاة حال النعاس. ٥٢
القول الأول، وأدلته: ٥٢
القول الثاني، وأدلته: ٥٣
"الترجيح" ٥٣
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة" ٥٣
المبحث السابع: أولى الناس بالإمامة. ٥٥
تحرير محل النزاع: ٥٥
القول الأول، وأدلته: ٥٥
القول الثاني، وأدلته: ٥٦
القول الثالث وأدلته: ٥٦
"الترجيح" ٥٦
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة" ٥٧
المبحث الثامن: إنصات المأموم عند قراءة الإمام. ٥٨
القول الأول، وأدلته: ٥٨
القول الثاني، وأدلته: ٥٩
القول الثالث، وأدلته: ٦٠
"الترجيح" ٦٠
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة" ٦١
المبحث التاسع: شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه. ٦٢
تحرير محل النزاع: ٦٢
القول الأول، وأدلته: ٦٢
القول الثاني، وأدلته: ٦٣
"الترجيح" ٦٤
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة" ٦٤

المبحث العاشر: الإفطار بالحجامة..... ٦٥
القول الأول، وأدلته:..... ٦٥
القول الثاني، وأدلته: ٦٦
"الترجيح" ٦٦
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة" ٦٦
المبحث الحادي عشر: الأفضل في السفر الصيام أم الفطر؟ ٦٨
تحرير محل النزاع:..... ٦٨
القول الأول، وأدلته:..... ٦٨
القول الثاني، وأدلته: ٦٩
"الترجيح" ٧٠
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة" ٧١
المبحث الثاني عشر: ضابط الإحصار في الإحرام..... ٧٢
القول الأول، وأدلته:..... ٧٢
القول الثاني، وأدلته: ٧٣
"الترجيح" ٧٣
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة" ٧٤
المبحث الثالث عشر: حكم الفرار من الزحف..... ٧٥
إجماع العلماء على تحريم الفرار، ومستنده. ٧٥
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة". ٧٦
الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة الفقهية في غير العبادات..... ٧٧
المبحث الأول: لو قال الرجل لزوجته: "كل امرأة له طالق ثلاثاً" جواباً لزوجته التي حلَّفَته في القضاء هل تزوج عليها؟ ٧٨
القول الأول، وأدلته:..... ٧٨
القول الثاني، وأدلته: ٧٨

"الترجيح" ٧٩
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة" ٧٩
المبحث الثاني: موجب الفرقة في اللعان..... ٨٠
القول الأول، وأدلته: ٨٠
القول الثاني، وأدلته: ٨١
القول الثالث، وأدلته: ٨٢
"الترجيح" ٨٣
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة" ٨٣
المبحث الثالث: من يلزمها الاستبراء من النساء..... ٨٤
المقصود من الاستبراء: ٨٤
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة": ٨٥
المبحث الرابع: الإشهاد على العقود. ٨٦
اتفاق العلماء على مشروعية الإشهاد في العقود: ٨٦
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة: ٨٦
المبحث الخامس: من تاب وبيده أموال محرمة. ٨٧
تحرير محل النزاع:..... ٨٧
القول الأول، وأدلته: ٨٧
القول الثاني، وأدلته: ٨٨
"الترجيح" ٨٨
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة" ٨٩
المبحث السادس: اختصاص الفقراء ببيع العرايا..... ٩٠
القول الأول، وأدلته: ٩٠
القول الثاني، وأدلته: ٩١
"الترجيح" ٩١
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة" ٩١

المبحث السابع: مشروعية عقد السلم. ٩٢
تعريف عقد السلم، وبيان مشروعيته: ٩٢
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة": ٩٣
المبحث الثامن: مشروعية الصلح. ٩٤
تعريف الصلح، وبيان مشروعيته: ٩٤
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة: ٩٥
المبحث التاسع: أخذ الأجرة على تعليم القرآن. ٩٦
القول الأول، وأدلته: ٩٦
القول الثاني، وأدلته: ٩٨
"الترجيح" ٩٩
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة" ٩٩
المبحث العاشر: حكم الوديعة. ١٠٠
تعريف الوديعة، وبيان مشروعيتها: ١٠٠
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة": ١٠١
المبحث الحادي عشر: مقدار اللقطة التي ينبغي تعريفها. ١٠٢
تعريف اللقطة: ١٠٢
القول الأول، وأدلته: ١٠٢
القول الثاني، وأدلته: ١٠٢
"الترجيح" ١٠٣
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة" ١٠٣
المبحث الثاني عشر: الأكل من متروك التسمية. ١٠٤
القول الأول، وأدلته: ١٠٤
القول الثاني، وأدلته: ١٠٥
"الترجيح" ١٠٧
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة" ١٠٧

المبحث الثالث عشر: أكل الصيد إذا غاب عن الرامي. ١٠٨
القول الأول، وأدلته: ١٠٨
القول الثاني، وأدلته: ١٠٩
القول الثالث، وأدلته: ١٠٩
القول الرابع، وأدلته: ١١٠
"الترجيح" ١١١
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة" ١١١
المبحث الرابع عشر: موقف القاضي المسلم إذا ترافع إليه الكفار. ١١٢
تحرير محل النزاع: ١١٢
القول الأول، وأدلته: ١١٢
القول الثاني، وأدلته: ١١٣
"الترجيح" ١١٤
"تطبيقات القاعدة على هذه المسألة" ١١٤
الخاتمة ١١٥
النتائج: ١١٦
التوصيات: ١١٧
الفهارس العامة ١١٨
فهرس الآيات: ١١٩
فهرس الأحاديث والآثار: ١٢٢
فهرس الأعلام: ١٢٧
فهرس المصادر والمراجع: ١٣٢
فهرس الموضوعات: ١٤٣